

32101 029530001

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.



دراسة مسوغة عرمساً

ولالية الفقيه

بعادها وحدودها

عرض

محمد هادي معرفة

Daftar

nv. # 73/1/101

مجهد الشهيد مطهرى للدراسات الاسلامية العالمية

جمعية التحقيق والتأليف

تحقيق عن مسألة :

ولاية الفقيه

(ابعادها و حدودها)

بقلم

محمد هادى معرفة

و تلتها رسالة «مالكية الأرض»

بقلم المؤلف ايضاً

(Arab)

KBL

M 3734

1981



قال تعالى : « افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون » (يونس : ٣٥) .
وقال امير المؤمنين (ع) : « احق الناس بهذا الامر اقواهم عليه واعلمهم بامر الله فيه » (النهج خ ١٧١)



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآلها الطاهرين .
وبعد ... فان مسألة : «ولاية الفقيه» والتعريف بابعادها وحدودها ،
اصبحت من اهم المسائل التي تدور عليها رحى العصر ، انها مسألة
مصيرية لlama المنتفضة بعد طول العهد ، وانها خطة قيادية وضعها الاسلام
منذ ان بزغت مطالعه فى ربوع الجزيرة ، وانها النقطة المركزية «حبل
الله المتيقن» التي يجب الاتفاق حولها والتمسك بعروتها الوثقىة ، انها
جامعة كلمة المسلمين ولمة شعثهم ، والوسيلة الكبرى لاعادة شاردهم
واقامة اودهم والاتجاه بهم نحو السعادة فى الحياة .
هذا ولا سيما بعد تلك الانتفاضة الكبرى التي قامت بها امتنا
المجيدة فى المنطقة ، تحت قيادة امامها الكبير الخمينى العظيم دام ظله
الذى برهن للملاء كفاءته وجدارته فى قيادة امة بكاملتها . وقد اعاد
على الاسلام رواءها الاصيل ، و مجده وكرامته التى كانت على عهده

الاول صافية ضافية .

وهي مسألة خطيرة بحث عنها الفقهاء في مختلف المجالات ،
واخذوا فيها بالرد والنقاش الحر ، لخضناها في فصول الرسالة الحاضرة ،
ولعلها خدمة متواضعة يتلقاها الزملاء الاعزاء ، بحسن النظر وغض
البصر ، اذ من كتب فقد استهدف ، ومن ثم فمن الله المستعان و هو
الموفق للصواب .

قم - محمد هادي مجرفة

ربيع الآخر ١٤٠٢

وظائف الفقيه ومراتب ولايته

ذكروا للفقية الجامع للشراط وظائف ثلاثة (١) .

- ١- الافتاء - وهو بيان الحكم الشرعي المرتبط بوظيفة المكلفين ،
وفقاً استنباطه من ادله المعهودة .
- ٢- القضاء - وهو الحكم لفصل المخصوصات وحل الاختلافات
وما شاكلها من مصالح عامة .

١- ولو اردنا الدقة في تعيين وظائف الفقيه الرئيسية ، فإنها تتجاوز العشرة ، التي منها : المحافظة على المصالح العامة سياسياً و اخلاقياً و ثقافياً و اقتصادياً وما شاكل . والقيام دون تسرب الفساد الى جامعه المسلمين ، سواء كان خطراً يهدد كيان الاسلام ، او يطيح بسلامة اخلاق العامة .
وكذا القيام ببث الدعوة خارجياً و داخلياً بالسعى وراء تنسيط ←

٣- الولاية - وهى تولية شئون الامة فى جميع جهاتها الادارية والاجتماعية والسياسية الداخلية والخارجية ، التى يجمعها ولهما : «ادارة البلاد وسياسة العباد» .

اما مسألة الافتاء ، فمتفق عليها بين الفقهاء ، سوى لفيف من اهل الظاهر ، لشبهات عرضت لهم ، وكان منشأها قلة الامان والتذمر فى نصوص الكتاب والسنة ، وكانت مناقشاتهم فى الاغلب تعود للفظية . وأما القضاء فمتفق عليه ايضاً ، سوى ان المخالف انكر ثبوته بعنوان المنصب ، فلهم يجوز له التصرف فى اموال القصر وتولية الاوقاف باسمه ولاته على ذلك ، بل بسبب كونه القدر المتيقن ممن يجب عليه القيام بامرها .

ـ الوعى الاسلامى فى نفوس المسلمين ، وهو المعبر عنه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مستوى مسؤوليته الكبرى بشكل عام . وهكذا السعى لاقامة الحكم الاسلامى و سيادته على البلاد فى حقيقته الاصلية ، وتحمل هذه المسؤلية من اخطر وظائف الفقيه . ومنها : اقامة الجمعة والجماعات وتعيين ائمتها ، وكذا القضاة العدل والمراقبة على اعمالهم ، و منها : التصدى لاصدار احكام (تعرف بالاحكام السلطانية) فى موضع ضرورية حفظاً على منافع المسلمين . ومنها : القضاء والافتاء وتصدى الامور الحسبية على مصطلحهم . كل ذلك داخل فى اطار «ولاية الفقيه» العامة وسنشير اليها والى مستنداتها اجمالياً فى خاتمة المطاف ان شاء الله .

ومن ثم فان القيم الذى نصبه والمتولى الذى عينه ينعزل بموت
الفقىه ، لأنها كانت وكالة - والوكيل ينعزل بموت الموكىل - الامر
الذى لم يكن ينعزل لو كانت من باب الولاية .

واما مسألة الولاية ، فهى التى اصبحت مورد بحثنا فى هذه الرسالة
وكان ت هى مورد اتفاق الفقهاء فيما سلف حتى عصر صاحب الجواهر
حيث بدت بعده وساوس المتشككين ، وراق لبعضهم انكاراها رأساً ،
انكار امر كان قد احكمه اساطير المذهب ، حسب تعبير قدس سره (١) .

* * *

وقد فرض المحقق النائينى - قدس سره - من الولاية ثلاثة
مراتب :

اولاها - وهى المرتبة العليا - مختصة بالنبي والائمة المعصومين
عليهم السلام . وهى الولاية على الاموال والانفس ، التى جاءت الاشارة
اليه فى الآية الكريمة : «النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم» (٢) .
و هذه المرتبة من الولاية غير قابلة للتفويض والانتقال الى غير
المعصوم .

وثانيتها : ولاية ادارة نظم البلاد وانتظام شئون العباد ، الخاصة
بولاية الامر ، وهى قابلة للتفويض الى من لها هنية ذلك ، الا انه - بحسب
رأيه - لم يثبت تفویضها الى الفقيه فى عصر الغيبة .

وثالثتها : ولاية ما يرجع الى شئون القضاء ، فقال بشبوبتها للفقيه
فى عصر الغيبة .

(١) قال : «هذا حكم اساطير المذهب» الجواهر ج ٢١ ص ٣٩٨ .

(٢) الاحزاب : ٦

وهذه قد انكرها سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) ايضا ، فلم يقل بثبوت ولاية للفقيه اطلاقاً .

وسوف نتعرض لهذه الآراء تفصيلاً ونستوضح ادلتها نفيأ او اثباتاً بما يكشف لنا الطريق الى اختيار الارجح .

ولكن قبل الخوض في صلب البحث ينبغي تمهد مقدمات ربما تسهل علينا الوقوف على حقيقة الامر في المسألة وبالله التوفيق .

* * *

المقدمة الاولى

«الاسلام ، دين جامع و كافل لجميع ابعاد الحياة» .

لعله من الضروري - عند من درس الاسلام و لمس جوانبه التشريعية الغنية - انه دين جامع و شامل لكل جوانب الحياة : الادارية والاجتماعية والسياسية . و برامجها العريقة تشمل شئون الفرد والمجتمع من عبادات ومعاملات وانظمامات .

المعروف عن الدين الاسلامي - لدى المحققين - انه لم يترك شيئاً يمس حياة الانسان في حاضره و مستقبله الا و تعرض له ، و جعل له برنامج يسير عليه الانسان ، اذا اراد الاستقامة في الحياة ، حتى الارش في الخدش .

الاسلام دين الكمال و دين التمام و من ثم فهو دين الخلود :

١- قال الامام محمد بن علي الباقر (ع) : «ان الله تبارك و تعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامة ، الا انزله في كتابه وبينه لرسوله (ص) و جعل

لكل شيء حداً و جعل عليه دليلاً يدل عليه ، و جعل على من تعدد ذلك المحدد .

٢ - وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) : «إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى (والله) ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد ، حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا نزل في القرآن ؟ (١) الأ وقد انزل الله فيه» .

٣ - وقال (ع) : «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا وله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من الدار فهو من الدار ، حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة» .

٤ - وقال : «ما من شيء الا و فيه كتاب او سنة» .

٥ - وقال : «ما من أمر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عزوجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال» (٢) .

والروايات تعتبرة الاسناد وفق ما اثبته الكليني - قدس سره - في الكافي الشريف ، والرابعة صحيحة حسب مصطلحهم .
قوله - في الرواية رقم ١ - «جعل لكل شيء حداً» اي برنامجاً و دستوراً .

وقوله «و جعل عليه دليلاً» اي بينة واضحة حتى لا تبقى الامة في غموض او شك من امرها .

(١) الظاهر ان «لو» هنا للتنمية . والمقصود من نزوله في القرآن نزول حكمه فيه عموماً او خصوصاً ولو بحسب فهم اهل الاستبatement ولا سيما اهل العصمة .

(٢) الروايات مستخرجة من الكافي الشريف ج ١ ص ٥٩ - ٦٠ .

وقوله - في الرواية رقم ٢ - «ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد» اصرح في الشمول والاطلاق .

وقوله - في الرواية رقم ٣ - «حللا وحراما ...» اي مامن شيء يجراه الانسان في حياته الاولى حكم ، حلالا او حراما ، وله برنامج و دستور سماوى جامع ومانع يشمل كل جوانب الامر بدقة فائقة وهذا يعني التفصيل والتدقيق في برامجه الاصلية الشاملة لكل جوانب الحياة .

وقوله - في الرواية رقم ٥ - «ولكن لا تبلغه عقول الرجال» لعله اشاره الى مسألة : «عجز العقول عن ادراك حقائق التشريع» فان للتشريع اصولاً مشببة في الكتاب والسنة ، تبني علىها فروع متضاعدة حسب حاجة الانسان في مراولة حياته في مختلف الابعاد . وتلك الاصول لا بد من اخذها من شريعة السماء . اما العقل فهو اعجز عن دركها لو لا التشريع الالهي «انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً» (١) .

«الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان النهتدى لولان هدا نا لله» (٢)

* * *

(١) الانسان : ٢ .

(٢) الاعراف : ٤٣ .

المقدمة الثانية

«الاسلام دين الخلود ، ويشمل كل العصور» .

من الضروري ان دين الاسلام دين الخلود ، الاسلام جاء ببرنامجه
الحياة وجعله فى ذمة البقاء مع الابدية ، الاسلام خاتمة الاديان السماوية
 فهو دين الكمال والبقاء ، الصالح للسعادة بالبشرية فى جميع الاعصر
 والأدوار ، مهما تطورت الحياة وتنوعت وسائل المعيشة ، وهذا هو
 مفهوم الخاتمية والكمال ، فلا شريعة بعد الاسلام ، ولا قوانين اكمل من
 قوانين الاسلام ابداً .

«اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
 الاسلام ديناً» (١) .

و من يبغى غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من

(١) المائدة: ٣ .

المخاسرين (١) .

فقد بطلت شريعة النسخ بكمال هذا الدين ، وتمام هذه النعمة
الباقية . ولن تقبل شريعة خارج شريعة الاسلام ابداً .

قال الامام الصادق (ع) : «حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيمة و
حرامه حرام ابداً الى يوم القيمة ، لا يكون غيره ولا يجيء غيره» (٢) .

«وتمت كلمة ربك صدقأً وعدلاً لامبدل لكلماته (٣) .
لاتبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم (٤) .

(١) آل عمران : ٨٥ .

(٢) الكافي الشريف ج ١ ص ٥٨ باب البدع والرأى والمقاييس

رقم ١٠ .

(٣) الانعام : ١١٥ .

(٤) يونس : ٦٤ .

المقدمة الثالثة

«الاسلام نظام ذو مسئولية قائمة في كل زمان» .

الاسلام اى ببر نامج الحياة السعيدة جامعة كاملة و كافية باسعاد البشرية في جميع ابعاد حياتها مادية ومعنوية .

فالاسلام نظام للحياة السعيدة ، لكنه نظام ذو مسئولية محدودة ، قد تعيين فيه مسئول تفسيره وبيانه ، مسئول بشه واعلامه ، مسئول تنفيذه واجراه ، مسئول حفظه وحراسته ، عن الضياع والاهمال والدفاع عن تناوش الاعداء .

فالاسلام ذو نظام عام ، و نظامه ذو مسئولية محدودة ، مسئولية البيان والاعلام والتنفيذ والحراسة ، انها مسئوليات قد تعيينها الاسلام وعین حدودها وابعادها واتجاهاتها ، فلم يتمترك نظامه سدى ، ولا اطلق مسئوليته هملا ، لأن المسئولية المطلقة هي بعينها الفوضوية و سيادة الهرج والمرج في البلاد ؛ وهو نقض للغرض و مضادة عارمة للنظم

والانتظام .

ليس من المعقول ان يأتى الاسلام بنظام ولا يعين مسئول بيانه واجراه . كماليس من المعقول ان يترك المسئولية مطلقة ، لتكون الامة هى بذاتها تتبني تفسير بنود النظام ، وتعهد النشر والاعلام ، وتتكلف التنفيذ والاجراء .

هذا غير معقول ، لأن ذلك هى النقطة الاولى لاثارة الفتنة بين الامة وتفاقم الاختلاف . لأن كل احـد يجر النار الى قرصه ، فينفسح المجال لذوى الاطماع .

قال تعالى : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربكم و لذلك خلقهم » (١) .

قال امير المؤمنين (ع) : « فرض الله الامامة نظاما للامة » قال ابن ابي الحديدة فى شرح هذا الكلام : لأن الخلق لا يرتفع عنهم الهرج والعسف والظلم الا باوازع قوى ، وليس يكفى فى ردعهم تقييم القبيح ولا عيد الآخرة ، بل لا بد من سلطان قاهر ينظم مصالحهم ويردع ظالمهم ويأخذ على ايدي سفهائهم (٢) .

وقال الامام الرضا (ع) : فان قال : لم جعل اولى الامر وامر يطاعتهم؟ قيل : لعلل كثيرة .

منها : ان المخلق لما وقفوا على حد محدود وامرروا ان لا يتعدوا ذلك الحد ، لم يافية من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الابنان يجعل

(١) هود : ١١٩ .

(٢) شرح النهج ج ١٩ ص ٩٠ .

عليهم فيه اميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك كذلك لكان احد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره . فجعل عليهم قياماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام . (١)

نعم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، وهذا لا يعني الاطلاق في المسئولية ، بل لكل احد مسئوليته في إطارها الخاص ، فابتداءاً بكل احد هو مسئول نفسه : «عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتם» (٢) وتنبع المسئولية في الحياة العائلية «يا ايها الذين آمنوا قو انفسكم واهليكم ناراً» (٣) .

وهكذا تتوزع المسئولية حسب تنوع المقامات الاجتماعية من ادنى الى اعلا ، الامر الذي يتحقق النظام القائم على اساس العدل .
هذا هو مفهوم النظام الذي رسمه لنا الاسلام .

و عليه فتتساءل : هل الاسلام الذي أتى ببرنامجه الحياة كاملاً ابدية ، هل عين مسئولين عن نظامه هذا العريض ؟ ام ترك المسلمين لامسئول عنهم ولا عن النظام الذي يحكم فيهم ! لاشك ان الجواب مع الايات اذا الهمال يتناهى مع حكمة الباري عز اسمه .

ثـم نتساءل : هل كان ذلك مقصوراً على فترة من الزمن كعهد حضور الائمة المعصومين عليهم السلام ، ام يعم جميع الاعصر والأدوار حتى عصر الغيبة والانتظار ؟ .

(١) علل الشرائع ط - نجف - ص ٢٥٣ باب ١٨٢ .

(٢) المائدة : ١٠٥ .

(٣) التحرير : ٦ .

لاشك ان الجواب ايضاً مع الايات ، لأن الدليل العقلى لا يقبل الاختصاص ، فالعقل الذى يحكم بلزم وجود مسئولين عن النظام فى العهد الاول ، هو الذى يحكم بضرورة وجودهم فى سائر العصور.

* * *

قال الامام الصادق (ع) : «ان الارض لاتخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتهم لهم» .
السند صحيح . وقوله : «ردهم» دليل على ضرورة بسط يده في ادارة شؤون المسلمين .

و قال : «ما زالت الارض الا وله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعوا الناس الى سبيل الله» . و قوله «يدعوا ...» دليل على قيامه بالدعوة ، لامجرد بيان الاحكام .

وقال : «ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولو لاذك لم يعرف الحق من الباطل» (١) .

وقال : «ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل» .
وعن امير المؤمنين (ع) قال : «اللهم انك لاتخلى ارضك من حجة لك على خلقك» (٢) .

وقال النبي (ص) : «يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالبين وانتقام الجاهلين ، كما ينفى

(١) هذا الحديث صحيح الاسناد على مصطلحهم .

(٢) الاحاديث مستخرجة من الكافي الشريف ج ١ ص ١٧٨ .

الكبير خبث الحديد» (١) .

هذا الحديث رواه الكشى بسنده المعتبر عن الامام الصادق (ع)
عن النبي (ص) و قوله «يحمل» دليل على قيامه بامر الدين ، و ضرب
المناوئين ضرباً قاضياً كتأثير النار فى ازالة خبث الحديد .

* * *

وخلالصة هذه المقدمات : ان الاسلام هو برنامج الحياة فى كافة
الشئون الفردية والاجتماعية من عبادات ومعاملات وانظمات . وانه
دين الخلود والابدية ليس مقصوراً على فترة من الزمن ، بل ان انظمه
مستمرة عبر القرون والاعصار ، وانه نظام ذو مسئولية قائمة ، حفظاً على
سلامته ، ووقفا دون تحكم الفوضى في جامعة المسلمين .

(١) رجال الكشى ص ١٠ .

المقدمة الرابعة

(في ولادة النبي والائمة عليهم السلام)

قال تعالى : «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» (١) .

والمقصود من الاولوية بالانفس : الاولى بالتصرف في مطلق شؤون المؤمنين الخاصة وال العامة . فتصنيفه (ص) في اي شأن من شؤون المسلمين ، احق بالمراعاة من تصنيفهم انفسهم .

نعم كان (ص) مأموراً بمشاورتهم في الامور ، اما الاختيار النهائي وخذ البت في الامر فقد كان اليه (ص) : « وشاورهم في الامر ، فاذ اعزمت فتوكل على الله» (٢) ومن ثم قال تعالى : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذ اقضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقدضل ضلالاً مبيناً» (٣) فليس للMuslimين الخيرة من

(١) الاحزاب : ٤

(٢) آل عمران : ١٥٩

(٣) الاحزاب : ٣٦

امرهم بعد حكم الرسول (ص) ومن ثم فان فى مخالفته عصياناً و ضلالاً .

و هذه الولاية العامة اثبتها النبي (ص) لعلى (ع) يوم الغدير قال (ص) فى حشد المسلمين : «ايها الناس ، من اولى بالمؤمنين من انفسهم؟ قالوا : الله و رسوله اعلم ، قال : ان الله مولاي وانا مولى المؤمنين و انا اولى بهم من انفسهم فمن كنت مولا فعلى مولا» يقولها ثلاث مرات ، ثم امرهم بتبلیغ الشاهد للغائب .

ونزل جبرئيل بآية الاكمال ، فقال (ص) : «الله اكبر على اكمال الدين و اتمام النعمة و رضا رب برستى (١) والولاية لعلى من بعدي» . (٢)

قوله (ص) : «من اولى بالمؤمنين من انفسهم» اشاره الى الآية الكريمه «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» تدليلا على المقصود من الولاية التي اعلن بها شأن على (ع) . وفي مثل هذه الخطبة ، ولاسيما في ذلك الحشد الرهيب ، شواهد كثيرة على اراده ذلك المعنى الخاص : «الولاية العامة على الناس» «الخلافة الكبرى» .

(١) اشاره الى قوله تعالى : «اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا - المائدة : ٣ - و قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربه فسان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس - المائدة : ٦٧ .

(٢) هذا النص الذى اثبتناه مما اتفق عليه الفريقان . راجع الغدير للعلامة الاميني قدس سره - ج ١ ص ١٠ - ١١ .

وفي خطبة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام الله عليها «ففرض الله اليمان تطهيراً من الشرك - الى ان قالت - وطاعت اذنظاماً للملة واماتنا لماً من الفرقة» (١) .

وهكذا قوله تعالى «اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم» (٢) فيها دلالة صريحة على هذه الولاية ، اذلاطاعة اذالم تكون ولاية ، لانه لا تجوز اطاعة احد اطلاقاً الا اذا ثبتت ولايته بدليل قاطع الامر الذي يختلف عن اخذ الفتوى من الفقيه ، حيث لا امر هناك ولا انهى وانما هو بيان حكم الله حسب استنباطه ونظره الخاص وهذا على خلاف مسألة «الولاية» حيث الاطاعة الممحضة ، والتسليم والانقياد المطلق ، في كل ما يأمر اوينهى ، مطلقاً سواء في الاحكام الشرعية او غيرها ، مما يمس سياسة العباد وادارة البلاد على الاطلاق .

قال تعالى: يا ايها الذين آمنوا صلوا عليهم وسلموا تسليماً . (٣)
قال الشيخ : المستفاد من الادلة الاربعة ان للامام سلطنة مطلقة على الناس من قبل الله وان تصرفهم نافذماض مطلقاً .
نعم قال بعضهم : لاملازمة بين وجوب الطاعة وثبتوت الولاية (٤)
وهو كلام غريب عن طبيعة الفقه ، ولعله صدر من غير تأمل .
وذلك لأن الطاعة المفروضة على الناس تجاه اوامر النبي و اولى

(١) كشف الغمة - ط نجف ج ٢ ص ١١٠ ،

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) الاحزاب ٥٦ .

(٤) ولاية الاولياء ص ٤٦ .

الامر الشرعيين هى الطاعة المطلقة ، سواء استصوبها رعا ع الناس وعامة افرادهم ام لم تستصوبها ، الامر الذى يعنى اعرافية ولاة الامر بمصالح العامة من انفسهم ، فلو لا املا حق التصرف فى شؤون العامة اداريا و سياسيا ، ويكون تصرفهم هو النافذ اطلاقا ، وليس لعامة الناس حق اى اعتراض ، حسبما نصت الآية الشريفة : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم » ومن ثم عقبها بقوله « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » .

و عليه فهذه الاطاعة المطلقة لاتعني سوى اولوية ولى الامر من الناس بانفسهم ، وان اى تصريح يتبعده ولى الامر اولى من تصريح سائر الناس فيما يرجع الى صلاح انفسهم ، ومقدم ذلك عليه و اولى بالاتباع والعمل عليه .

وليس ذلك سوى « الولاية العامة » الثابتة لولي الامر – الامام المعصوم او الفقيه الجامع للشراط – فهو اولى بالتصرف فى شؤونهم على الاطلاق .

المقدمة الخامسة

(فى الفرق بين الافتاء والحكم ومساسهما بمسألة الولاية)

الافتاء : بيان حكم شرعى من المجتهد وفق استنباطه الخاص ، فالمعنى انما يحکى حكم الله حسبما وصل اليه تحقيقه عن منابع الحكم ، فهو في الحقيقة مخبر عن حكم الله في الواقع ، وليس منشأً لحكم ، وانما هو حاك وناقل ومخبر .

فاذارجع اليد العامى ليستعلم حكم الله في المسألة فافتاه المجتهد ، كان ذلك عبارة عن بيان حكم الله حسب تحقيقه ، لأنَّه يرى ذلك حسب عقله وفكرته الخاصة ، فليُسَيَّسَ بياناً لنظره ، بل بياناً لنظر الشارع وفق تحقيقه الخاص .

فمورد الافتاء هي الأحكام الكلية المترتبة على مواضعها على نحو القضايا الحقيقة ، وإنما على المكلف نفسه تطبيقها على موازدها الجزئية ، حسب ابتلاءاته الخاصة ، وليُسَيَّسَ وظيفة الفقيه تعين الموضوع ،

ولا التدخل فى امر التطبيق الخارجى ، فان ذلك من وظيفة العرف و تشخيص المكلف نفسه . ومن ثم قيل : تشخيص الموضوع ليس من وظيفة الفقيه من حيث كونه فقيهاً .

اما الحكم فى القضاء فهو على خلاف الافتاء تماماً ، لان القضاء عبارة عن انشاء الحكم فى الموارد الجزئية ، ويكون تشخيص الموضوع من وظيفة القاضى ، بل من اهم وظائفه ، حيث المفروض عليه تشخيص الموضوع اولاً ، تشخيصاً كاملاً ، ثم انشاء الحكم عليه ، وان لانشائه الخاص موضوعية ، فلا يجوز اجراء الحد او تنفيذ امر ، مالم يحكم به القاضى عن انشاء جدى .

فالافتاء والحكم على هذا يفترقان : اولاً - فى ان الافتاء اخبار لانشاء فى حين ان الحكم فى القضاء انشاء لامجرد اخبار .
وثانياً - ان الافتاء يخص الموارد الكلية ، والحكم خاص بالموارد الجزئية .

وثالثاً - تشخيص الموضوع ليس من وظيفة الفقيه ، فى حين ان ذلك من اهم وظائف القاضى .

* * *

اما مسألة «الولاية العامة» فهى من جهة تشبه مسألة القضاء ، نظراً لاختصاصها بالمواضيع ، و ان تشخيص الموضوع فيها فى مواردها هى وظيفة الولى الفقيه ، لكن تختلف عنها من جهة ارتباطها بالقضايا العامة «المصالح العامة» التى هي فوق شأن القضاء ، والتى تكون مسألة القضاء فرعاً عليها .

فمثيل التصدى لشئون القصر والغيب وتولية الاوقاف وما شاكلها ،
فالى اقامة الجمعة والجماعات واعلام الجهاد والدفاع وعقد الصلح
والهدنة وسد الشغور وتشكيل جهاز الحكم فى البلاد سياسياً ونظاماً و
ادارياً ، وحتى فى مثل اصدار «الاحكام السلطانية» فيما يكون فصل
الخصومات فيه موقوفاً على تحكيم الاحكام الثانوية تمسكاً بحديث
«لاضرر ولا ضرار» وامثاله . كل ذلك يرجع الى شئون الولاية العامة ،
وهي فوق مسألة القضاء .

لكن لا يحق لاحدان يتصدى لشيء من الامور المذكورة ومما ماثلها
من الشئون العامة ، الان يكون فقيهاً جاماً لشرائط الافتاء ، عارفاً
بموقع السياسة والشئون الاممية والاحوال والاواع العامة . او ماذوناً
من قبله باذن خاص او عام .

الامر الذى يربط مسألة «الولاية العامة» بمسألة «الفقاهة» اولاً ،
ثم بعالم القضاء فى مميزاته الخاصة . فهى منتشرة من مقام الفقاہة ، و
مسيطرة على شئون القضاء فى آفاق وابعاد اوسع منها . وقد ذكرنا فى
مسألة «القضاء» : ان تعين القضاة فى الاطراف ، انما هو من شئون ولاية
الفقيه ، اذا كانت للحكم الاسلامى تشکلات ونظم سائدة على البلاد .

المقدمة السادسة

(فى تقسيم الولاية الى تكوينية وتشريعية)

تنقسم الولاية - حسب المصطلح - الى تكوينية وتشريعية - وتعنى الاولى ولاية التصرف في التكوين ابداعاً او تبديلاً من حقيقة الى اخرى ، او من صورة الى غيرها ، بغير اسباب طبيعية متعارفة .
والتصرف في التكوين وابداع من شأنه تعالى «لامؤثر في الوجود الا الله» قال تعالى : «هل من خالق غير الله» (١) .

نعم قد يظهر على ايدي بعض اوليائه المقربين بعض التصرف في التكوين ، ويسمى بالاعجاز الخارق ، كالذى ظهر على ايدي الانبياء دليلاً على نبوتهم ، وآية على صلتهم بعالم الغيب .

وهل يمكن ظهوره على يد غير الانبياء من عباد الله الصالحين ؟
الجواب : نعم . وقضية آصف بن برخيا حجة قاطعة على امكان

(١) فاطر : ٣

الوقوع ، «قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد
إليك طرفك ، فلم يأته مستقراً عنده قال هذا من فضل ربى» (١) .
و يبدو من كثير من روايتنا المتظافرة المأثورة عن اهل بيت
العصمة - عليهم السلام - ان هذا المقام كان ثابتاً للائمة المعصومين ،
خلفاء الرسول - صلى الله عليه وآلـهـ اجمعـينـ .

قال الامام ابو جعفر الباقر (ع) فى قوله تعالى : «قل كفى بالله
شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب» هو «على بن ابى طالب»
(ع) (٢) وفي حديث آخر قال : «على عنده علم الكتاب» (٣) .
وفي حديث عبد الرحمن بن كثير الهاشمى قال : قرأ ابو عبد الله
الصادق (ع) «قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد
إليك طرفك» ثم فرج اصابعه ووضعها على صدره فقال : «والله عندنا
علم الكتاب كلـهـ» (٤) .

والاحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً ، روى جابر عن ابى جعفر
الباقر - (ع) قال : «ان اسم الله الاعظم على ثلاث وسبعين حرفاً ، و
انما كان عند آصف منها حرف واحد - الى ان قال - و نحن عندنا
من الاسم اثنان وسبعين حرفاً ، وحرف استأثر الله به ، ولا حول ولا

(١) النمل: ٤٠

(٢) بصائر الدرجات ص ٢١٣ رقم ٤

(٣) بصائر الدرجات ص ٢١٤ رقم ٥

(٤) المصدر ص ٢١٢ رقم ٢

قوة الا بالله العلي العظيم «(١)».

بل يبدو من تعابير وجمل الزيارة الجامعة الكبيرة ، ان للائمة -
المعصومين مقاماً شامخاً ، و منزلة رفيعة عند الله لا يماثلها اي منزلة
اخري ، تقول : «بكم فتح الله وبكم يختتم وبكم ينزل الغيث وبكم
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ، وبكم ينفس الهם ويكشف
الضر ، وعندكم مانزلت به الرسل ، وهببت به ملائكته - الى ان تقول
- واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم » .

فالجملتان الاخيرتان ، تشير الاولى منها الى مقام ولايتهم
التكونية : «هم او اصر ثبات هذا الكون ومصادر ازدهار هذه الحياة»
«واشرقت الارض بنور ربها» (٢) . والثانية تشير الى ولايتهم التشريعية :
«بمواتكم علمنا الله معالمنا ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا ، وبمواتكم
تمت الكلمة وعظمت النعمة وائلفت الفرقة و بمواتكم تقبل الطاعة
المفترضة» .

و في الزيارة الاولى من الزيارات السبع المطلقة لابي عبدالله
الحسين (ع) التي روتها ابن قولويه باسناد صحيح عن الامام الصادق
(ع) ما هو اعظم : «وبكم يباعد الله الزمان الكلب» (٣) وبكم فتح
الله وبكم يختتم الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل

(١) المصدر ص ٢٠٨ رقم ١ .

(٢) الزمر : ٦٩ .

(٣) اي الشديد - على وزان خشن .

من رقابنا ، وبكم يدرك الله ترة (١) كل مومن يطلب ، وبكم تنبت الارض اشجارها ، وبكم تخرج الارض اثمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها و رزقها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم ، وتستقر جبالها على مراسيها «ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم» (٢) . والجملة الاخيرة هي التي تستلقت النظر وهي جديرة بالعناية والتدقيق . وهى اشاره الى انهم (ع) وسائل فيضه تعالى على الاطلاق (٣) . اما الولاية التشريعية فعبارة عن وجوب طاعتهم ، و امثال اوامرهم ، ومتابعاتهم في شؤون الحياة الدينية ، الادارية و السياسية و الاجتماعية .

«قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى» (٤) «لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنة» (٥) «يا ايها الذين آمنوا اطعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» (٦) .

قال ابو جعفر (ع) «ذروة الامر و سنانه و مفتاحه وباب الاشياء و رضا الرحمن تبارك وتعالى ، الطاعة للامام ، بعد معرفته تعالى ، ثم تلا:

(١) على وزان عدة من الوتر بمعنى الانتقام .

(٢) كامل الزيارات ص ٢٠٠ ب ٧٩ .

(٣) وهو بحث مذيل يمس اساس المذهب عند الخواص .

(٤) آل عمران . ٣١ .

(٥) الاحزاب : ٢١ .

(٦) النساء : ٥٩ .

«من يطع الرسول فقد اطاع الله و من تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا» (١) .
و قال ابو عبدالله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا و انتم تأتون
بمن لا يعذر الناس بجهالتهم و قال : «الناس عبيد لنافي الطاعة» . (٢) .
هذه هي الولاية التشريعية العامة الثابتة للامام المعصوم ، بنص
القرآن الحكيم و السنة القطعية ، فهل هي ايضا ثابتة للفقيه العادل في
عصر الغيبة ، بنفس السعة والشمول ، الذي كان ثابتا للنبي والامام (ع) ؟
الامر الذي هو مدار بحثنا في هذه الرسالة :

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) الكافي الشريف ج ١ ص ١٨٦ رقم ١٠٩٣

المقصد الاول

(فى اثبات الولاية العامة للفقيه الجامع للشرط)

وفيه فصول :

الفصل الاول - فى بيان الاراء فى المسألة :
الاراء فى المسألة ثلاثة : الاول - قول المشهور (١) بثبت
ولاية الفقيه ولاية عامة فى جميع شؤون الامة ، تلك الولاية التى كانت
للامام المعصوم وهى رئاسة الدنيا والدين ، ومن ثم فله ما كان للامام
من اقامة الجمعة والجماعة مع بسط اليد ، والامر بالجهاد والدفاع
عن الاسلام ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجراء الحدود ،

(١) لأنهم اطيفوا على جواز اقامة الجمعة واجراء الحدود وتولي شئون
الامة للفقيه ، مع اشتراطهم ان يكون ذلك بامر الامام او نائبه . راجع باب الجهاد
والحدود ، والتروع المتعلقة بالامور الحسبية ، كل ذلك اجازوه للفقيه من باب
الولاية لامن بباب القدر المتيقن الذى راج اخيراً في بعض الاوسعات .

والقضاء والافتاء وعقد الصلح وقبول الهدنة ، وتقسيم الغنائم ، وأخذ الاخمس والزكوات ، وتولية امر القصر والغيب والآوقاف العامة وتجهيز من لاولى له ووراثة من لاوارث له وان حكمه نافذ وتوليته باقية كل ذلك من باب ولایته على هذه الامور .

قال الشهيد : «والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتني - في القضاء - اقامتها مع المكنته . ويجب على العامة تقويتها ومنع التغلب عليه . ويجب عليه الافتاء مع الامن ، وعلى العامة المصير اليه والترافق في الاحكام (١) .

وقال الشهيد الثاني : هذا مذهب الشیخین (المفید والطوسی) (٢)

(١) الدروس ص ١٦٥ كتاب الحسبة .

(٢) قال المفید : « فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد (ص) او من نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان - الى ان قال - و للفقهاء من شيعة آل محمد (ص) ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد والاستقباس والخسوف والكسوف اذا تمكنا من ذلك وامنا فيه من معرفة اهل الفساد ، ولهم ان يقضوا بينهم بالحق و يصلحوها بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البينة ويفعلوا جميعا جعل الى القضاة في الاسلام لأن الائمة (ع) قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنتهم منه ، بما ثبت عنهم فيه من الاخبار وصح به النقل عند اهل المعرفة من الاثار » (المقنعة كتاب

وجماعة من الاصحاب وبه رواية (١) عن الصادق (ع) في طريقها ضعف ولكن رواية عمر بن حنظلة مويدة لذلك ، فان اقامه الحدود ضرب من الحكم وفيه محلحة كليلة ولطف في ترك المحارم وحسن لانتشار المفاسد وهو قوى (٢) .

وقال العلامة : وفي رواية حفص بن غياث انه سأله الصادق (ع) من يقيم الحدود ، السلطان او القاضى ؟ فقال : «اقامة الحدود الى من اليه الحكم» (٣) .

وهل يجوز للفقهاء اقامه الحدود في حال الغيبة ؟ جزم به الشیخان

→ الامر بالمعروف ص (١٢٩) .

وقال الشیخ : «فاما الحدود ، فليس يجوز لاحدا اقامتها الا للسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها – الى ان قال – واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين ، فلا يجوز ايضاً الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليها بانفسهم – الى قوله – ويجوز للفقهاء من اهل الحق ان يجتمعوا بالناس الصلوات .. الخ» (النهاية – ط بيروت ص ٣٠٢ و ٣٠٠) .

(١) هي رواية حفص بن غياث الآتية .

(٢) مسائل الأفهام – كتاب الامر بالمعروف .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٨ باب ٢٨ من مقدمات الحدود

حاديـث ١ .

عملاً بهذه الرواية ، كما يأتى ان للفقهاء الحكم بين الناس فكان اليهم اقامة الحدود . ولما فى تعطيل الحدود من الفساد ، ثم قال : «الحكم و الفتياين الناس منوط بنظر الامام (ع) فلا يجوز لاحد التعرض له الا باذنه ، وقد قوض الائمة (ع) ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين العارفين بالاحكام ومداركها . ثم ذكر رواية ابن حنظلة وابي خديجة» (١) . قال صاحب الجواهر : بل هو المشهور ، بل لا اجد فيه خلافا ، الا ما يحکى من ظاهر ابن زهرة وابن ادریس ، ولم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه (٢) .

قال ابن زهرة في الغنية : من شرائط وجوب الجهاد امر الامام العادل او من ينصبه الامام ... بخلاف اعلمه (٣) وقال ابن ادریس : الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ، ولا المخاطب بها الا الائمة و المحكم القائمون باذنهم في ذلك (٤) قال صاحب الجواهر : و يمكن اندرج الفقيه في الحكم عنهم (ع) (٥) .

وعبرة سلار في المراسيم اصرح : قال في باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر : «فاما القتل والجرح في الانكار فالى السلطان او

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٥٩ .

(٢) الجواهر ج ٢١ ص ٣٩٤ .

(٣) الجامع الفقيه ص ٥٨٣ - ٥٨٤ ،

(٤) السراج ص ١٦١ .

(٥) الجواهر ج ٢١ ص ٣٩٤ .

من يأمره السلطان ، فان تعذر الامر لمانع ، فقد فوضوا (ع) الى الفقهاء اقامه المحدود والاحكام بين الناس ... وامرروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقا موا على الطريقة ولم يحيدوا » (١) .

قال صاحب الجواهر -- تعقيباً على ذلك -- فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل ، لاسيما بعد وضوح دليله الذى هو قول الصادق (ع) فى مقبول عمر بن حنظلة ... ومقبول ابى خديجة والتوقیع

ثم اخذ فى الاستدلال بنصوص روايات كثيرة ، و اخيراً قال :
فمن الغريب وسوسه بعض الناس فى ذلك ، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولافهم من لحن قولهم ورموزهم (ع) امراً ، وتأمل المراد من قولهم : «انى جعلتكم حاكما وقاضيا وحججا وخليفة» ونحو ذلك ، مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم فى كثير من الامور الراجعة اليهم . وقد قال قبل ذلك : بل لو لا عموم الولاية لمدى كثير من الامور المتعلقة بشيعتهم معطلة (٢) .

واخيراً قال : « هذا حكم اساطين المذهب» (٣) كلمة قاطعة ،
جديرة بالتفخيم والاعظام .

وهذا الرأى هو الذى ارتأه سيدنا الاستاد الامام الخمينى دام ظله وقام باعلامه والتشييد من مبانيه فى قوة بيان وتمام برهان . وكل ما

(١) الجوامع الفقهية ص ٦٦١ .

(٢) جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٩٤ - ٣٩٧ .

(٣) المصدر ص ٣٩٧ .

ذكرته فى هذا المجال هى رشقة من بحره الراخرا و نشفة من قطره
الغزير (١) .

* * *

الثانى -- رأى المحقق النائينى -- قدس سره -- فقد اثبت للفقيه
حق الافتاء والقضاء وكل ما يكون راجعاً إلى شؤون القضاء كأخذ المدعى
بهم من المحكوم عليه وحبس الغريم المماطل والتصرف في بعض الأمور
الحسينة كحفظ مال الغائب والصغير ونحو ذلك ، كالحكم بثبوت الهلال
والفصل في الديون والمواريث ، كل ذلك لولايته على هذه الأمور .
هذه هي المرتبة النازلة من مراتب الولاية ، المقتصورة على
شئون القضاء فحسب ، أما المرتبة العليا منها وهي الولاية على الانفس
وفق نص الآية الكريمة «النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم - الاحزاب: ٦»
فيهي خاصة بالمعصوم لا يقتصرها غيره اطلاقاً .

وبعدها مرتبة أخرى قابلة للتقويض ، فقسم منها يرجع إلى الأمور
السياسية التي ترجع إلى نظم البلاد وانتظام أمور العباد وسد الثغور ،
والجهاد مع الأعداء والدفاع ونحو ذلك ، مما يرجع إلى وظيفة الولاية
والأمراء . وقسم يرجع إلى الافتاء والقضاء . فقد كان هذان المنصبان في
عصر المعصوم لطائفتين : الولاية والقضاء . وربما كانتا لشخص واحد

(١) حضرت دروسه ذات التحقيقات الموسعة في جامع الانصارى بالنجف
الاشرف ، مدة عکوفه في تلك الديار المقدسة ، بجوار مولانا أمير المؤمنين (ع)
وقد سجل طرفا من ابحاثه القيمة يعنانه الكريمة ضمن مسائل البيع ج ٢ ص ٤٥٩
فما بعد .

اذا كانت لها الاهلية لكلتا الجهتين ، فكانت لها الوظيفتان اما اصلاً ، كالنبي (ص)
او اعطاء في غيره .

قال : لاشكال في ثبوت منصب القضاء والافتاء للفقيه في عصر
الغيبة . وهكذا ما يكون تابعاً لشؤون القضاء ، بعنوان المنصب والولاية
عليها . انما الاشكال في ثبوت الولاية العامة ، واظهر مصاديقها : سد
الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع . وكذا مثل اجراء المحدود وخذل
الزكوات والاخamas واقامة الجمعة ونحوها .

ثم اخذ في مناقشة ادلة المثبتين واخيراً انكرها وقال :
وكيف كان فاثبات الولاية العامة للفقيه ، بحيث تعيين صلاة
الجمعة باقامتها لها او نصب امام لها مشكل (١) .

* * *

الثالث : رأى سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - حيث انكر
مطلق الولاية للفقيه حتى ولايته في شؤون القضاء . وقال بقصور الادلة عن
اثبات أية ولاية للفقيه اطلاقاً .

قال : ان الولاية تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل وانماهی مختصة
بالنبي والائمة المعصومين (عليهم السلام) بل الثابت حسبما يستفاد من
الروايات امران : نفوذ قضائه وحجية فتواه . وليس له التصرف في اموال
القصر او غير ذلك مما هو من شؤون الولاية ، الا في الامر الحسبي ، فان
الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى ، بل بمعنى نفوذ تصرفاته
بنفسه او بوكيله وانعزال وكليه بموته . وذلك من بباب الاخذ بالقدر

(١) منية الطالب ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٧

المتقين ، لعدم جواز التصرف في مال أحد الآباء ذريته ، كما أن الأصل عدم
نفوذ تصرفاته . إلا أنه لما كان من الأمور الحسبية ولم يكن بد من وقوعها
في الخارج ، كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو
الله تعالى .

والقدر المتقين ممن رضى المالك الحقيقي بتصرفاته هو الفقيه
الجامع للشراط ... فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية . (١)

* * *

(١) التفريح - الاجتهاد والتقليد - ص ٤٢٤ .

الفصل الثاني

(فى طريق الاستدلال لاثبات ولایة الفقیہ)

- الطرق المعروفة لاثبات هذه المسألة الاصولية - لأنها امتداد
لمسألة الخلافة الكبرى بعد رسول الله (ص) - اربعة :
- ١- الاجماع من فقهائنا المحققين القدامى والمتاخرين . حسبما
عرفت آراءهم بالاجماع والاتفاق في الفصل الاول .
 - ٢- الدليل العقلانى وهو المعتبر عنه اخيراً بالأخذ بالقدر المتنقين .
 - ٣- عموم الكتاب ، فيما يرتبط بمسألة « اولى الامر » على
الاطلاق .
 - ٤- النصوص الواردة بشأن ولایة الفقیہ ان عامة او خاصة .
- هذا ... واما النافى لولایة الفقیہ فإنه لا يملك مستندأ لاختيار طريق
الانكار ، سوى مناقشات فنية اوردها على ادللة المثبتين ، إماتة ضعيفاً للسند ،
او تشكيكاً في دلالة ، معتمداً على اصالة العدم ، حيث الاصل الاولى هو

عدم ولایة احد على احد و عدم وجوب اطاعة احد لآخر ، الا ما ثبت
بدليل .

ونحن نذكر مناقشاته تباعاً عند ما نستعرض ادلة المثبتين ان
شاء الله :

١- الطريق الاول : اجمع فقهاؤنا على ثبوت ولایة الفقيه في
جميع ما يربط بشؤون الامة : السياسية والادارية ، وفق ما كان للامام
المعصوم (ع) .

وقد سبقت عبارة صاحب الجواهر «هذا حكم اساطين المذهب»
وقال قبل ذلك «بل هو المشهور ، بل لم اجد فيه خلافاً ، الاما يحکى عن
ظاهر ابن زهرة وابن ادریس ولم نتحقق» . وقد اشبعنا الكلام في ذلك
في الفصل الاول فلانعید (١) .

٢- الطريق الثاني ، الاخذ بالقدر المتقين .
وهو استدلال عقلاني تستنتج منه مقدمات ضرورية معلومة من حال
الشرع ، و معروفة عن مقام حكمته . وهو يقوم على مقدمات :
الاولى : الاسلام دين جامع وكافل لاسعاد الانسان في كافة
شؤون حياته الادارية والاجتماعية والسياسية «مامن شيء الاوفيء كتاب
او سنة» (٢) .

وفي خطبته (ص) مامن شيء يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار

(١) راجع الفصل الاول ص ٣١ .

(٢) الكافي الشريف ج ١ ص ٥٩ حديث ٤ .

الا وقد امر تكم به ... (١) والاسانيد صحيحه (٢) .

الثانية : الاسلام دين الخلود والشمول ، دين يبقى خالداً مع الابدية ويشمل جميع الازمان والاعصار « حلال محمد حلال الى يوم القيمة و حرامه الى يوم القيمة » والادلة على خاتمية دين الاسلام هي الكافلة لاثبات هذا المدعى .

الثالثة : الاسلام نظام ذو مسؤولية قائمة في كل زمان ، قال الامام الصادق (ع) «ما زالت الارض الاولى فيها الحجۃ ، يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبیل الله» وقال : « ان الله لا يدع الارض بغير عالم ولو لا ذلك لم يعرف الحق من الباطل » وقال : « ان الارض لا تخلو الا وفيها امام ، كيما اذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتمهم لهم » وقال : «ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل» (٣) .
وبعد ... فاذا كان الاسلام دين الشمول والخلود الى نهاية العالم ، وذا نظام جامع مسئول ، فهل من المعقول ان يترك مسؤoliته سدى في فترة غير قصيرة المدى ، وبلا تعين من يقوم بالمسؤولية الكبرى التي تستدعيها عظمة هذا الدين وسعته وشموله وخلوده وابديته ؟ ! .
ومن ثم فان دليلاً على اثبات ولایة الفقيه في عصر الغيبة ، هو دليلاً

(١) الكافي الشريف ج ٢ ص ٧٤ حديث ٢.

(٢) راجع المقدمة الاولى للكتاب ص ٣

(٣) الاحاديث صحاح الاسانيد مستخرجة من الكافي الشريف ج ١

على مسألة الامامة (١) والخلافة الكبرى بعد رسول الله (ص).
 قال سيدنا الاستاذ الامام الخميني دام ظله : « لا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع ، فما هو دليل الامامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولی الامر (عجل الله فرجه) ولا سيما مع طول الامد» (٢) .

اذن فتعين المسؤولية امر لا بد منه من الحكيم الصانع ، فهل هي للمؤمنين كافة ؟ الامر الذي يستدعي الفوضى . ام لخصوص عدو لهم مطلقا حتى مع فقد العلم والكفاءة ؟ الامر الذي يستبعده العقل . فلا بد انه « للعارف باحكام الاسلام الورع الكفيف» وهو المصطلح عنه بالفقير العادل الكفوف .

* * *

و نوقش هذا الاستدلال بوجود احتمال رابع ، وهو ان تكون المسؤولية على عاتق الاكثريه مع اشتراط اشراف الفقيه على تصرفاتهم ، لضمان انسجامها مع الشريعة الاسلامية ، او تكون الولاية بيد الخبراء الاختصاصيين في مجالات السياسة وادارة المجتمع ، على ان يراجعوا الفقهاء ، بقدر ما يتصل بالفقه الاسلامي ، و هو امر غير الولاية العامة للفقيقه (٣) .

لكن المناقشة غير واردة ، اذ ذهب عن المناقش ان القول بولاية

(١) حسبما نذكر في الفصل القادم عند الكلام عن عموم الكتاب العزيز .

(٢) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٢ ص ٤٦٠ .

(٣) المأمور في (اساس الحكومة الاسلامية) ص ١٤٨ ط ١ .

الفقيه لا يعني الاستغناء عن الفئتين الآخريتين : الاكثرية ، ليكونوا اعماده في الحكم عند المشورة ، والخبراء ، ليكونوا سنده في تمشية الامور . و لعل المناقش حسب من ولایة الفقيه تصدیه شخصاً لجميع شؤون الامة جزئها و كليها ، اداريها و سياساتها ، اجتماعيتها و اقتصاديتها ، ليكون الفقيه هو المحاكم وهو القاضي وهو المحتسب و هو المباشر لكافة شؤون الدولة .

الامر الذي لم يفعله رسول الله(ص) مباشرة بل كان يستعين بذوى البصائر في ادارة البلاد و تنظيم شؤون العباد . ومن ثم كان (ص) مأموراً بمشاورة ذوى الرأى وال بصيرة في الامور « وشاورهم في الامر ، فاذا عزمت فتوكل على الله » (١) .

نعم يكون العزم وال تصميم النهائي والأخذ بزمام حل الامر ، و التصدى لرأس الحكم ، من وظيفة ولی المسلمين ، حيث بيده الحزم والجزم في الامور ، متوكلا عليه تعالى ، لا على غيره من المخلوقين اطلاقاً .

و سنبحث - في فصل قادم - عن ضرورة الأخذ بالمشاورة و متابعة رأى الاكثرية في ادارة شؤون الدولة وسياسة البلاد ، فيأتى دور ذوى الاختصاص للاستناد اليهم لاتتفويض اليهم كما زعموه . وعليه فاحتمال استقلال احد الفريقيين المذكورين - في المناقشة - بالحكم ، ابعاد للإسلام عن مجال الحكم . وقيد الناظرة كلام ظاهري

(١) آل عمران ١٥٩ .

او سفسطة في الجدل ، لا يلتزم به الحكماء اذا انفصلوا عن زعماء المدين . ولنا التجربة عبر عشرات القرون ، تأسست خلالها حكومات على اسس اسلامية عريقة ، لكنها سرعان ما تقوضت دعائمها وتبدلت الى احكام طواغيت استبدوا بالأمر وأخذوا بالفرع على رؤوس المسلمين ، بتلك اليدى التي تقومت المحكومة بجهودها في سبيل اقامتها والله عاقبه الامور . على ان مسألة النظارة ان كانت مع قيد المسؤولية ، فهي الولاية بعينها ، و ان كانت بلا تحمل مسؤولية ، فلام موقع لها ولا اثر يذكر .

* * *

٣ - الطريق الثالث - عموم القرآن الكريم :

قال تعالى : «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، ذلك خير و احسن تأويلا» .

«ألم ترالي الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك ي يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به و يريد الشيطان ان يصلهم ضلالا بعيدا و اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله و الى الرسول رأيت المتفقين يصدون عنك صدودا» (١) .

في هذه الآية الكريمة دستور يليغ باطاعة الله و اطاعة الرسول و اطاعة اولى الامر و ان الله و الرسول و اولى الامر ، هم وحدهم مراجع الامة في جميع الشؤون الادارية والسياسية التي هي لحل النظام محل

(١) النساء - ٥٩ .

الفرضي والاختلاف ، كما قال في آية أخرى :

«وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَعْتَمِ الشَّيْطَانُ الْأَقْلِيلًا» (١) .

اذن فهل هذا الدستور خاص بعهد الحضور ، وان الامة مรخصة في الرجوع الى الطواغيت والدخول في ولايتهم الطالمة ، عند فقد الولي ؟ لاشك ان ذاك دستور لا يقبل تخصيصاً بعهد دون عهد او بفترة دون اخرى ، بعد ان كان معللاً بان هناك ولايتين ولالية الله وولاية الشيطان وليس يرخص مؤمن ان يدع ولاية الله البيضاء ويرضخ تحت ولاية الطاغوت الظلماء . «الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياً لهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات» (٢) .

فهناك جبهتان متقابلتان . جبهة الحق وجبهة الضلال . وليس من شأن المؤمن العارف بالله ان يترك النور الى الظلمات .

الامر الذي يحتم من استمرار الحكم بالرجوع الى ولاة الامر الشرعيين في جميع الشؤون التي ينبغي فيها الرجوع الى ولاة الامر ولا يجوز لمسلم مهما تغير الزمان و اختلفت الاحوال ان يرجع الى طاغوت او يتخدنه ولها . كيف وقد امرؤا ان يكفروا به .

(١) النساء : ٨٣

(٢) البقرة : ٢٥٧

وعليه فمن هم الولاة الشرعيون الذين يجب الرجوع اليهم و الدخول ، في ولائهم ؟ .

والخلاصه : المعلوم من نصوص الكتاب العزيز ، ان من وظيفة المؤمن ، الالتزام بولاية الله وان لا يرضاخ لطاغوت ابداً . وهذا حكم عام يشمل كل الادوار والاواعض ولا يختص بدور او بوضع محدود . وعليه فلتتساءل : اذا كان الواجب هو الاستسلام لولاة الامر ، فهل المقصود مطلق الولاة حتى ولو كانوا من الطواغيت الذين امرنا ان نكفر بهم ولانستسلم لولائهم اطلاقاً هم الولاة العدل الشرعيون ؟ . واذا كان الثاني هو الصحيح ، فمن هم الولاة الشرعيون ؟ .

افهل يمكن العثور عليهم في غير صنف الفقهاء الاكفاء العدول ؟ لأنهم هم مثل الانبياء وورثة المعصومين واعلم الناس بمواقفهم في تسيير الامة وتوجيهها الى جادة الصواب وساحل النجاة .

قال تعالى : «(ا)من يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون» (١) .

قال امير المؤمنين (ع) «احق الناس بهذا الامر اقواهم عليه و اعلمهم بامر الله فيه» . وقال : «ولا يحمل هذا العلم الا اهل البصر و الصبر والعلم بمواضع الحق» (٢) .

وقال : ان اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤوا به ، ثم تلا «ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله

(١) يونس ٣٥ .

(٢) نهج البلاغه ج ص ٣٢١ - ٣٢٢ الخطبة برقم ١٦٣ .

ولى المؤمنين» (١) .

* * *

٤ - الطريق الرابع الاستدلال بالنصوص :

النصوص الواردة بشأن «ولاية الفقيه» كثيرة منها عامة يستنبط منها ولايته في عصر الغيبة ومنها خاصة ناصرة على خصوص ولايته في الغيبة الكبرى . ونحن نذكر منها الأعلى سندًا والاظهر دلالة :

الحديث الأول : روى الصدوق (رحمه الله) في العيون بأسانيد ثلاثة ، وفي معانى الأخبار بسند رابع وفي المجالس بسند خامس واعتمد عليهما ، فارسلها في الفقيه ارسال المسلمين ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله (ص) «اللهم ارحم خلفائي ، قيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى يرون حديثي وسنتي » (٢) .
يبدو من هذا الكلام الذهبي انه (ص) كان بقصد التعريف بمن يخلفه في الامر من بعده على الاطلاق ، تعريفاً عاماً صالح للاستناد اليه في جميع العصور . ومن ثم كرر قوله : «اللهم ارحم خلفائي» ثلاثة استلفافة لتبهه أصحابه واهتمامًا بالامر ، فعادوا يسألونه «ومن خلفاك ؟» الامر الذي كان (ص) قد اراده من البدء ، فادلى ببيانه الشافى المحددل جوانب هذه الخلافة والسمات التي يعتبر وجودها في شخص الخليفة . فقال (ص) :

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٥٨ .

(٢) من لا يحصره الفقيه ج ٤ ص ٣٠٢ وعيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٢٣

ط نجف ، حديث ٤ باب ٣١ . والوسائل ج ١٨ ص ٦٥ حديث ٥٠ وص ٦٦
 الحديث ٥٣ . ومعانى الاخبار ص ٣٥٦ ط نجف .

«يأتون من بعدى يرون حديثى وستى» .

رواية الحديث والسنّة هي بمعنى القدرة على نشر سنته وسيرته (ص) بين الأمة ، نشراً يتجلّى فيه مثاله الكامل ، من أقواله وافعاله اجمع ، اي تجلّى في شخصية القائم بالدعوة شخصية الرسول الاعظم (ص) في جميع ابعادها قولًا وعملًا ، فيكون مثاله المتجسد في توجيه الأمة إلى ساحل النجاة .

اذليس المقصود من السنّة (في لفظ الحديث الشريف) هي السنّة المصطلحة الشاملة لاقواله (ص) ايضا ، بلا حاجة إلى ذكر «حديثى» منضما إلى «ستى» .

ومن ثم ليس المقصود من «الرواية» في قوله «يرون» هي الرواية المصطلحة . انما المقصود من «السنّة» هي سيرته الكريمة في قيادته الحكيمية لهذه الأمة الكبيرة . فالمقصود من رواية حديثه وستته ، هي كون شخصية الخليفة مرآة منعكساً فيها شخصية الرسول الاعظم ، في جميع ابعاد حياته القيادية الكبرى ، التي تمثل في اقواله واعماله ، التي قام بها في توجيه الأمة نحو سعادة الحياة .

و عليه فكل من صلح للقيام بهذه المهمة الكبرى و تمثلت في شخصيته شخصية الرسول الراكم ، فكان مثاله الكامل في بيان اقواله والقيام باعماله القيادية اي مرآة صافية ينعكس منها مثال نبى الله العظيم سيرة وسنة ، كان ذلك خليفة في ادارة شؤون هذه الأمة وتسخير امورهم .

* * *

وقرينة أخرى في الكلام : اضافة «ستى» بما يفيد الشمول والعموم

اى من يكون مر جعل الناس فى معرفة طريقى والاطلاع على اقوالى اجمعها ، اذ ليس رواة الحديث مراجع الامة فى معرفة مطلق شئونه(ص) انما المرجع فى معرفة شئونه(ص) وانحاء سنته واقواله فى شتى شئون الدين وادارة امور المسلمين ، هم الفقهاء العارفون بحقائق الاسلام اصوله وفروعه ، الصالحون لبيان حقيقة ما عامل به النبي وتحدث به ، فيما يمس الشريعة المقدسة ، بيانا عمليا متجلية فيه سيرة النبي وكلامه المستند الى الوحي .

انما هذا شأن الفقهاء وليس من شأن رواة الحديث ، الذين لا يهمهم سوى مجرد الرواية فى بعض ما سمعوه من اقواله او و عوه من اعماله ، لافى كلها جمیعا على نحو الاستيعاب ، الذى هو شأن الفقيه الجامع الكفى .

هذا ... وقد كان الائمة المعصومون (عليهم السلام) فى عصر الحضور هم المثل الاعلى لشخصية الرسول العظيمة ، و كانوا هم مراجع الامة فى معرفة شئون النبوة والولاية لتوجيه الامة نحو المخير والصلاح .

و اما بعد وقوع الخيبة الكبرى ، فالفقهاء الامناء على الحلال والحرام الاكفاء ، هم الذين يمثلون شخصية النبي الكبرى فى جميع ابعادها سنة وسيرة قولا و عملا ، فهم ولاة الامر بعد الائمة المعصومين وهم خلفاؤه المفوض اليهم ادارة شئون الامة وولاية امورهم ، بعموم هذا النص الضافي .

* * *

وهنا - ايضاً - نكتة دقيقة يحب التنبه لها ، وهى تمس جانب نطاق ولایة الفقیہ سعة و شمولاً ، يعرف ذلك من لحن الحديث الشريف (١) .

ذلك ان حدود «ولایة الفقیہ» انما تدور مدار نطاق مرجعیته للامة وعلى اساس ما تمكن من دعم قواعد الاسلام وتحکیم سیادة الشريعة بين الانام ، فبقدر ما توسيع سیطرته الفكرية على الامة الاسلامية ، بذلك المقدار شملت حکومته الشرعية وتوسيعه ولایته على الناس . ان فقیهها استطاع السيطرة التوجيهية على امة بكمالتها فهو ولیهم الشرعی والحاکم عليهم والمتصرف في شؤونهم ، لا يزاحمه غيره ممن لم تكن له يد في توجيه الامة على الاطلاق . واذا كانت سیطرته اوسع شمولاً او اضيق

(١) قال الامام الصادق (ع) : «لا يكون الرجل منكم فقیهها حتى يعرف معاریض کلامنا » و معارض الكلام فحواه ومدلوله الالتزامي الذي يعرف من قيود الكلام وتعاریضه (بحار الانوار ج ٢ ص ١٨٤ رقم ٤) وقال : «انا لانعد الرجل من شیعتنا فقیهها حتى يلحن له فيعرف اللحن» يقال : لحن لفلان ، اذا قيل له قول يفهمه خاصة ويخفى عن غيره (بحار الانوار ج ٢ ص ٢٠٨ رقم ١٠١) .

اذن فلا غرو اذا اخذنا بمعاریض الكلام واستخراجنا نكتة الدقيقة ، حيث صدوره من امراء الكلام وهم امويابذلك ورغبوا علينا في التحقيق والتدقيق .

دائرة ، فان ولایته الشرعية تقدر بقدرها سعة وضيقاً لامحالة .
 الامر الذى يستفاد من لحن كلامه (ص) «يررون حديثى وستنى»
 فيقدر ما يرون اى يرون وجه الاسلام للامة ، يكونون خلفاء الرسول ،
 كما قال الصادق (ع) «اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
 عنا » (١)

و اعتراض على التمسك بالحديث بان خيراً ما يمكن ان يقال في
 تقريب دلائله هو التمسك باطلاق « الخلافة » لاثباتها في كل ما يحتمل
 خلافتهم عنه (ص) . الان الاطلاق الموجب للسريان والشمول لا يجري
 في المحمول ، فمثلاً لو قيل : زيد عالم . لم يدل ذلك بالاطلاق على
 كونه عالماً بكل شيء بل مهملاً من هذه الجهة ، وإنما الثابت هو علمه في
 الجملة . وهكذا الثابت بهذا الحديث هى الخلافة في التعليم والارشاد ،
 فيكون الحديث بصدق بيان عظمة الرواية والرواية والارشاد (٢) .
 لكن لا اساس لهـذا الاعتراض ، نظراً لعدم فرق بين الاطلاق
 في الموضوع ام في المحمول اذا توفرت شرائطه (مقدمات الحكمـة) .
 فقولنا : اكرم العالم . كما يكون للعالم اطلاق -- وهو موضوع -- كذلك
 يكون للأكرام اطلاق -- وهو محمول -- فيشمل وجوب اكرامه جميع
 اصحاب الأكرام ، تمسكاً بالاطلاق .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٨ حديث ٣٧ - ٤١

(٢) الحائرى فى اساس الحكومة الاسلامية ص ١٤٩ - ١٥٠

واما التمثيل بقوله «زيد عالم» فلا يصلح شاهداً لمدعاه ، حيث الاهمال في جانب المحمول في هذا المثال ، لأن المتكلّم بمثيل هذا الكلام إنما يكون بقصد ابداء كون زيد عالماً وليس بجاهل ، ليرفع به عن مقام الجهل إلى مجال العلماء وليس بقصد بيان انتفاء معارفه ، ليكون حذف المتعلق دليلاً على ارادة العموم . وهذه قاعدة بيانية : يقتصر المتكلّم على بيان مقصوده بمقدار فلام يزيد شيئاً ، فلو كان بقصد كون زيد معطياً ، يجب أن لا يذكر المعطى ولا المعطى له ولا يؤخذ بالطلاق كلامه حينذاك ، أما إذا كان بقصد بيان المعطى أو المعطى له ، وجب ذكره فقط دون الآخر ، الا إذا كان غرضه بيان الجميع فيذكر الجميع . وعلى أية حال ، فإن الدلالة التصديقية للكلام (التي هي مناط الأخذ بالطلاق) تابعة للارادة الجدية من الكلام . وللكشف عن هذه الارادة وسائل وادوات معروفة .

ثم ان قرائن الاحوال والاواعض المكتنفة بالكلام وكذلك حال المخاطبين ، هي من خير الأدلة على تعين مراد المتكلّم : والمتكلّم -- هنا -- وهو النبي الكريم ، إنما تكلّم بهذا الكلام عن مقام نبوته ورئاسته وقيادته . والمخاطبون هم أصحابه وأمهه ومتابعوه ، فهو كذا متكلّم اذا خطب هكذا مخاطبين ، بمثيل هكذا كلام ، أفالاً يفهم منه ارادة الخلافة في جميع شؤونه المرتبطة بمقام امامته على الامة ؟ فأين الاهمال ؟ وain مجال الأخذ بالقدر المتيقن ؟ . وقد ناقشت المعتبرض -- شفاهـاً -- بمثيل ما ذكرته هنا وقلت له :

أفلسنا نأخذ باطلاق الخلافة في قوله (ص) : «هذا على خليفي» ونعتبره
نصاً على مقام خلافته بعد رسول الله في جميع شؤون الامامة؟ فلم يحرر
جواباً وحال إلى مجال آخر .

* * *

واعترض آخر ذكره البعض ، قالوا بالفرق بين قوله : «هذا
خليفي» وقوله : «اللهم ارحم خلفائي» اذ لم يكن الثاني بصدق تعين
ال الخليفة لانه في مقام الدعاء لا الاخبار نعم يظهر منه كونهم خلفائه
في الجملة .

مضافاً إلى ان عنوان الخليفة من مقوله التشكيك فكما يشمل
اللفظ خلفائه من جميع الجهات كالأئمة (ع) كذلك يشمل خلفائه في
بعض الجهات ، لاسيما قوله «يررون حديثي وسنني» قرينة على ارادة
خلافته من هذه المجهة فقط .

قالوا : ولو شمل مطلق المراوى للمحدث والسنّة ليكون الجميع
خلفائه بقول مطلق وفي جميع الجهات ، لكنه منافي لما دل على حصر
خلفائه (ص) في اثنى عشر . وعليه فالرواية مجملة لا تصلح للاستدلال
بها (١) .

و هذه المناقشة كسابقتها موهونة ، اذ لا فرق بين بيان الحكم
صريحاً او بالكتابية والتعريف ، اذا كان مفهوماً كالتصريح ، و هذه من

(١) ولاية الاولياء ص ٧٩ - ٧٠ .

عادة امراء الكلام حيث يؤدون مقاصد هم في لحن القول أكثر مما يؤدونها في صريح الكلام . و من ثم رغبوا أهل النهاة من أصحابهم ليعرفوا معاريض الكلام و يدققوا في نكاتها . هذا ولا سيما التكراري
الدعاء المزبور ، خير شاهد على ارادة هذا التنبية البليغ .

واما كون عنوان «ال الخليفة» من مقوله التشكيك ، فان مقام التكلم وشخصية المتكلم وسمته الاجتماعية ، هي التي تعين المرتبة المقصودة وكذلك جماعة المخاطبين بذلك الكلام ، فان نوعيتهم غالبا تعين المراد من اللفظ .

مثلاً اذا كان صاحب البيت يريد السفر وقال لاهله : فلان خليفتي
عليكم ، يعلم ارادة من ينوب عنه في ادارة البيت . وهكذا اذا قال رئيس
شركة او مصنع كل بحسب ما يقوم به من وظيفة خاصة وفي محیطه الخاص .
وعليه فإذا كان المتكلم بهذا الكلام رئيس دولة كان المخاطبون
هم الرعايا ، فان مقتضى ظاهر هذا الكلام هو ارادة المخلافة في جميع
ما يكون مرتبطا بشوون ولايته و زمامته عليهم .

واما مسألة حصر خلفائه (ص) في اثنى عشر ، فهو من باب التنصيص
الخاص على الاولى والاحق بهذا المقام ، الامر الذي لا يتنافي مع
عموم استحقاق المخلافة لمن استجمع الشرائط وصدق عليه العنوان
المذكور في ظرف فقد المنصوص عليه بالخصوص .

وهذا نظير ماورد «يصلى على الميت اولا لهم بميراثه» مع قولهم

يصلى عليه ولده الاكبر ، اذ لاتنافى بين الكلامين ، نظراً لان العرف يفهم اولوية الولد الاكبر مع وجوده اما مـع فقده فسائل الورثة مـمن كان اقرب الى الميت او لـى من غيرهم بالصلة عليه .

والخلاصـه : ان بيان حـكم عام ثم ورود نص خـاص ، اـنما يـعنـى الـاـهمـيةـ والـاـولـويـةـ ،ـ هـمـاـ يـتـنـافـىـ وـثـبـوتـ الحـكـمـ العـامـ .

* * *

الـحـدـيـثـ الثـانـىـ :

روـىـ ثـقـةـ الـاسـلـامـ الـكـلـيـنـىـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ حـمـزـةـ الـبـطـائـنـىـ - وـهـوـ ثـقـةـ عـنـ دـنـارـ رـوـاـيـةـ الـأـجـلـاءـ وـاصـحـابـ الـاجـمـاعـ عـنـهـ . وـلـاسـيـماـ مـثـلـ صـفـوـانـ وـابـنـ أـبـىـ عـمـيـرـ ،ـ فـقـدـ اـكـثـرـ الـأـخـيـرـ رـوـاـيـةـ عـنـهـ . وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـعـدـةـ :ـ عـمـلـتـ الـطـائـفـةـ بـاـخـبـارـهـ . وـفـيـ ذـلـكـ كـفـاـيـةـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (ـعـ)ـ يـقـولـ :ـ «ـ اـذـاـ مـاتـ الـمـؤـمـنـ بـكـتـ عـلـىـ مـلـائـكـةـ السـمـاءـ -ـ اـلـىـ اـنـ قـالـ :ـ لـاـنـ الـمـؤـمـنـ الـفـقـهـاءـ حـصـونـ الـاسـلـامـ كـحـصـنـ سـوـرـ الـمـديـنـةـ لـهـاـ »ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ «ـ اـذـاـ مـاتـ الـمـؤـمـنـ الـفـقـيـهـ ... (ـ١ـ)ـ .

فقدـ شبـهـ (ـعـ)ـ مـقـامـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـاسـلـامـ بـالـحـصـونـ الـحـصـيـنـةـ الصـامـدـةـ فـيـ وـجـهـ هـجـمـاتـ الـاعـدـاءـ ،ـ فـهـمـ دـعـةـ الـدـيـنـ وـحـفـظـتـهـ وـالمـدـافـعـونـ عـنـهـ .ـ فـاـكـنـاـ نـعـرـفـ مـنـ الـدـيـنـ سـيـطـرـةـ سـيـاسـيـةـ وـادـارـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ تـشـريـعاـ وـ

(ـ١ـ)ـ الـكـافـيـ الشـرـبـ جـ ١ـ صـ ٣٨ـ رقمـ ٣ـ

تنفيذًا ، فالمدافع عنه ، هو المسؤول الأول لبسط الدين وتحكيم قواعده ،
و من ثم تشمل سيادته كافة ابعاد حياة المسلمين . وهل هذا الا معنى
«الولاية العامة» الثابتة للفقهاء الاكفاء ! ؟ .

وهذا هو معنى ما ورد : «مجاري الامور والاحكام على ايدي
العلماء بالله الامانة على حلاله وحرامه» (١) .

وروى الامدي في الغرر عن امير المؤمنين (ع) قال : «العلماء حكام
على الناس» (٢) .

والروايات تعضد بعضها بعضا . ومن ثم كان الاطمئنان بالصدور
اجمالياً قطعياً .

ولعل متعرضاً يقول : هب ان الفقهاء مسؤولون عن الدين ولكن
هذا لا يعني مسؤوليتهم عن المؤمنين ، فالمسؤولية عن الاسلام شيء و
المسؤولية عن المسلمين شيء آخر !

لكن لا موضع لهذا الاعتراض بعد كون المقصود من حراسة
الاسلام هي حراسة كيانه في وجود المسلمين ، لاحراسته ثبته طى الكتب
والسطور وفي مخازن المكتبات . اذ الاسلام يزول بزواله عن النفوس
المؤمنة اذا سيطر عليهم العدو (لاسمح الله) ولم يكن من يقوم بشؤونهم

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ رقم ١٦ باب ١١ . والوافي

ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) المستدرك ص ١٨٩ ج ٣ رقم ٣٣ باب ١١ من صفات القاضي .

ويدافع عن كيانهم ويقف سداً منيعاً في وجه العدو الغادر الذي يريد استعمار المسلمين فكرياً ثم سياسياً وعسكرياً في نهاية الأمر.

وهذا بعينه نظير قوله : الأئمة (ع) بعد النبي (ص) حفظة الدين و دعوة الإسلام . الامر الذي لا يعني سوى المسئولية الكبرى و الولاية العامة ، كما كانت للرسول الاعظم (ص) .

* * *

الحديث الثالث :

قال الإمام أمير المؤمنين (ع) في خطبة يصف فيها موقفه من الخلافة : « ايه الناس ، ان احق الناس بهذا الامر اقواهم عليه واعلمهم بامر الله فيه » (١).

ومقصوده (ع) من « هذا الامر » هي مسئولية الأمة ، فهي حق لا تقوى الناس بالقيام به والعلم بحكم الله في تحمل هذه المسئولية . وهذا هو المعنى بقولنا : الفقهاء الأكفاء .

وهكذا جاء في كلامه الآخر (ع) : « ان اولى الناس بالأنبياء اعلمهم

بما جاؤوا به » (٢).

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم ١٧١ ج ١ ص ٣٢١ ومصادر نهج البلاغة

ج ٢ ص ٤١٥

(٢) تفسير الصافي ج ١ ص ٢٧١ ذيل الآية ٦٨ من سورة آل عمران .

يعنى احقيهم بميراث الانبياء . وليس ميراثهم سوى مسئوليتهم فى التشريع والتنفيذ لحكم الله على الخلاق و هي معنی الولاية المطلقة لاشيء سواها . فالعلماء هم ورثة الانبياء (كما في الحديث) (١) في اظهر شئونهم الرسالية .

وقد عبر الامام امير المؤمنين (ع) عن زعامة المسلمين التي هي حقه الشرعي بعد رسول الله (ص) بالتراث ، قال : «فصبّرت وفي العين قدّى وفي الحق شجى ، ارى تراثي نهبا» (٢) .

وقال في خطبة اخرى : «ولا يقاس بآل محمد (ص) من هذه الامة احد ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه ابدا ، هم اساس الدين وعماد اليقين ، اليهم يفني الغالى وبهم يلتحق الثنالى ، ولهم خصائص حق الولاية و فيهم الوصية والوراثة ، الان اذ رجع الحق الى اهله و نقل الى منتقله» (٣) .

* * *

الحديث الرابع :

قول امير المؤمنين (ع) ايضا في خطبته المعروفة بالشقشيقية : «اما والذى فلق الحبة وبره النسمة ، لوا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود

(١) الكافى الشريف باسناد صحيح عن الامام الصادق (ع) ج ١ ص ٣٤ .

(٢) الخطبة الشقشيقية نهج البلاغة ج ١ ص ٣١ .

(٣) الخطبة الثانية نهج البلاغة ج ١ ص ٣٠ .

الناصر وما اخذ الله على العلماء ، ان لا يقاروا على كثرة ظالم و لاسغب
مظلوم ، لانقيت حبلها على غاربها ...» (١) .

الكثرة : التخمة تعرض البطن على اثر الاكل على الشعب .

والسغب : شدة الجوع والمقصود استئثار الظالم بحق المظلوم .

اى اخذ الله مثاق العلماء ان لا يصبروا على استئثار الاقوياء بحقوق
الضعفاء بل يقوموا في وجههم ويأخذوا حق المظلوم من الظالم .

فعلى العلماء مسئولية بسط العدل في جامعة المسلمين و الاخذ

باعباء الامر بكامل الجد ، مهما تمكنتهم القدرة على ذلك . و ما هي

الا امامية المسلمين والولاية على شؤونهم الادارية والسياسية والعسكرية

ومن ثم طبقها (ع) على الخلافة وزعامة الامة ، عند توفر شروطها المادية

والمعنوية .

* * *

الحديث الخامس :

روى ثقة الاسلام الكليني باسناد موثق عن ابى عبد الله الصادق (ع)
قال : قال رسول الله (ص) : « الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في
الدنيا ... » (٢)

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٣٦

(٢) الكافي الشريف ج ١ ص ١٦ رقم ٥

هذا الحديث رواه الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكونى عن
ابى عبدالله (ع) .

والنوفلي كان من اعلام الشيعة ، كوفي سكن الرى ومات بها و
كان من شدة ولائه لآل البيت ان رماه القيمون بالغلو ، لكن لم يؤثر
منه ما يدل على ذلك ، الامر الذى يكشف عن مبلغ استسلامه لا هـ
بيت العصمة وعدم محاباته فى اظهار الولاء فى مدح شعره وفريض ادبه .
وله فى الفقه وغيره روایات كثيرة عمل بها الاصحاح ، كما قد
وقع فى اسناد كامل الزيارات الذى ضمن مؤلفه ابن قولويه وثافة الرواية
الذين يشكلون سلسلة اسانيد هذا الكتاب . وقد اعتمد سيدنا الاستاذ
الخوئي دام ظله .

واما اسماعيل بن مسلم (ابن ابي زياد السكونى) فهو عامى ثقة
اعتمده الاصحاح و كان من اصحاب الصادق (ع) وروى عنه روایات
كثيرة معهول بها فى الفقه . وقد روى عنه اصحاب الاجماع مثل عبد الله
ابن المغيرة وفضالة بن ابيه ، كما قد وقع فى اسناد كامل الزيارات
ايضا . قال الشيخ فى العدة : «عملت الاصحاح برواياته» دليلا على الثقة
بالرجل . قال سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) فى معجم رجال الحديث :
السكونى ثقة وكذا النوفلي الرواى عنه ايضا ثقة على الاظهر (١) .

(١) معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٠٥ .

فالحديث من حيث الاسناد يعتبر بلاشك .

اما فقه الحديث ، فالمعنى بالامانة هم المستودعة لاداء رسالة الله في الارض ، بنفس المعنى الذي اطلق على الانبياء ايضا .

قال علي (ع) في وصف الانبياء :

«فاستو دعهم في افضل مستودع - الى ان قال - و انتخب منها

امانة» (١) . وقال في اولى خطبة من نهج البلاغة :

«واصطفى سبحانه من ولده (آدم) انباء اخذ على الوحي ميشاقهم

وعلى تبلغ الرسالة امانتهم» (٢) .

فكما ان الانبياء هم مستودع امانة الله في الارض ، كذلك العلماء ،

قد حملوا امانته تعالى التي هي خلافة الله في الارض .

وفي حديث الامام الرضا (ع) رواه الصدوق بحسبه قال :

«ان المخلوق لما وقفوا على حد محدود وامرموا ان لا يتعدوا ذلك الحد لما

فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم ، الا بان يجعل عليهم فيه

اميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم - الى ان قال - فجعل

عليهم قياماً يمنعهم من الفساد» . (٣)

فقد عبر (ع) عن مقام النبوة بمستودع امانة الله والقوامة الشرعية

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ١٨٥ الخطبة رقم ٩٠

(٢) « « « « ٠٢٣

(٣) علل الشرائع - ط نجف ، ج ١ ص ٢٥٣ باب ١٨٢ .

على الخلق . فالنبي امين الامة والقيم لهم في تسيير حياتهم نحو السعادة ، فذا كان الفقيه ايضاً اميناً بهذه المعنى فهو ولی امر المسلمين والمسئول عن ادارة شؤونهم وفق منهج الشريعة .

وفي حديث امير المؤمنين (ع) مع شريح : « ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم » (١) .

هذا . . . وقد كرر لفظ امين في القرآن تعبيراً عن مقام النبوة والامانة في اداء رسالات الله في الأرض :

« اذقال لهم اخوهم نوح : الاتقون ، اني لكم رسول امين » (٢) .

« اذقال لهم اخوهم هود : الاتقون ، اني لكم رسول امين » (٣) .

« اذقال لهم اخوهم صالح : الاتقون ، اني لكم رسول امين » (٤) .

« اذقال لهم اخوهم لوط : الاتقون ، اني لكم رسول امين » (٥) .

« اذقال لهم شعيب : الاتقون ، اني لكم رسول امين » (٦) .

« وجاءهم رسول كريم ان ادوا الى عباد الله اني لكم رسول امين » (٧) .

« ابلغكم رسالات ربى وانا لكم ناصح امين » (٨) .

(١) من لا يحضره القيبة ج ٣ ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) سورة الشعراة الآيات : ١٠٧ - ١٢٥ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦

١٤٣ - ١٦٢ - ١٧٨

(٣) سورة الدخان : ١٨ .

(٤) سورة الاعراف : ٦٨ .

وعليه فمسألة الامانة هي من خصائص النبوات ، فاذا كان الانبياء امناء الله في اداء رسالته ، كان الفقهاء امناء الرسل ، في تبليغ رسالتهم الى الناس ، فقد تحملوا من الوظائف ما تحمله الانبياء من غير فرق ، حسبما تؤديه هذه النصوص . وهذا هو تحقيق مفهوم «الولاية» الثابتة للانبياء أصلالة ، ثم للفقهاء الاكفاء امتداداً وتبعاً .

* * *

الحاديـث السادس :

مقبولة عمر بن حنظلة - على حد تعبير الاصحاح - قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكمما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك ؟ قال: من تحاكم اليهم في حق او باطل ، فانما تحاكم الى الطاغوت - الى ان قال - قلت: فكيف يصنعان ؟ قال (ع): « ينظران من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكاماً فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حكماً ، فاذا حكمتمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رز ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرع بالله » (١) .

وانما عبروا عنها بالمقبولة لتلقى الاصحاح لها بالقبول وعملوا عليها واستندوا اليها في مسألة القضاء والافتاء ، حتى ان الشهيد الثاني

(١) الكافي الشريف ج ٧ ص ٤٢ رقم ٥ .

في كتاب الامر بالمعروف من المسالك ، ذكر استناد الاصحاب في
مسألة جواز اجراء المحدود للفقيه الى رواية حفص وضيقها ، ثم ايدتها
برواية عمر بن حنظلة واخيراً قواها .

الامر الذي يدل على مبلغ الثقة بهذه الرواية بحيث تصلح لوحدها
سندأ لفتوى المشهور .

نعم غمز سيدنا الاستاذ الخوئي في «عمر» نظراً لعدم توثيقه في
كتب الترجم بالخصوص ، لكن مجرد ذلك لا يصلح دليلاً لاسقاط
الاسناد . على ان عمل الاصحاب برواياته واعتناؤهم به وكذا رواية
اصحاب الاجماع الاجلاء عنه مثل زرارة وهو من الستة الاولى . وعبد الله
بكير وهو من الستة الاوسط . وصفوان بن يحيى وهو من الستة الاخر . و
على بن رئاب وهو الثقة الجليل من علية علماء الشيعة . ومنصور بن حازم
وهو العين الصدوق من اجلة اصحابنا وفقهائهم . وابو ايوب ابراهيم بن
عثمان الخراز الثقة الكبير المنزلة . وعلى بن المحكم الثقة الجليل القدر .
وهشام بن سالم الثقة الثقة ... كل ذلك لدليل واضح على مكانة الرجل
ووثاقته واعتماد الاصحاب عليه قديماً وحديثاً ، حتى ان الشهيد الثاني
وثقه صريحاً كما في جامع الرواية . ومع ذلك فلاموضع للغمز في مثله
ان لم يكن من الجفاء بشأن شخصية عالية من شخصيات اصحاب الائمة
عليهم السلام .

* * *

واما وجہ الدلالۃ فقد اعترف سیدنا الاستاذ الخوئی - دام ظله -

بتماميتها دلالتها لاثبات ولایة القضاء للفقيه العادل (١) نعم انكر دلالتها
لاثبات الولاية العامة (٢) .

لكن دلالتها - كمافهمها الاصحاب جميعاً - واضحة ، فان قوله:
«فاني قد جعلته عليكم حاكما» هو بمنزلة تعليل الحكم وبيان كبرى كلية
مستند اليها في اجابة السائل ، اذ كان يكفى في الجواب ارجاع المتنازعين
من الشيعة الى فقهائهم ، فذكر هذه الجملة زيادة على المقدار الكافي
للجواب ، دليل على عناية المعصوم (ع) بالخصوص لجهة تعميم شأن
الفقهاء في المرجعية الكبرى للشيعة ، بما يشمل مورد السؤال و غيره ،
كانه (ع) يريد ابداء ان مثل هذه المسائل ، تتبين طرق حلها بحل كلی
أساسی ، هو نصب القيم والولى للشيعة بشكل عام ، وهم الفقهاء من
الشيعة الاكفاء ، المنصوبون من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام ،
مراجع وملاجئ ، يتحملون مسؤولية الامة على كافة ازكيائها المحتاج
اليها .

ثم بين (ع) ان احكامهم نافذة واطاعتهم واجبة على نمط اطاعة
الامام المفترض الطاعة ، الامر الذي يؤكّد من تشبيت مقام ولائهم و
زعامتهم الكبرى على الامة .

اما المخالفة في الدلالة المذكورة ، بارادة القضاء من الحكومة ،

(١) مبانى تكملة المنهاج ، ج ١ ص ٧.

(٢) التقىح ، الاجتهد والتقليد ص ٤٢١ .

لامطلق الزعامة والحكومة بين الامة ، او كون الاطلاق مستفاداً من ناحية المحمول ، او اختصاص الرواية بقاضى التحكيم (١) كل ذلك لا موضوع لها اصلاً ، اذ فى تعبير الامام (ع) بالحكم بدلاً من القضاء ، مع تصريح السائل بالاخير (القضاء) ، دلالة واضحة على ارادة التعميم حسبما بينا .

كما لافرق فى الاطلاق بين كونه فى الموضوع ام فى المحمول حسبما تقدم ، واما قاضى التحكيم فلا اساس له على اختيارنا حسبما شرحته فى مسألة القضاء (٢) .

* * *

الحديث السابع :

روى الصدوق باسناد صحيح عن ابى خديجة سالم بن مكرم عن الامام الصادق (ع) قال : «اياكم ان يحاكم بعضكم ببعض الى اهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا ، فاجعلوه بينكم قاضياً ، فانى قد جعلته قاضياً فتحا كموا اليه» (٣) وهكذا رواه الكليني (٤) وفي نسخة صاحب الوسائل «يعلم شيئاً من قضائنا» (٥) .

(١) ولایة الاولى ص ٨٠ واساس الحکمة ص ١٥٣ .

(٢) رسالتنا في القضاء الاسلامي ودراسة اسسها في القرآن الكريم .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢ .

(٤) الكافي الشريف ج ٧ ص ٤١٢ رقم ٤ .

(٥) وسائل الشیعة ج ١٨ ص ١٠٠ رقم ٦ وص ٤ رقم ٥ .

وروى الشيخ ايضاً عن ابى خديجة ، قال : «بعثنى ابو عبد الله (ع) الى اصحابنا فقال : قل لهم : اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم فى شيء من الاخذ و العطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلتة قاضياً و اياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر» (١) .
والحديث من حيث الاسناد لامغمز فيه .

اما الدلالة فلان المستفاد من الحديث اعطاء ولایة القضاء للفقيه من قبل المقصوم (ع) . فللفقیه ولایة الحكم في كل ما ينبغي الرجوع فيه الى ذوى الصلاح من مراجع الامة الصالحين ، وكان الناس (المسلمون عامة) يراجعون فيها الى ولادة الجور مطلقاً في كل شأن من الشؤون . فانه (ع) منع الشيعة منعاً باتاً من الرجوع الى ولادة الجور اطلاقاً ، ثم جعل لهم مرجعاً صالحأ يرجعون اليه ويكتفونه مؤونة الرجوع الى سائر الحكم والسلطانين .
فالفقهاء العدول الاكفاء - وفق هذا النص - هم مراجع الامة في جميع الشؤون التي كان يرجع فيها الى القضاة والحكام والولاة بصورة عامة .

وهذا معنى كفاية مؤونتهم بوجود الفقهاء ، فلا حاجة الى الرجوع الى غيرهم اطلاقاً ، اذ لو كانوا مراجع في القضاة فقط ، لكان الحاجة

(١) تهذيب الاحكام ج ٦ ص ٣٠٣ رقم ٥٣١٨٤٦

إلى ساير الولاية باقية ، مع تصريح النص بكفايتهم عن الرجوع إلى
السلطانين بالإضافة إلى المحكم والقضاة جميعاً .

ومن ثم فالصحيح صريحة في كون الفقهاء العدول مراجع الأمة
في جميع الشؤون ، الادارية والسياسية والاجتماعية بصورة عامة ، ولا يجوز
للامة ان ترجع الى غيرهم مع وجودهم وامكان تصرفهم ، فلا يزال
الفقهاء هم حجج الله على الخلق منذ وقوع الغيبة الكبرى .

* * *

فالمستفاد من هذا الحديث الشريف امور ثلاثة :

الاول : اعتبار الاجتهاد في مرجع الامة (الفقيه الجامع للشراطط) .

الثاني : ثبوت ولایة القضاة لهذا الفقيه باعتبار كونه منصباً .

الثالث : ثبوت الولاية العامة له باعتبار كونها خلفاً عن الامامة .

* * *

اما المجهة الاولى : فلان ظاهر قوله (ع) «يعلم شيئاً من قضائنا
او قضائيانا» هو العلم الحاصل بالنظر والاجتهد المعبر عنه بالاستنباط .
وهكذا قوله : «قد عرف حلالنا وحرامنا» اي معرفة حاصلة من استنباطه
الخاص ، بقدرته على رد الفروع الى الاصول ، كما قال الصادق(ع) :
«انما علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا» (١) . وقال
الرضا (ع) : « علينا القاء الاصول وعليكم التفريع» (٢) والاسانيد

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤١ رقم ٥١

(٢) المصدر رقم ٥٢ .

صحيححة .

والتنوين في «يعلم شيئاً» للتغrixim اي كمية معننى بها ، فهو دليل على الاجتهاد المطلق ليؤهله للقيام بالقضاء بين الناس وهذا القيام بمرجعية الامة لحل مشاكلهم على الاطلاق. وذلك لأن الاجتهاد - على ما فسرناه في مباحث القضاء - هو الاستنباط الفعلى ، لمجرد ملكة الاستنباط . لأن القدرة على الشيء غير حصوله ، مع العلم ان الشرط هو فعلية الاجتهاد ، حسب قوله (ع) «نظر» «عرف» «علم» .

ومن ثم فالاجتهاد المطلق بمعنى حصول الاستنباط فعلاً في جميع الفروع ، على نحو الاستغراف الحقيقي ، شيء غير ممكن عادة ، وإنما الممكن عادة ، هو حصوله في معظم الأحكام وامهات المسائل والفروع . الامر الذي يعنيه قوله «يعلم شيئاً ... الخ » .

والمناقشة في ذلك بان علوم الائمة (ع) وان لم تكن قابلة للاحاطة بها ، الان قضياتهم واحكامهم في موارد المخصوصات قابلة للاحاطة بها ولا سيما لمن كان في عهدهم ... (١) .

لاموضع لها ، لأن المخصوصات - وهي متنوعة بحسب مواد الاختلاف - ليس لها موارد خاصة محصورة في إطار محدود ، ليمكن الحصول عليها بسهولة ، بل مواردها منتشرة انتشار مواد الاختلاف في مطلق ابواب المعاملات ، بل ومعظم ابواب العبادات ، فضلاً عن احكام

(١) مبانى تكملة المنهاج ، ج ١ ص ٨ .

الانتظامات وما شاكلها ، بحيث كانت الاحاطة على مواردها تستدعي
الاحاطة الكاملة بمعظم ابواب الفقه من معاملات وعبادات وانتظامات
كما لا يخفى .

* * *

واما الجهة الثانية وهى (ولاية القضاء) بسمة كونها منصبا شرعيا ،
فهو المستفاد من ظاهر قوله (ع) فى صحيحه ابى خديجة : «فانى قد
جعلته عليكم قاضيا» وقوله فى مقبولة عمر بن حنظلة : «فانى قد جعلته
عليكم حاكما» لانه نصب عام صدر من المعصوم عليه السلام لكل فقيه
جامع للشراط .

ولأن القضاء لو كان مثل الافتاء فى عدم كونه منصبا رسمياً فى -
الشرع ، لما كان بحاجة الى الاذن او النصب من قبل الامام المعصوم ،
اذ لم يقل احد باحتياج الافتاء الى الاذن من ولی المسلمين ، بل التقليد
سيرة عقلائية فى رجوع الجاهل فى كل فن الى العالم به ، وقد قررہ الاسلام
كسایر عادات العقلاة غير المردودة شرعاً .

اما القضاء فالاجماع منعقد الى احتياجه الى اذن رسمي ، ان عاما
او خاصا ، الامر الذى يجعله منصبا لامحاله .

هذا وقد كان القضاة ذلك العهد يتصدرون منصب القضاء بعنوان
كونها ولاية ، وكانت تخولهم حق نصب القيم على القصر والغيب بعنوان
الولاية على ذلك ، دون مجرد الوكالة او بعنوان (القدر المتيقن) الذى
قاله سيدنا الاستاد الخوئى دام ظله .

ويدل على ذلك ما في صحيحه ابن بزيع ، قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص ، فرفع امره إلى قاضي الكوفة فصيير عبد الحميد القييم بما له ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجوواري ضعف قلبه عن بيعهن ، اذلم يكن الميت صير اليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضي ، قال : فذكرت ذلك لابي جعفر (ع) وقلت له : فماتتى في ذلك ؟ فقال : «إذا كان القييم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» (١) .

فقد كان القضاة ينصبون القييم بعنوان ولايتهم على النصب ، فكان ذلك شيئاً معهوداً من شؤون القضاء . وعليه فإذا منح الإمام (ع) حق القضاء لفقهاء الشيعة ، فقد خول اليهم جميع ما كان يرجع فيها إلى القضاة في ذلك العهد . ومعنى ذلك هو اعطاء حق ولادة القضاء ، نظير ما كان لساير القضاة .

وناقش في ذلك سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - بان الثابت للفقيه وفي هذه الصحيحة هو منصب القضاة وهو شيء آخر غير امر الولاية لأنها خارجة عن مفهوم القضاة ، فقد دلتنا الصحيحة على ان الشارع نصب الفقيه قاضياً نافذاً حكمه في المرافعات وفصل الخصومات . ولا دالة لها بوجه على ان له ولادة على نصب القييم او الحكم بشبوب الهلال ونحوه .

قال : وقد كان الخلفاء ذلك العهد يعينون للقضاء اشخاصاً ،

(١) الوسائل ١٢ ص ٢٧٠ باب ١٦ عقد البيع رقم ٢ .

وللولاية اشخاصاً آخرين ، كما كانت هي العادة قریب عصرنا ايام الحكومة العثمانية (١) .

لكن الاعتراف بكون القضاء منصباً رسمياً في الشريعة ومحاجأً الى اذن ونصب من قبل ولی المسلمين ان عاماً او خاصاً و كذلك الاعتراف بنفوذ قضاة القاضي المنصوب ، كل ذلك متناف مع انكار مقام ولايته ، اذ لا معنى للولاية الا كونها منصباً رسمياً نافذاً قضاؤه نفوذاً موضوعياً ، بما لا يشبه مسألة الاقتاء في شيء من خصوصياته وميزاته .

هذا مضافاً الى معهودية تصدی النصب والحكم بثبوت الهلال باسمة كونه من شؤونه الولاية المتأففة ، في ذلك العهد وفي سائر العهود حتى في عصرنا الحاضر ، اذ كل ذلك معروف من شؤون القضاة الرسميين في جميع الاقطان الاسلامية ، امتداداً للعادة المألوفة الجارية منذ الصدر الاول .

وقد عرف الشهيد الاول (قدس سره) القضاء بأنه «ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الامام» (٢) وقد توافق عليه الاصحاح ، على ما اسلفنا في مباحث القضاء ، ودللنا عليه بكثير من الآيات والروايات ، منها قوله تعالى : «ياداودانا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس» (٣) .

(١) التبيح - الاجتهد والتقليد - ص ٤٢٢ .

(٢) كتاب المدروس ص ١٦٨ .

(٣) سورة ص ٢٦ .

وقوله : «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس» (١) .

وقول عائى (ع) «جلس لا يجلسه الانبى او وصى نبى» (٢) .

كل ذلك لدليل على ان القضاة امتداد لولاية الله وخلافته في الأرض،

فهو جزء اصيل من النبوة والامامة، ويكون المتصدى له متصدياً بشؤون

النبي والامام، وشاغل لمنصب من مناصبهما. ومن ثم فهو بحاجة الى اذن و

نصب من قبلهما ، ولا يجوز ل احد ان يتصدى لهذا المنصب الخطير بلا

اذن صريح ان عاماً او خاصاً ، والا فهو غاصب وحاكم جائر .

* * *

اما الجهة الثالثة ، اي دلالة الصحيحه والمقبولة على ثبوت مطلقاً

الولاية للفقيه المعتبر عنه بالولاية العامة ، فقد ظهر وجهها في مفتتح الكلام

عن الدلالة ، حيث المستفاد من الحديث «فانى قد جعلته قاضيا او حاكما»

هو اعطاء عموم الولاية للفقيه ، في جميع الشؤون التي يمكن الرجوع

فيها الى القضاة والحكام والسلطانين ، لأن الإمام (ع) منع الشيعة منعاً باتاً

من الرجوع في شؤونهم الى ولادة الجور ، ثم جعل لهم مرجعاً يكتفي بهم

مؤونة الرجوع الى تلکم الولاية ، بان جعل الفقهاء العدول من الشيعة

مراجع لهم يرجعون اليهم في كافة شؤونهم ، قضاة وحكومة وسائر شؤون

ادارة البلاد وسياسة العباد .

(١) النساء : ١٠٥ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٧٣ .

وذلك لأن السائل سأله عن المخرج فيما يرجع فيها إلى شؤون القضاء فقط ، لكن الإمام (ع) طرح المسألة على صعيد أوسع ، فتكلمت عن مطلق الشؤون التي يرجع فيها إلى السلاطين والى المحكم و الى القضاة . فكأنه (ع) حاول الفات نظر الشيعة الى ناحية اهم ، كانت تمثل حياتهم الاجتماعية في كافة شؤونها ، وان المسألة لا تتحصر في حاجة القضاء فحسب ، بل الاعم منها الشامل لمطلق ادارة جامعة الشيعة في كل عصر يسطو عليه سلطان الجور ولم يتمكنوا من اللجوء الى احضان عدل الامام المعصوم .

هذا ... ومن ناحية اخرى فان هذه الجملة «فاني قد جعلته قاضيا او حاكما» ألقيت بصورة كبرى كلية ، دليلا على مستند الجواب ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد .

و مضافاً الى ان القضاء والحكم مستعملان في القرآن الكريم في مطلق الحكم السياسي وغيره :

قال تعالى : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم» (١) .

ومورد الاية الكريمة هي الشؤون السياسية المرتبطة بادارة البلاد وهي تعنى مسألة ولایته (ص) «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» (٢) .
وقال تعالى : «انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله

(١) الاحزاب : ٣٦ .

(٢) الاحزاب : ٦ .

ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا» (١) .

فهذا القضاء والحكم الذى كان ثابتاً للنبي (ص) بنص الكتاب العزيز و السنة القطعية ، فانه ثابت لولي المسلمين الشرعى ، الامام المعصوم فى عصر حضوره (ع) ، ثم للفقيه العادل فى عصر الغيبة ، بنص الصحيحه والمقبولة وغيرهما من نصوص معتبرة . وهى ولایة شرعية محتملة من ولایة النبى والامام المعصوم (ع) .

* * *

الحديث الثامن :

التوقيع الشريف الذى تلقاه الاصحاح بالقبول وذاع صيته بين الخاصة والعامة بحيث أصبح رمزاً للشيعة وشعاراً يمتازون به .
روى شيخ الطائفة هذا التوقيع فى كتاب الغيبة باسناد فيه اكبار وعظمة ، قال : اخبرنى جماعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه وابى غالب الزرارى وغيرهما ، عن محمد بن يعقوب الكينى ، عن اسحاق ابن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمرى رحمه الله ان يوصل لى كتابا قد سأله فيه عن مسائل اشكال على ، فورد التوقيع بخطهم ولانا صاحب الامر (الدار) وفيها «... واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليكم ...» (٢) .

(١) النور : ٥١ .

(٢) كتاب الغيبة للطوسى - ط نجف - ج ٢ - ص ١٧٧ .

هذا التوقيع رواه الشيخ عن جماعة عن جماعة . و الجماعة الأولى هم مشايخه امثال الشيخ المفید و ابن الولید القمی و ابن بابویه الصدق و غيرهم من اعلام الشیعہ . والجماعۃ الثانية هم ابن قولیه و ابو غالب الزراری و غيرهما ، عن ثقة الاسلام و قطب مدار الشیعہ محمد ابن یعقوب الكلینی عن اسحاق بن یعقوب ...
 فالسند الى اسحاق هذا صحيح لامغمض فيه ، انما الكلام في اسحاق
 صاحب التوقيع .

قال المحقق الرجالی المعاصر الشيخ محمد تقی التسترنی : هو اخو الكلینی وشقيقه ، وفي رواية الاكمال : «والسلام عليك يا اسحاق ابن یعقوب الكلینی» (۱) و عليه فهو اسحاق بن یعقوب بن اسحاق اخو الكلینی الاكبر وقد تسمى باسم جده ، كما هي العادة في تسمية الولد الاكبر باسم الجد . وقد عد من اشياخه (۲) مما يؤكّد كونه اخاه الاكبر .
 وقال ابن حجر : اسحاق بن یعقوب من رجال الشیعہ و حکی انه خرج له توقيع من الامام صاحب الوقت ، يخبر فيه عن اشياء ومن جملتها ان الخمس حلال للشیعہ خاصة ، روی عنه سعد بن عبد الله القمی (۳) .
 وسعد بن عبد الله القمی شیخ هذه الطائفة وفقیهها ووجهها جلیل

(۱) قاموس الرجال ج ۱ ص ۵۰۷ .

(۲) الدكتور حسين على محفوظ في مقدمة الكافی ج ۱ ص ۱۵ .

(۳) لسان الميزان ج ۱ ص ۳۸۱ .

القدر عظيم المنزلة كبیر الشأن ، لا يروى الا عن ثقة ، معتمد عليه في -
الحاديـث . وهذا بنفسه دليل على وثاقة الرجل ، كما اعتمد عليه الكليني
والشيخ الصدوق (١) والطبرسي (٢) وغيرهم ، فنقلوا التوقيع عنه
معتمدين عليه وارسلوه ارسال المسلمين . وقد عرفت تلقى الاصحـاب له
بالقبول . ولعل في ذلك كله كفاية .

وهذا التوقيع رواه الصدوق عن محمد بن عاصـام الكليني
عن محمد بن يعقوب الكليني . ومحمد بن محمد بن عاصـام هو طريـقه الى
الكليني والـى جمـيع كتاب الكافـي ، كما ذكره في آخر الفقـيه (٣) .

* * *

اما فـقهـ الحديث فالـمقصودـ من «رواـةـ الحـديـث» هـمـ الـوعـاةـ مـمنـ
اـهـمـتـهـمـ الرـعـاـيـةـ وـالـدـرـاـيـةـ ، لـاـ مـجـرـدـ النـقـلـ وـالـرـوـاـيـةـ . قـالـ الصـادـقـ (عـ)ـ :
«ـ روـاـةـ الـكـتـابـ كـشـيرـ وـرـعـاتـهـ قـلـيلـ ، فـكـمـ مـنـ مـسـتـنسـخـ لـلـحـديـثـ مـسـتـغـشـ
لـلـكـتابـ ، وـالـعـلـمـاءـ تـحـزـنـهـمـ الدـرـاـيـةـ ، وـالـجـهـالـ تـحـزـنـهـمـ الرـوـاـيـةـ»ـ (٤)ـ .
وـ عـلـيـهـ فـالـمـقـصـودـ هـمـ الـفـقـاهـ الـذـيـنـ يـمـكـنـهـمـ فـهـمـ مـعـارـيـضـ كـلـامـ
الـمـعـصـومـيـنـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـالـمـسـتـبـطـونـ الـذـيـنـ يـمـكـنـهـمـ رـدـالـفـرـوـعـ إـلـىـ

(١) كـمالـ الدـيـنـ وـتـمـامـ النـعـمةـ - غـفارـىـ - جـ ٢ـ صـ ٤٨٣ـ .

(٢) الـاحـتجـاجـ - نـجـفـ - جـ ٢ـ صـ ٢٨٣ـ .

(٣) شـرـحـ المـشـيخـةـ صـ ١١٦ـ . المـالـحـقـ بـآخـرـ الفـقـيـهـ جـ ٤ـ .

(٤) بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ ٢ـ صـ ٢٠٦ـ رـقـمـ ٩٨ـ .

الاصول الملقاة من قبلهم (عليهم السلام) وهذا واضح .

* * *

وهكذا المقصود من «الحوادث الواقعة» مطلق شؤون الامة مما يمس حياتهم الفردية والاجتماعية ، الادارية والسياسية ، بمقتضى افاده المجتمع المحلى باللام للعموم الوضعي ، اذ لاوجه لاختصاص هذااللفظ بالمسائل الفرعية المبتلى بها للافراد خاصة ، بل يشمل الحوادث الطارئة بالنسبة الى الحياة الاجتماعية فى نظم الامور وجمع الكلمة وحفظ كيان الاسلام والمسلمين .

* * *

وكذلك المقصود من «حجتى عليكم» هى الولاية المطلقة الثابت نظيرها للامام المعصوم (ع) ، حيث اردفه بقوله «واناحجة الله عليكم». فبذلك السعة والشمول التى تفيدها اللفظة عندما ننسبها الى الامام ، بنفس ذلك المعنى تفيد اللفظة عند ما نسبها الى الفقيه .

ففى هذه المقارنة عنایة خاصة لاحظها الامام (ع) نظير مقارنة النبي (ص) قوله «الست اولى منكم بانفسكم» بقوله «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» دليلاً كافياً عن مقصوده من اللفظة، كيلا يتشكك المتشككون فى المعنى المراد .

قال الشيخ : المراد بالحوادث - ظاهراً - مطلق الامور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً او عقلاً او شرعاً الى الرئيس ، واما تخصيصها

بخصوص المسائل الفرعية فبعيد من وجوه :

منها : ان الظاهر ايصال نفس الحادثة اليه ليباشر امرها مباشرة او استنابة، لا الرجوع في حكمها اليه.

ومنها : التعليل بكونهم حجتى عليكم وانا حاجة الله ، فإنه انما يناسب الامور التي يكون المرجع فيها هو الرأى والنظر ، فكان هذا هو منصب ولادة الامام من قبله ، لانه واجب على الفقيه من قبل الله بعد غيبة الامام. والا كان المناسب ان يقول : انهم حجاج الله عليكم . كما وصفهم في مقام آخر بأنهم امناء الله على الحلال والحرام .

ومنها : ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى الفقهاء كان من البديهيات التي لا تخفى على مثل اسحاق بن يعقوب ، حتى يكتبه ضمن مسائل اشكلت عليه ... بخلاف الرجوع في المصالح العامة ، فإنه يحتمل ان يكون الامام (ع) قد عين شخصاً او جهة للرجوع اليه .

قان : والحاصل ان لفظ «الحوادث» ليس مختصاً بما اشتتبه حكمه (الافتاء) ولا بالمنازعات (القضاء) بل الاعم منهما (١) .

* * *

الحديث الناسخ :

روى محمد بن عمر الكشى في مقدمة رجاله باسناد صحيح عن

(١) بيع المكاسب ص ١٥٤ .

ابي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) «يتحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين و تحرير الغالبين و انتهاج الجاهلين كما ينفي الكبار خبر الحديث» (١).

قوله «يتحمل هذا الدين» اي يتتحمل مسؤوليته على انحائه المعهودة تبليغاً و بياناً و تفسيراً و تعهدآ في مطلق الشؤون ، مهما وافقت الاقدار و تمكنت الاحوال ، اذليس معنى نفي التأويل والتحريف ، نفيه جدلاً وفي مجالات البحث الكلامي ، انما المقصود هو مجال العمل والتطبيق ، حيث المخالف يحاول تحويله في اسس الدين في مرحلة تطبيقه العملي . لكن المسؤولين العدول يقفون في وجهه وقفه حازم صمود ، فيدافعون عن الاسلام وعن كيان المسلمين مدافعة الاحرار ، ويردون كيد الخائنين في نحورهم . وبذلك يشكلون سداً منيعاً وحصناً رفيعاً دون تطاول ايدي المعتدين . ومن ثم فانهم حصون الاسلام كحسن سور المدينة ، كما مر في حديث الامام موسى بن جعفر (ع) (٢) . وهذا هو معنى ولايتهم على الاسلام وال المسلمين ، لانها هي نفس تحمل المسؤولية بياناً وحفظاً ودفعاً في جميع صوره و اشكاله .

* * *

(١) اختيار معرفة الرجل - الجزء الاول ص ٤ رقم ٥ .

(٢) الحديث الثاني عن الكافي الشريف ج ١ ص ٣٨ رقم ٣ .

الحديث العاشر :

روى ثقة الاسلام الكليني بأسناد صحيح عن الامام الصادق (ع) قال : «ان الله لم يدع الارض بغير عالم ، ولو لذاك لم يعرف الحق من الباطل» (١) . فلا يخلو عصر الا وفيه عالم مسؤول عن بيان الحق و رد الباطل ، مسؤولية في مجال العمل الفعال ، لا مجرد الجدل والكلام ، كما قال : (ع) في حديث آخر : «ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً اتهم لهم» .
وفي قوله «ردهم» دلالة على ضرورة بسط يده في القدرة على ضرب يد المعتمدي . فالامام القائم بين المخلوق هو الذي يقوم بعملية الرد والكمال ، فان تجاوز المسلمين ردهم الى الحق وان هم أبطأوا في السير على المنهاج القوي ، قادرهم الى الامام والى الاستقامة والكمال .
و هذا هو معنى «سياسة العباد وادارة البلاد» .

والاحاديث بهذا المضمون كثيرة وصريحة في عدم خلو الارض من حجة لله يقود الناس الى الصواب ويقوم ببسط العدل في الارض ولا يختص بالامام المعصوم ، بعد عموم اللفظ . والفقيه ائم يقوم بوظيفة الامام بالنيابة ، كما كان الامام نائباً عن النبي (ص) والنائب كالمنوب عنه .
والحججة الظاهرة في عصر الغيبة هم الفقهاء ، فهم ولاة امر المسلمين ، حتى يظهر الامام المعصوم الذي تخضع لسلطانه كل البلاد

(١) الكافي الشريف ج ١ ص ١٧٨ .

ويستسلم لعدله جميع العباد - عجل الله تعالى فرجه الشرييف .

وقال الامام الرضا (ع) بهذا الصدد ايضاً: «ان لا نجد فرقاً من الفرق ولا ملة من الملل بقوا و عاشوا الابقىم و رئيس ، لما لا بد لهم من الدين والدنيا . فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ولا قوام لهم الا به . فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيتهم ويقيم لهم جمعتهم و جماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم» .

قال: « ولو لم يجعل لهم اماماً قياماً اميناً حافظاً مستودعاً ، لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين ، لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين ، مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم ، فلو لم يجعل لهم قياماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ماينا و غيرت الشريعة والسنن والاحكام والایمان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين » .

هذا الحديث الشريف رواه الصدوق باسناد معتبر في العلل (١) .
وغير خفي ان ماجاء في هذا الحديث دليلاً على ولادة الفقيه ، هو بعينه دليل على الامامة ، بالدلالة العقلية الفطرية ، حسبما اشرنا اليه في الاستدلال على الطريق الثاني : (القدر المتيقن) وكان استدلالاً عقلياً مبنياً على مقدمات ثلاثة . وكذلك على الطريق الثالث : (عموم القرآن

(١) علل الشريعة - ط نجف - ج ١ ص ٢٥٢ باب ١٨٢ .

الكريم) .

* * *

الحادي عشر :

قال صاحب العوائد (١) بقصد بيان وظيفة الفقهاء في عصر الغيبة :
ان كلية ماللفقية توليه ، وله الولاية فيه ، امران : احدهما : كل ما كان
للنبي والائمة - الذين هم سلاطين الانام وحصون الاسلام - فيه الولاية
وكان لهم ، فللفقية ايضا كذلك ، الاما خرجه الدليل .
وثانيهما : - ان كل فعل متعلق بامور العباد ، في دينهم او دنياهم ،
ولا بد من الاتيان به ولا مفر منه اما عقلا او عادة - من جهة توقف امور المعاش
والمعاش ، لواحد او جماعة ، عليه . وانتظام امور الدين او الدنيا به -
او شرعاً من جهة ورود امر به ، او جماع ، او نفي ضرر او عسر او حرج
او فساد على مسلم او دليل آخر ، او ورود الاذن فيه من الشارع ولم يجعل
وظيفة لمعين واحد او جماعة ولا لغير معين ، بل علم لا بدية الاتيان به او
الاذن فيه ولم يعلم المأمور ولا المأذون ، فهو وظيفة الفقيه وله التصرف
فيه والاتيان به .

اما الاول - فالدليل عليه - بعد ظاهر الاجماع حيث نص به كثير

(١) هو الفقيه المحقق الملا احمد النراقي في العائدة ٥٤ من كتابه

(عوايد الأيام) .

من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين - ما صرحت به الاخبار المتقدمة (١) من كونه وارث الانبياء وامين الرسل و خليفة الرسول و حصن الاسلام ، ومثل الانبياء وب منزلتهم ، والحاكم والقاضي والمحجة من قبلهم وانه المرجع في جميع الحوادث وان على يده مجازى الامور والاحكام وانه الكافل لایتمامهم ، الذين يراد بهم الرعية .

قال: فان من البديهيات التي يفهمها كل عامى وعالم ، ويحكم به انه اذا قالنبي من الانبياء (صلوات الله عليهم) لاحد عند مسافرتها او وفاتها: فلان وارثى و بمنزلتى و خليفتى و امينى وحاجتى والحاكم من قبلى عليكم والمرجع لكم في جميع حوادثكم و يبيده مجازى اموركم و احكامكم وهو الكافل لرعيتى ، ان له كل ما كان لذلك النبي في امور الرعية وما يتعلق بامته ، بحيث لا يشك فيه احد . و يتبارره ذلك . كيف لا ، مع ان اكثرنصوص الواردة بحق الاوصياء المعصومين المستدل بها في مقامات اثبات الولاية والامامة المتضمنتين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية ، ليس متضمنا لاكثر من ذلك ، لاسيما بعد انضمام ما ورد بحقهم : انهم خير خلق الله بعد الانبياء و افضل الناس بعد الانبياء وفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء وكفضل الرسول على ادنى

(١) ذكر نحو عشرين حديثا في المقام الاول من مقامات بحثه عن

ولاية الفقيه .

الرعاية (١) .

قال : وان اردت توضيح ذلك ، فانظر الى انه لو كان حاكم او سلطان في ناحية ، وارد المسافرة الى ناحية اخرى وقال في حق شخص بعض ماذكر ، فضلا عن جميعه ، فقال : فلان خليفتى وبمنزلتى ومثلى واميني والكافل لرعايتى والحاكم من جانبي وحجتى عليكم والمرجع في جميع الحوادث لكم وعلى يده مجرى اموركم واحكامكم ، فهل يبقى لاحدشك ، في ان له فعل ما كان للسلطان في امور رعيته ، في تلك الناحية ، الا ما استثناه ؟ وما اظن احدا يبقى له ريب في ذلك ولاشك ولاشبهاه .

قال : ولا يضر ضعف تلك الاخبار (٢) بعد الانجبار بعمل الاصحاب وانضمم بعضها ببعض وورود اكثرا هافى الكتب المعتبرة .

قال : واما الثاني (٣) فيدل عليه - بعد الاجماع ايضا - امران احدهما : انه مما لا شلت فيه ان كل امر كان كذلك لابدان ينصب الشارع الرؤوف الحكيم ، عليه وآيا وقيماً ومتولياً . والمفروض عدم دليل على نصب معين او غير معين او جماعة غير الفقيه . واما الفقيه فقد ورد في حقه

(١) وهي روايات كثيرة وردت بشأن فضيلة العلم والعلماء ورفيع منزلتهم

وجليل قدرهم .

(٢) قد عرفت صحة اسناد كثيرة منها فيما عرضناه من الاحاديث .

(٣) وهو ان كل ماعلم من الشارع لزوم القيام به وعدم جواز اهماله

فهو وظيفة الفقيه .

ماورد من الاوصاف الجميلة والمزايا الجليلة وهي كافية في دلالتها على
كونه منصوباً .

و ثانيةهما : - ان نقول - بعث ثبوت جواز التولى منه وعدم امكان
القول بأنه يمكن ان لا يكون لهذا الامر من يقيم له ولا متول له - : ان كل
من يمكن ان يكون ولها ومتولها لذلك الامر ويحتمل ثبوت الولاية له ،
يدخل فيه الفقيه قطعاً ، من المسلمين او العدول او الثقات ولا عكس .
وايضا كل من يجوز ان يقال بولايته يتضمن الفقيه وليس القول بثبوت
الولاية للفقيه متضمنا لثبوت ولاية الغير ، لاسيما بعد كونه خير خلق الله
بعد النبئين وافضلهم والامين وال الخليفة والمرجع وبهذه الامور ، فيكون
جواز توليته وثبوت ولائته يقيناً والباقيون مشكوكو فيهم ، ينفي ولائهم و
جواز تصرفهم النافذ بالاصل المقطوع به . (١)

* * *

الثانى عشر :

قال صاحب الجواهر : من الغريب توقف من توقف فى هذه
المسألة بعد وضوح دليله ، الذى هو قول الصادق (ع) فى مقبول عمر بن
حنظلة : «انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظرفى حلالنا و
حرامنا ... ». وفي مقبول ابى خديجة : «فإنى قد جعلته قاضيا .. » .

(١) عوائد الايام فى بيان قواعد الاحكام ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

والتوقيع الشري夫 : «فانهم حجتى عليكم» .. وفي بعض النسخ «فانهم خليفتى عليكم» .

إما لأن اقامه الحد من الحكم ، فان المراد من الحكم : انفاذ ما حكم به ، لا مجرد الحكم .

ولظهور قوله : «فاني قد جعلته عليكم حاكما» في ارادة الولاية العامة على نحو المنصوب الخاص ، اذا نصبه بهذهاللفظةفي ناحية ، حيث لا اشكال في ظهور ارادة الولاية العامة في جميع امور المنصوب عليهم .
بل قوله : «فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله» اشد ظهوراً في ارادة كونه حجة فيماانا فيه حجة الله عليكم ومنها اقامه المحدود . بل ماعن بعض الكتب خليفتى عليكم اشد ظهوراً ، ضرورة معلومة كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفا ، نحو قوله تعالى : «ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق» (١) .

او لما سمعته من قول الصادق (ع) اقامه المحدود الى من اليه الحكم (١) . جواباً لمن سأله : من يقيم المحدود ؟ السلطان او القاضى ؟ .

كل ذلك مضافاً الى التأييد بمادل على انهم ورثة الانبياء وانهم كانبياء بنى اسرائيل وانه لو لا هم لما عرف الحق من الباطل . وبنحو قول

(١) سودة ص ٢٦ .

(٢) المسائل ج ١٨ ص ٣٣٨ مقدمات المحدود باب ٤٨ الحديث ١ .

امير المؤمنين (ع) : «اللهم انك قلت لنبيك صلواتك عليه وآلـه فيما اخبر به : من عطل حدأً من حدودي فقد عاندـني وطلب بذلك مصادـتي» الظاهر في العموم لكل زمان . والاجماع بقسمـيه على عدم خطاب غيرـهم بذلك ، وعموم الامر بجلـد الزانـى وقطع السارـق ونحوـهما .

قال ولأن تعطيل الحدود يفضـى الى ارتكـاب المحـارم وانتـشار المـفـاسـد ، وـلـان المقـتضـى لـاقـامـةـ الحـدـ قـائـمـ فـى صـورـتـى حـضـورـ الـامـامـ وـغـيـبـتـه ، وـلـيـسـتـ الحـكـمـ عـائـدـةـ الـىـ مـقـيمـهـ بلـ الـىـ مـسـتـحـقـهـ اوـ نـوـعـ الـمـكـلـفـينـ ، فـلـابـدـ مـنـ اـقـامـتـهـ مـطـلـقاـ .

قال : ولـانـ ثـبـوتـ النـيـابةـ لـهـمـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـواـضـعـ ، عـلـىـ وـجـهـ يـظـهـرـ مـنـهـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ مـنـاصـبـ الـامـامـ اـجـمـعـ ، بـلـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ مـفـرـوـغـيـتـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ، فـاـنـ كـتـبـهـمـ مـهـلوـعـةـ بـالـرـجـوعـ الـىـ الـحـاـكـمـ ، الـمـرـادـ بـهـ نـائـبـ الـغـيـبـةـ فـىـ سـاـيـرـ الـمـواـضـعـ .

والـضـرـورـةـ قـاضـيـةـ بـذـلـكـ فـىـ قـبـضـ المـحـقـوقـ وـالـوـلـاـيـاتـ وـنـوـهـاـ ، بـعـدـ تـشـدـيـدـهـمـ فـىـ النـهـىـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـضـاءـ الـجـوـرـ وـحـكـامـهـمـ ، بـعـدـ عـلـمـهـمـ بـكـثـرـةـ شـيـعـتـهـمـ فـىـ الـاطـرـافـ طـوـلـ الـزـمـانـ . وـغـيـرـذـلـكـ مـمـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ مـرـاعـةـ الـائـمـةـ لـحـالـ شـيـعـتـهـمـ وـخـصـوصـاـ عـلـمـائـهـمـ فـىـ زـمـنـ الـغـيـبـةـ . وـكـفـىـ بالـتـوـقـيـعـ الـذـىـ جـاءـ لـمـفـيدـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـقـدـسـةـ وـمـاـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ مـنـ التـبـجـيلـ وـالـتعـظـيمـ (١) .

(١) وـرـدـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـخـمـيسـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ ذـيـ الـحجـةـ ↑

قال : بل لولا عموم الولاية ليقى كثير من الامور المتعلقة بالشيعة معطلة . فمن الغريب وسوسنة بعض الناس فى ذلك . بل كأنه ماذاق من طعم الفقه شيئاً ولافهم من لحن قولهم ورموزهم امراً (١) ولاتأمل المراد من قولهم : انى جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحججاً وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم فى كثير من الامور الراجعة اليهم

→ سنة اثنى عشرة واربعمائة ، كتاب من الناحية المقدسة يبدأ قوله :

«من عبدالله المرابط فى سبيله الى ملهم الحق ودليله :

بسم الله الرحمن الرحيم : سلام عليك ايها الناصر للحق الداعي

الى كلمة الصدق ...

وبعد ، فقد كنا نظرنا مناجاتك ، عصيمك الله بالسبب الذى

وحبه لك ...

ونحن نعهد اليك ايها الولى المخلص المجاهد فيما ظالمين .

ايدك الله بنصره الذى ايد به السلف من اولياتنا الصالحين » . (بحار الانوار

ج ٣ ص ١٧٦ عن الاحتجاج ، ج ٢ ص ٣٤٢) .

(١) اشاره الى ماورد من قولهم (عليهم السلام) انا لانعد الرجل من

شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن . واللحن : التكى في الكلام دون

التصريح . وقولهم : لا يكون الرجل فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا .

والمعراض التورى والدلالة بالفحوى (بحار الانوار ج ٢ ص ٢٠٨ رقم

٩٨ وص ١٨٤ رقم ٤)

ولذا جزم في المراسيم (١) بتفويضهم - عليهم السلام - لهم في ذلك .
 قال : واغرب من ذلك كله استدلال من حلت الوسوسة في قلبه
 - بعد حكم اساطين المذهب - بالأصل المقطوع (٢) وباجماع ابن زهرة
 وابن ادريس اللذين قد عرفت حالهما (٣) .

* * *

الثالث عشر :

قال المحقق الانصارى : الولاية تتصور على وجهين : الاول -
 استقلال الولي بالتصرف ، الثاني - اعتبار اذنه في تصرف الغير ،
 فيكون نظره على الاول سبباً وعلى الثاني شرطاً .
 والوجه الثاني على ثلاثة اتجاهات :

- الاول : ان يكون اذنه على وجه الاستثناء كوكيل الحاكم .
- الثاني : ان يكون على وجه التفويض والتولية كمتولي الاوقاف

(١) تقدم نقل عبارته في الفصل الاول عند نقل الاراء . عن المجموع الفقهية

صفحة ٦٦١ .

(٢) وهو أصلالة عدم ولاية احد على احده ، وعدم وجوب اطاعة احد لآخر ،
 حيث «النام مسلطون على انفسهم واما لهم» . لكنه مقطوع بورود الدليل على
 ولاية النبي والامام وانقيه .

(٣) تقدم في الفصل الاول (راجع جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٨٦ و

. (٣٩٤ - ٣٩٨)

من قبل المحاكم .

الثالث : ان يكون على وجه الرضا كاذن المحاكم لغيره في الصلة

على ميت لا ولد له .

ثم قال -- بقصد نفي ولایة الفقيه على اى نحو من انحائهها -- : اما الولایة على الوجه الاول اى استقلاله في التصرف ، فلم يثبت العموم ، عدا ما يتخيل من اخبار واردة في شأن العلماء (١) لكن ملاحظة سياقها تقتضي الجزم بانها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية ، لا كونهم كالنبي والامام في الولایة على الناس . فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف ، فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعاً .

هذا مع انه لفرض العموم في الاخبار المذكورة وجب حملها على ارادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته (ص) من حيث كونه رسول ام بلغا ، والازم تخصيص اكثرا فراد العام ، لعدم سلطنة الفقيه على اموال الناس وانفسهم الا في موارد قليلة . قال : وبالجملة فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالامام الا مخرج بالدليل ، دونه خرط القتاد .

قال : اما ولایته على الوجه الثاني ، اى توقيف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقفاً على اذن الامام ، فهو أن كل معروف علم من حال الشارع ارادة وجوده ولا يرضى باهماله او تعطيله . فان علم انه من وظيفة شخص خاص كنظر الاب في مال ولده الصغير ، او صنف خاص كالافتاء

(١) اشارة الى ما ورد في كلام صاحب العوائد .

والقضاء للفقيه او كل من يقدر عليه كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فلاشكال . وان لم يعلم واحتمل اشتراطه بنظر الفقيه ، وجب الرجوع اليه .

قال : ثمان علم الفقيه من الادلة جواز تو ليه ، لعدم اناطته بنظر الامام المعصوم او نائبه الخاص ، تو لاہ مباشرۃ او استنابة ان كان مما يقبل الاستنابة والاعطله ، کساير البر کات التي حرمناها بغیته (عجل الله تعالى فرجه) ومرجع هذا الى الشك في کون المطلوب مطلق وجوده او وجوده من موجد خاص .

ثم ذکر الروایات ، وقال : فقد ظهر مما ذکرنا ان مادل عليه هذه الادلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الامور التي تكون مشروعة اي بجاذبها في الخارج مفروغاً عنها ، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية . واما ما يشك في مشروعيته كالحدود وتزویج الصغيرة والمعاملة على مال الغائب ، فلا يثبت من تلك الادلة مشروعيتها للفقيه (۱) .

لكن تنویع الولاية الى وجهین لا يوجب تغيیراً في حقيقتها ، كما نبه عليه المحقق النائيني (۲) لأن لننظر ولی الامر جهة موضوعية في كل التنويعين ، غایة الامر ان ما يراه صلاحاً قد يتحقق بفعله المباشر كالقضاء

(۱) بیع المکاسب ص ۱۵۴ .

(۲) منیة الطالب ج ۱ ص ۳۲۷ .

والافتاء ، وقد يقع ب المباشرة غيره استنابة وعن نظره ورأيه ، كما في سائر الأمور التي هي من وظيفة الفقيه ، فيعين من يقوم بها ، كما هي الحال - بعينها - عند بسط يد ولی الأمر ، حيث لا يجب - او لا يتمكن - ان يقوم باعمال جهات ولايته بنفسه ، بل باعون وعمال ، كما كانت العادة ايا م رسول الله (ص) وامير المؤمنين (ع) .

وعليه فالتفصيل بين الوجهين ليس قوله بالتفصيل .
نعم ظاهر كلامه (قدس سره) تفصيل آخر ، هو الفرق بين الأمور الحسبية المعلوم من حال الشارع عدم الاذن في اهمالها ، وبين غيرها من شؤون الولاية ، فأذعن بشبوب ولاية الفقيه في القسم الاول دون الثاني .
فالذى اثبته هو ولاية الفقيه في تصدى الامور الحسبية بعنوان كونه القدر المتيقن من المكلفين بها ، لاثبات خصوص ولايته عليها ، وقد جعل دون اثبات ولاية الفقيه مطلقا خرط القتاد ! وهذا هو مذهب سيدنا الاستاذ الخوئي حسبما يجيء .

وبعد فتساءل : هل الشارع الحكيم أهمل جانب هذه الامة ، بعد فقد نبيها وفقد الاوصياء المعصومين من ذريته ؟ وتركهم بلا تعين راع شرعى يقود بهم الى جادة الصواب ، ولا ملاذ يلوذون به في مهام امورهم فحررهم برکات السماء ومنعهم فيضه ولطفه ، لماذا وبأى سبب معقول ؟
الامر الذي لا يرتضيه عقل سليم ولا عارف بمقام لطف ربنا الكريم !
هذا مع تلك الوفرة من آيات وروايات دلتنا على تعين شاغلى هذا

المنصب الرفيع ، في كل عصر و دور مع الأبد ، خلوداً مع خلود الإسلام
وال المسلمين .

* * *

الرابع عشر :

قال المحقق النائيني :

لا شبهة في أن المحاكم الذي هو الفقيه الجامع للشرائع ، التصرف
في أموال القصر ، إنما الكلام في أن جواز تصرفه هل هو من جهة الولاية
العامة ، أم لكون هذا التصرف من شؤون القضاء الثابت له بخلاف .

قال : لا إشكال في ثبوت منصب القضاء والافتاء للفقيه في عصر
الغيبة ، و كذا ما يكون من توابع القضاء كالتصرف في الأمور
الحسبية .

إنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة ، و اظهر مصاديقها سد
الشغور ، و نظم البلاد ، و المجهاد والدفاع ، و نحو ذلك . واستدلوا
لثبوتها بالأخبار الواردة في شأن العلماء وبالتوقيع الشريف وبمقولة
عمر بن حنظلة وبالمشهورة وبروايتها أبي خديجة ، ولكنك خبير بعدم

دلائلها على المدعى :

اما ما ورد في شأن العلماء ، فلأن غاية دلائلها إنما هي على كون
الفقهاء بمنزلة الأنبياء في تبليغ الأحكام ، كما هو شأن أغلب الأنبياء ،
فانهم كانوا مبلغين . وقل من كان منهم والياً وسلطاناً كداود وسليمان .

هذا ان لم نقل بأن المراد من العلماء في هذه الاخبار ، هم الاثمة
المعصومون (عليهم السلام) ومن المحتمل القريب ارادتهم دون ساير
العلماء .

واما التوقيع الشريف فغاية تقريره للمدعى ما أفاده الشيخ من
الوجوه الاربعة :

- ١- ظهور الحوادث في مطلق الواقع التي لابد من الرجوع فيها
إلى الإمام بما يشمل الأحكام والساسات وغيرها .
- ٢- ارجاع نفس الحوادث إلى رواة الأحاديث الذين هم الفقهاء ،
فتكون ظاهرة في الأمور العامة لأحكامها حتى تكون ظاهرة في الافتاء
والقضاء .
- ٣- التعليل بكونهم حجة من قبله (ع) كما هو حجة من قبل الله
تعالى ، فيما كان له وكان قابل للتفويض فهو للفقهاء .
- ٤ - ان مثل اسحاق بن يعقوب اجل شأننا من ان يخفي عليه لزوم
الرجوع في المسائل الشرعية إلى الفقهاء ، فلابد ان المقصود الرجوع
في الأمور العامة ، اذ يحتمل ان الإمام قد جعل شخصا خاصاً للرجوع
إليه في هكذا امور ، فجاز السؤال عن ذلك .
قال : وكل هذه الوجوه مخدوشة :

اما الاول ، فلان السؤال غير معلوم ، فلعل المراد من الحوادث هي
حوادث كانت معهودة بينه وبين الإمام .

واما الثاني ، فلان ادنى مناسبة بين نفس المحوادث واحكامها كافية للسؤال عن حكمها ، فيكون الفقيه مرجحا في الاحكام لا في نفس المحوادث .

واما الثالث ، فلان الحججة تناسب المبلغية في الاحكام فقط ، كما في قوله تعالى : «قل فللهم الحجة بالغا - الانعام : ١٢٩» . وقوله : «وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم - الانعام : ٨٣» .

واما الرابع ، فجلالة شأن اسحاق لا تتنافي مع سؤاله عن امر جلى .

قال و اما روايتا ابى خديجة ، فلاختصاصهما بمسألة القضاء .

واما المشهورة « السلطان ولی من لا ولی له » فلاختصاصها بالامور الحسبية .

قال : نعم ، لا بأس بالتمسك بالمقبولة ، فان صدرها ظاهر في ثبوت الولاية العامة للفقيه ، حيث جعل المسائل القاضي مقابل للسلطان ، والامام (ع) قرره على ذلك . بل يدل عليها ذيلها ايضا حيث قال : «فاني قد جعلته حاكما» فان الحكومة ظاهرة في الولاية العامة ، فان الحاكم هو الذى يحكم بين الناس بالسيف والسوط ، وليس ذلك شأن القاضي . ثم استشكل في هذا الاستظهار ايضا ، بان الحاكم قد يطلق على القاضي في كثير من الاخبار والآيات . و اخيرا قال : وكيف كان فاثبات الولاية العامة للفقيه ، بحيث تتبعين صلاة الجمعة بقيامه لها او نصب امام

لها مشكل (١) .

ولعلنا في غنى عن نقاش هذه المناقشة ، الباقي عليها اثر التكليف مع ركوب تأويلات بعيدة عن الاقناع المتعارفة . وكان فيما اسلفنا من الكلام حول الروايات المذكورة و وجه الاستظهار منها ، كفاية ولا حاجة الى الادارة .

* * *

الخامس عشر :

قال سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - : ان ما يمكن الاستدلال به على الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرط في عصر الغيبة امور :

- ١- الاخبار ، وهي قاصرة السنن او الدلالة .
- ٢- عموم التنزيل في قوله : « فاني قد جعلته عليكم حاكما او قاضيا » فان مقتضى الاطلاق ثبوت ما كان للقضاة والحكام ذلك العهد لكن مفهوم القضاء يغاير مفهوم الولاية فلا تلازم بينهما ، كما كانت الولاية غير القضاة في الدول الاسلامية ولا يزال .
- ٣- ان هناك امورا لا بد ان تتحقق خارجاً ، المعبر عنها بالأمور الحسبية ، والقدر المتيقن هو قيام الفقيه بها . لكن لزوم قيامها لا يستدعي ثبوت ولايته عليها ، ومن ثم ينزعل المنصوب قياماً او متولاً بموجب الفقيه الذي نصبه .

(١) منية الطالب ج ١ ص ٢٢٥-٢٢٧

قال : والمتألص ان الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل ،
بل الثابت حسب النصوص امران : نفوذ قضايئه وحجية فتواه . وان
تصرفه في الامور الحسبية ليس عن ولاية ومن ثم ينزع وكتلية بموته ،
لانه انما جاز له التصرف من باب الاخذ بالقدر المتيقن فقط . (١)
و قال في غير هذا الموضوع : انما يجوز للحاكم الشرعي اقامة
الحدود لأمريرين :

احدهما : ان اقامة الحدود انما شرعت للمصلحة العامة دفعاً
للفساد وعن انتشار الفجور والطغيان بين الناس . وهذا ينافي اختصاصه
بزمان دون زمان ، وليس لحضور الامام المعصوم دخل في ذلك قطعاً .
فالمحكمة تقتضى مشروعيتها في كل زمان .

ثانيهما : ان ادلة الحدود مطلقة ، فلا تقييد بزمان خاص ، وهي تدل
على انه لا بد من اقامتها لكنها لا تدل على المتصدى لاقامتها من هو . ومن
الضروري ان ذلك لم يشرع لكل احد ، فإنه يجب الاختلال في النظام .
بل في التوقيع الشريفي : « واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة
احاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجتى الله ». وفي رواية حفص : « اقامة الحدود
الى من اليه الحكم » فانها بضميمه مادل على ان من اليه الحكم في زمان
الغيبة هم الفقهاء ، تدل على ان اقامة الحدود اليهم ومن وظيفتهم (٢) .

(١) التبيح - الاجتهاد والتقليد - ص ٤١٩ - ٤٢٥ .

(٢) مبانى تكملة المنهاج ، ج ١ ص ٢٢٤ - ٢٢٦ .

* * *

ولننا نتساءل : اذا كان من شأن الفقيه الجامع للشراطط ، القيام بالحكم واجراء المحدود في عصر الغيبة ، فقد كان ولیاً لهذا الامر ، اذ لا معنى للولاية على امر الا مشروعة التصدى له شرعاً . وقد عرفت فيما سبق ولا سيما من كلام صاحب الجوادر : ان هذا هو احد الادلة على ولایة الفقیہ .

والخلاصة : ان مسؤولية الزعامة والحكم اذا ثبتت للفقيه كانت ولايته ثابتة لامحالة ، اذ لا معنى بالولاية سوى المسؤولية ، من غير فرق بين سبب ثبوتها سواء كان هو النص ام كونه القدر المتيقن . اذ المهم ثبوت مشروعيه تصدیه لتلك الامور واذا ثبتت المشروعيه فلامعنى لانكار ولايته عليها كمالاً يخفى .

* * *

الفصل الثالث

(في مراتب ولایة الفقيه ونطاق شمولها)

هنا سؤال كثيراً ما يدور على الألسن وهو ان هذه الولاية العامة المبحوث عنها ، هل هي ثابتة لكل فقيه عادل ، وعلى فرض ثبوتها للعموم فهل هي ثابتة للجميع على نسبة واحدة ، وإذا كان الامر كذلك فهل لا يلزم اختلال في نظام الجامعة وان تختلف في سياسة العباد وادارة البلاد ؟ .

لكن مراجعة نصوص الباب وملاحظة القيود المأخوذة فيها تحل هذه المشكلة وتケفل الاجابة على هذا السؤال . وقد اشرنا سابقاً عند شرح النصوص الى وجہ هذا الحل واجلنا التفصيل الى هنا فنقول : قوله (ص) : «الذين يأتون من بعدى ، يررون حديثي وستني» تعريف بموضوع الحكم . اي من هو الخليفة ؟ فكان الجواب : هو الذي يحتوى على هذه السمة .

و هذه السمة هي : رواية حديثه (ص) و سنته الى الناس .
غير ان المقصود من رواية الحديث ليس مجرد نقله ، بل فهمه و
دركه ثم بشه مبيناً مشروحاً بين المسلمين . وهكذا راو للحديث هو
الفقيه حقاً .

كمان المقصود من رواية سنته (ص) هو امكان القيام بسيرته بين
المسلمين . لامجرد نقل التاريخ كمافى كتب السير . ولايمكن ان يقوم
بسيرته (ص) كما هي من غير تحرير او تحريف ، الا عالم بها عن صحة
واتقان ، وليس سوى الفقيه العارف بشؤونه (ص) كملأ .

والخلاصة : فخلفاء الرسول (ص) هم الوعاة لاقواله الحكيمه
والعارفون بسيرته الكريمه . وليسوا سوى الفقهاء الاجلاء . اذن فهم
خلفاؤه في القيام بشؤونه في اداء رسالتة الله الى الناس وضمان تحكيم اراده
الله بين الخلق ، والتعهد بيسط العدل وسيادة الحق على كافة الانام ، لأن
الخليفة هو القائم بشؤون المستخلف على الاطلاق ، الاماخر جه الدليل .
وقد اسلفنا وجهاً لهذه الاستفادة من الحديث عند الاستدلال بالنصوص من

- الحديث الاول - .

* * *

وبعد . فلدينا - وفق هذا الحديث الشريف - ثلاثة امور :
١- موضوع الحكم ، وهو الفقيه الجامع للشرط .
٢- نفس الحكم ، وهي الخلافة والقيام باعباء الرسالة .

٣- علة ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع، وهي الاستطاعة العلمية والعملية على اداء رسالة الله والقيام بوظائف الانبياء .

و هذا التعليل مستفاد من تعنون الموضوع بعنوان وصفى ، ولا شك ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بعليته للحكم المذكور .

اذن فالحكم (في القضية) يدور مدار العلة المذكورة ، ويقدر بقدرها ، سعة وشمولاً .

مثلاً- اذا قيل «اكرم العالم» فان وجوب الاعمال ومراتب الاعمال تتقدّر بقدر ما يحمله من فضيلة وعلم ، تحقيقاً للتعادل القائم بين كل علة وملولها .

وعليه فالقدرة على القيام بوظائف الرسالة المحمدية (ص) هي السبب والعلة لثبت مقام الولاية للفقيه ، وكلما كانت دائرة هذا التحمل والاداء اوسع ، كانت ولايته اشمل ، اما اذا اقتصر في تحمل الرسالة على قطر محدود وعلى امة واحدة ، فان ولايته لا تتعذر ذلك القطر ولا تتجاوز عن تلك الامة الى غيرها. تحكيم القانون حكومة القابليات والاستعدادات الفعالة .

فالفقيه اذا قام باعباء الرسالة في آفاق بعيدة الارجاء ، كانت ولايته شاملة وعامة على مثل النطاق المذكور ، واذا كانت مقصورة في آفاق محدودة ، فان ولايته تكون بقدرها. ومن ثم قد لا تتعارض ولaitan لفقيهين في بلدين كانت فعالities كل واحد منها مقتصرة على بلده .

وبالنتيجة : كلما كان شعاع دائرة فعالities الفقيه ابعد ، كان شمول

ولايتها اوسع ، فرب فقيه ذو ولاية على قطر ضيق المحدود ، وآخر اوسع
وثالث اكثراً وسعاً وهلم جراً ، حتى يكون فقيه شملت ولايته الافق .
وعليه فمراتب ولاية الفقهاء متفاوتة ودرجاتها مختلفة سعة وشمولها
بحسب ابعاد قيامهم باعباء الرسالة .

قال الامام الصادق (عليه السلام) : اعرفوا منازل الرجال مناعلى
قدر رواياتهم عنا (١) . اي المراتب الرفيعة التي يحظون بها على اثر
فعالياتهم ولائنا ، انما تقدر بقدر ما يقوّمون به من نشر معارفنا وتعریف
رسالتنا الى ملاء الناس .

وفي حديث آخر : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم
عنا . فان الانعدم الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً . فقيل له : او يكون المؤمن
محدثاً ؟ قال : يكون مهماً والمفهوم محدث (٢) .
فمنازل المؤمنين تتفاوت حسب نطاق تعهدهم ازاعبـث رسـالـة الله .
والـفـقـيـهـ كـلـ الفـقـيـهـ هـوـ الـمـلـهـ بـفـهـمـ الـاـمـورـ وـكـشـفـ حـقـائـقـهاـ .ـ فـيـنـظـرـ بـنـورـ اللهـ
وـيـمـشـىـ عـلـىـ هـدـيـهـ الـمـسـتـقـيمـ .ـ

قال رسول الله (ص) : يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون
عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين ... (٣)
وتقديم استنادنا الى هذا الحديث الشريف لاثبات ولاية الفقيه ،

(٢٩١) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٧ و ٣٧ رقم ٣٨ و ٣٩

(٣) المصدر ص ١٠٩ رقم ٤٣

فبقدر ما يقوم من الدفاع عن كيان الاسلام وال المسلمين ، كانت ولايته
سائدة على منطقة نفوذه .

* * *

وبذلك تحل مشكلة تزاحم الولايات (١) على قدر وجود الفقهاء
الاكفاء - كثرة الله امثالهم - في كل عصر ومصر . اذلت زاحم حينذاك
بعد ان كانت فعالياتهم متفاوتة وذوات ابعاد متنوعة ، وقدرتهم على توجيه
الامة متباعدة ، ونفوذهم في تأثير رسالة الاسلام مختلف المراتب والدرجات
فرب فقيه لا يملك سوى ولاية صغرى ، حيث اقتصار فعالياته على منطقة
ضيقة ، اما الذى طار صيته وعلا ذكره وعم تبليغه ، فهذا ولايته اشمل
واعجم .

وعلى اصحاب الولايات الصغرى - اذاعشو في ظل حكم اسلامي
عادل - ان يواكبوا صاحب الولاية الكبرى الذى قام بأعباء زعامة امة
كبيرة في جميع ابعادها السياسية والادارية ، تحكيمها لقانون النظم على
جميع مقدرات المسلمين . فيما من مصلحة مهما كانت كبيرة فهى ضئيلة
إلى جنب مصلحة سيادة النظم في البلاد .

فك كل ولاية مهما كان حجمها فانها تحدد بالخطة التي رسمتها
الولاية الكبرى السائدة في البلاد ، والا كانت الفوضى هي السائدة بدلا

(١) والاصح ان لا تزاحم في المترفات عن المادة . وقد قيل قد يبدأ : لا تزاحم
في عالم المجردات .

من النظام .

* * *

اما موارد شمول «ولاية الفقيه» فهي جميع شؤون ولاية النبي و
الائمة (ع) ، تلك الشؤون القابلة للتفويض، مما يرجع الى ادارة البلاد
وسياسة العباد في جميع ابعاد الكلمة ، فالفقيه مرجع الامة في جميع
شؤونها التشريعية والقضائية والتنظيمية ، كما كان النبي والامام كذلك
على الاطلاق، لأن هذا هو معنى الخلافة وان الفقهاء خلفاء الرسل وامناؤهم
بصورة عامة :

قال سيدنا الاستاذ الامام (مدفی ظله): «فللفقیه العادل جميع ما للرسول
والائمة (عليهم السلام) مما يرجع الى الحكومة والسياسة ولا يعقل الفرق ،
لان الوالى - اي شخص كان - هو مجرى احكام الشريعة والمقيم للمحدود
الالهية والأخذ للخارج وسائر الماليات والتصرف فيها بما هو صلاح
المسلمين » (١)

وقد تقدم كلام المحقق النراقي: كل ما كان للنبي والامام الذين
هم سلاطين الانام وحصون الاسلام ، فيه الولاية وكان لهم، فللفقیه ايضا
ذلك الا ما اخرجه الدليل . (٢)

وبكلمة جامدة : كل امر كانت تشمله ولاية النبي بنص قوله تعالى :

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٢ ص ٤٦٧ .

(٢) العوائد ص ٢٦٢ .

«النبي او لى بالمؤمنين من انفسهم» فان ولایة الفقيه ايضا تشمله . كما كانت ولایة الائمة المعصومين ايضا كذلك ، نظرأً لوحدة الملائكة ، وهو ضرورة حكم العقل باحتياج الامة الى مسؤول عام ، ولعموم النص في الجميع على السواء .

* * *

نعم لا بد من توزيع المسئولية في نظام الحكم الإسلامي ، كما هو الشأن في سائر الانظمة الهدافة إلى تحقيق العدل في الجامعه وسيادة النظم عليها .

وهكذا كانت المسئولية موزعة ومتدرجة في عهد الرسول الراكم (صلى الله عليه وآله) (١) فكان هو (ص) واقعاً في قمة هذه المسئولية الكبرى و كان هو المسئول الأعلى عن الامة . وتحت مسؤوليته مسؤولون وتحت هؤلاء مسؤولون آخرون وهكذا ، كانت المسئولية يتسع نطاقها وأفرادها حتى قاعدة المخروط .

و كذلك الفقيه العادل هو المسئول الاول لكيان الدولة الإسلامية

(١) قال رسول الله (ص) « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم . والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم . والمرأة راعية على بيت بعلها و ولده وهي مسئولة عنهم . وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥) .

وترجــع سائر المسؤوليات اليه في نهاية المطاف ، فهو الزعيم الاول
القائم بامور المسلمين كافة . وبتعبير اوفى - اصطلاح عليه المسلمون
منذ البدء - : هو امام الامة ورئيس المملكة على الاطلاق ، في شؤون الدين
والدنيا جماعه .

* * *

الفصل الرابع

(فيما يستعصم به الأولى الفقيه ويرفعه عن الرلة والانحراف)

هنا سؤال خطير تستدعيه مسألة «ولاية الفقيه المطلقة» لامحالة :
لأن الولاية المطلقة - وتعنى الأولى بالمؤمنين من انفسهم - تخول للفقيه
حق التصرف في كافة شئون المسلمين تصرفا مطلقا لا يقف في وجهه حد
ولا يحجزه قيد ، كما كان حقا ثابتاً لرسول الله (ص) : «وما كان لمؤمن
ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم -
الاحزاب : ٣٦ .

و كما هو مقتضى قوله (ع) «فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله
عليكم» (١) . والتأكد على ان مخالفته تؤدى في النهاية الى حد الشرك
بالله ، كما في مقبولة عمر بن حنظلة (٢) . ويدل عليه ذيل الآية الكريمة :

(١) في التوقيع الشري夫 - الغيبة للطوسى - ص ١٧٧

(٢) الكافي الشري夫 ج ٢ ص ٤١٢ رقم ٥

«ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً» .

فهى سيادة مطلقة تستدعي استسلاماً محضاً وانقياداً تاماً : « يَا اِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ - النَّسَاءُ : ٥٩ » . « يَا اِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّو عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا - الاحزاب : ٥٦ » .

وهذا التلازم الطبيعي بين الولاية والطاعة ، القائم بين الامام و الامة ، يستدعي الثقة التامة والاعتماد الكامل من المسلمين بالنسبة الى مواقف امامهم وصاحب الولاية عليهم ، فلاتزل به الاهواء ولاينحرف مع الفضلالات ، ليكونوا على يقين من نظره الصائب وحكمه العدل ، فلا يخطئه الحق ابداً ولايميل الى جور قط ، في صيانة حصينة عن الانحرافات والاشتباهات في كل ما يتصرف او يعزّم على اتخاذ التصريح فيه .

الامر الذي لا يمكن تصويره بشأن غير المعصوم وهو النبي والامام عليهمما السلام ، حيث مقام العصمة المنيعة تحول دون انحرافهم عن الحق والصواب ابداً ، فما هو الذي يعصم الفقيه عن الزلل وعن الاخطاء ؟ .

وبعبارة جامعة ، العصمة هي ظهير الولي المعصوم ، فما هو ظهير الولي الفقيه ؟ وبماذا يكون الناس على ثقة تامة من اصابة ولئ امرهم في تصاميمه وعزمته ؟ .

* * *

١ - مسألة الشورى :

و للإجابة على هذا السؤال الخطير ، لابد ان نستطرق مسألة «الشورى» والنظر في موضعها من الحكم الإسلامي ، فنقول : ان نظام الحكم في الإسلام نظام الشورى - حسبما ذكر - وان على أمم المسلمين ان يتخذ من ذوى الآراء واصحاب النباهة من الامة عماداً يستند اليه في ادارة البلاد . قال تعالى : «وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله - آل عمران : ١٥٩ ». والمقصود من الامر هو مطلق الشؤون الإدارية . كما مدد تعالي المؤمنين تشاورهم في الامور كلها « وامرهم شوري بينهم - الشورى : ٣٨ » .

و هناك عمومات تفرض المشاورة في مطلق الامور ، الشاملة بعمومها محل البحث ، وهو تصدى امام المسلمين لادارة شؤون الامة : قال رسول الله (ص) : الحزم ان تستشير ذا الرأى (١) .

وقال امير المؤمنين (ع) : لا ظهير كالمشاورة . ومن شاور الرجال شاركها في عقولها . والاستشارة عين الهداية . وقد خاطر من استغنى برأيه . و من استقبل وجوه الاراء عرف م الواقع الاخطاء . ومن استبد برأيه هلك (٢) .

وهل يكون امام المسلمين مستثنى من هذا العموم ؟ و قد كان

(١) بحار الانوار ج ٧٥ ص ١٠٤ - ١٠٥

(٢) نهج البلاغة الكتاب رقم ٤٩ ج ٢ ص ٧٩

على (ع) يقول لامرأه جيشه : لا اطوى دونكم امرأ . ورد ذلك في كتابه
إلى امراء الجيوش « اما بعد فان حقا على الوالى ان لا يغيره على رعيته
فضل ناله و طول خص به - الى ان قال - الا وان لكم عندي ان لا
احتجز دونكم سرا الا في حرب (لانها خدعة و كان النبي (ص) اذا
اراد حربا ورى بغيرها) ولا اطوى دونكم امرأ الا في حكم (اي الحدود
الشرعية فانها نافذة دون مشورة احد) - الى ان قال -- فاذا فعلت ذلك
وجبت لله عليكم النعمة ، ولی عليکم الطاعة ... »

وعليه فنظام الحكم في ظل ولاية الفقيه قائم على اساس المشاوره
والأخذ بآراء الجماعة، وهي لاتجتمع على ضلال ابدا ، عنایة ربانية (١)
الامر الذي اصبح ظهيراً للولي الفقيه ، ازاء العصمة الالهية التي كانت
ظهوراً للنبي والامام المعصوم عليهمما السلام .

* * *

٢- آراء الجماعة المسلمة :

هناك ناحية اخرى ايضا خطيرة في نظام الحكم الاسلامي وهي
مسألة استناد هذا النظام العادل الى آراء الجماعة المسلمة ، حيث الحق
لا يخطيء جماعة المسلمين « يد الله مع الجماعة » و هي اقوى دكنا و
عماد لامام المسلمين في تمشية الامور ، تعاوناً مشتركة عن اخلاص

(١) يأتي تفصيله في الفصل القادم .

بين الامام والامة فى ادارة البلاد . قال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا - آل عمران : ١٠٢ » و « حبل الله » هى « جماعة المسلمين » كما قال على (ع) : والزموا السواد الاعظم فان يد الله على الجماعة واياكم والفرقة ، فان الشاذ من الناس للشيطان ، كما ان الشاذ من الغنم للذئب (١) وقال (ع) : والزموا ما عقد عليه حبل الجماعة وبنيت عليه اركان الطاعة (٢) .

قال رسول الله (ص) : ان الله وعدنى فى امتى واجارهم من ثلاثة لا يعمهم بسنة ، ولا يستأصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلاله (٣) .
اذن فرأى الجماعة المسلمة خير دعامة لنظام الحكم الاسلامي ولتوجيهه جامعة المسلمين الى جادة الحق ومنهج الصواب ابدا .

* * *

المسؤولية الجماهيرية :

و ناحية ثالثة هى ايضاً مهمة فى توجيه حياة المسلمين توجيها عادلا ، هى مسألة المسؤولية العامة (فريضة الامر بالمعروف والنهى

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٢٤٣ الخطبة رقم ١٢٤ فى كلام له مع الخوارج .

(٢) المصدر ص ٢٧٤ رقم ١٤٩ .

(٣) سنن الدارمى ج ١ ص ٢٥ باب ٨ من المقدمة .

عن المنكر) .

قد اسلفنا ان المسئولية في نظام الحكم الاسلامي موزعة على شكل مخروط يكون الولي الفقيه (او امام المسلمين) هو المسؤول الاول عن الامة بكاملتها وهو واقع على قمة المخروط وتحت مسؤوليته مسؤولون وكذا تحت مسؤوليتهم ايضاً مسؤولون وهكذا تتسع رقعة المسئولية حتى قاعدة المخروط ، حيث المسئوليات الصغار الموزعة بين افراد الامة كلام حسب مسؤوليتها الخاصة « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته » (1) فإذا كان المسؤول الاول رقيباً على مسؤولين تحت يده ، فهو لا يدور بهم رقباء على من تحت ايديهم ، و هم على من يليهم وهكذا الى نهاية القاعدة .

لكن هذه الرقابة كما كانت مشرفة بتدرج من القمة الى القاعدة حسب مراحل المسؤوليات ، كذلك هي تعود صاعدة من القاعدة الى قمة المخروط حيث المسؤولون الواقعون تحت وفي اسفل المخروط هم رقباء على من فوقهم و هو لام على من يرأسهم حتى تصل الرقابة الى القمة . و بذلك يصبح الكل رقباء على مواقف المسؤول الاول ، الاخذ بزمام الامة في مقام زعامته ومسئوليته عن القيادة الكبرى .

وهذا من نوع الرقابة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤسين ، نظير « الدور المعنى » الجائز تحققه عند الاصوليين .

(1) مسند احمد ج ٢ ص ٥٤ .

اذن فكما ان الولى الفقيه رقيب على الامة ومسؤول عن قيادتها
قيادة صحيحة ، كذلك الامة برمتها رقيبة على الولى الفقيه في موافقه
القيادية : « و كذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس و
يكون الرسول عليكم شهيداً - البقرة : ١٤٣ » .

وبهذه المراقبة الجماهيرية « كلكم راع » تصبح جامعة المسلمين
عاملة بكليتها وجاهدة في طريق الوصول إلى غايتها المنشودة : « الحياة
السعيدة » دنياً وآخرة . الامر الذي يجعل من فريضة (الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر) ضرورة حياة المسلمين العادلة الامنة المطمئنة .

قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرؤن
بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون
الله ورسوله ، او لئن سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم - التوبة : ٧١ » .
قال رسول الله(ص) : « لاتزال امتى بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعتم عنهم
البركات ، وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض و
لافي السماء (١) » .

وقال الباقر (ع) « ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل
الانبياء ومنهاج الصالحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب
وتحل المكاسب وتزد المظالم ، وتعمر الارض وينتتصف من الاعداء و

(١) الوسائل ج ١١ ص ٣٩٨ رقم ١٨

يستقيم الامر » .

وقال « ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ». .

وقال الرضا (ع) : « لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم ، فيدعو خياركم فلا يستحباب لهم » .
قال : « وكان رسول الله (ص) يقول : اذا امته تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فليأخذنا ب الواقع من الله (١) ». .
التواكل : الهروب عن المسؤلية والقائها على عاتق الغير .

نعم اذا لم يقم المسؤولون - ان كباراً او صغاراً - بوظيفة المراقبة على اعمال من في مسؤوليتهم ، في مدارج اعلا او في مدارج اسفل ، فعندذلك يستغل الامراء هذا التراجع من الامة ، فيمدون اليد الى حقوق المستضعفين ويتجاوزون الحدود ، حيث لا رادع ولا مانع ، فيعود وبالذلك التساهل من الامة على نفسها ، حيث تقاعسها عن وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . فويل ثم ويل لامة لاتدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تلك الوظيفة الجماهيرية البناءة للمدينة الفاضلة المنشودة هذا ماورد بشأن عموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
واما ما ورد بشأن قيام العامة في وجه الخاصة وكذا قيام الامة بنصيحة الامام اذا رأوا انحرافا او قصورا في قيادته فكثير ايضاً -

(١) الوسائل ج ١١ ص ٣٩٣ رقم ١ و ٤ و ٥ و ٦ .

قال رسول الله (ص) «من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس
منهم» (١) .

وقال : «ثلاث لا يغل عليها قلب امرء مسلم : اخلاص العمل لله
والنصيحة لائمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم » (٢) .

وقال امير المؤمنين (ع) : « اذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً
فلم تغير عليه العامة ذلك ، استوجب الفريagan العقوبة من الله عزوجل » (٣)

و قال « لا يحضرن احدكم رجلاً يضر به سلطان جائز ظلماً اذا
لم ينصره ، لأن نصرته على المؤمنين فريضة واجبة ... » (٤) .

اذن فالاواصر مستحكمة بين الامة ووزعيمها في ظل الحكم الاسلامي
العادل ، الامام ساع بكل جهده في توجيه الامة الى سعادة الحياة ، و
الامة جاهدة في تحقيق اهداف امامها وفق شريعة العدل باطاعتها الوعية
فهذا من التجاوب العادل القائم بين اعضاء مجتمع صالح . كل يعين
الآخر ، سواء الرئيس والمرؤوس ، لافرق بينهما الا في نوعية المسؤولية
المتحملة حسب الاستعدادات والطاقات .

وفى هكذا مجتمع عادل ، لا تحميل ولا تكليف ، بل ارشاد وارائة

(١) الكافي الشريف ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢) بحار الانوار ج ٧٥ ص ٦٦ رقم ٥ .

(٣) الوسائل ج ١١ ص ٤٠٧ باب ٤ من الامر بالمعروف .

(٤) المصادر ص ٤٠٨ .

طريق . والمقاييس الاعية إنما تختاره الأمة عن ارادتها عند وجdan الصفات المؤهلة في شخصه ، فلم تختره في الحقيقة ، بل وجدته على الصفات فعرفته صالحًا للزعامة فاذ عنت بقيادته ، فلم يكن محملاً عليهم بعد ذلك وجدان وهذه المعرفة .

فالإمام الذي اختارته الأمة هي كفيلة بمعاونته ومساعدته التي من جملتها نصحه عند احتمال المخلل والقصور . فقد صفت الأخلاق من الجانبين ، وكان العدل هو السائد على ارجاء البلاد .
وعليه فكما ان الأمة مغصومة عن الانحراف بوجود امامها العادل الحكيم ، كذلك الإمام معصوم عن الخطأ والزلل بمراقبة الأمة لاعماله والتعهد بنصحه عند الاحتياج .

* * *

العناية الربانية :

كانت العوامل الثلاث (المشاورة مع ذوى الرأى والقول الراجحة ، والاستناد الى آراء ، الأمة والمسؤولية الجماهيرية) عوامل ظاهرية تعصم من موقف الولى الفقيه عن الزلة والانحراف .
وهناك عامل رابع معنوى لعله اهم و أكد على الثقة بموقف الفقيه الرباني عن الخطأ والضلالة في توجيهاته الحكيمية . الا وهي العناية الالهية تشمل اوليائه المخلصين ، وتعصم موافقهم عن الانحراف والانعطاف .

انها قاعدة اللطف قد ضمنت للمؤمنين الابرار تأييدهم والأخذ
بنصرتهم فى الموقف الحرجة ، فولى المسلمين القائم بادارة شؤونهم
فى الحياة العليا ، اولى بالتأييد والعنایة والتوفيق . ومن ثم فالمؤمن حقاً
ينظر بنور الله ، ويشق طريقه الى الامام فى ضوء هديه تعالى . « هو الذى
ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وان الله
بكم لرءوف رحيم - طه : ٩٠ . »

وقال : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و آمنوا برسوله يؤتكم
كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشوون به ويفتر لكم والله غفور
رحيم - الحدييد : ٢٨ . »

قال امير المؤمنين (ع) : « وما برح الله عزت آلاوه في البرهة
بعد البرهة وفي ازمان الفترات ، عباد ناجاهم في فكرهم و كلمهم في ذات
عقولهم ، فاستصبحوا بنور يقطة في الاسماع والابصار والافتئدة ، يذكرون
باليام الله و يخوّفون مقامه ، بمنزلة الادلة في الفلووات . من اخذ القصد
حمدوا اليه طريقه وبشروا بالنجاة . ومن اخذ ديننا وشمالاً ذموا اليه الطريق
وحذروه من الهلكة . وكانوا كذلك مصابيح تلك الظلمات وادلة تلك
الشبهات ... »

ويهتفون بالزواجر عن محارم الله في اسماع الغافلين ويأمرون
بالقسط ويأمرون به وينهون عن المنكر ويتناهون عنه ، فكانما قطعوا
الدنيا الى الآخرة وهم فيها ، فشاهدو اماوراء ذلك فكانما اطلعوا اغيبوب
أهل البرزخ في طول الاقامة فيه ، وحققت القيامة عليهم عداته فكشفوا
غطاء ذلك لاهل الدنيا ، حتى كأنهم يرون ما لا يرى الناس ويسمعون ما

لا يسمعون .

فلو مثلتهم لعكلك فى مقاومهم المحمودة ومجالسهم المشهودة ،
لرأيت اعلام هدى ومصابيح دجى ، قد حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم
السکينة ، وفتحت لهم ابواب السماء واعدت لهم مقاعد الكرامات ، فى
مقام اطلع الله عليهم فيه فرضى سعيهم وحمد مقامهم .
فحاسب نفسك فان غيرها من الانفس لها حبيب غيرك » (١) .

* * *

(١) نهج البلاغه ج ١ ص ٤٤٨ - ٤٤٩ كلام قاله عند تلاوة قوله تعالى

«رجال لا تلهيهم ...». المقاوم : المواقف المشهودة .

المقصد الثاني

(في نظام الحكم الاسلامي)

وفيه فصول :

الفصل الاول - في بيان الحاجة الى الحكم :

مما لا شك فيه ان الجوامع الانسانية - في كل البقاع وفي جميع الادوار - كانت ولا تزال بحاجة ماسة الى هيئة عليا تقوم بادارة شؤونها وتسيير امورها العامة .

اولا : لتجمیع القوى الفعالة المبعثرة في المجتمع وتوجیهها جمیعاً لخدمة المصالح العامة .

ثانياً : لتحقيق التناسق الضروري بين الاحتياجات الاجتماعية المختلفة وتحديداتها تحديداً يمنع من تضاربها وتزاحمتها و اشباع تلك الاحتياجات .

ثالثاً : لترسيم الخطة التي يجب ان تسير عليها الامة في حياتها
الهادفة الى السعادة والكمال ، سيراً في ظل الامن والعدالة .
الامر الذي يتلخص في (ترسيم الهدف) و (توحيد الصدف) و
(تأمين الحاجة) و (تحقيق العدالة) : اركان اربعة تقوم عليها جامدة
الانسان السعيدة الهادفة الى الكمال ، وهي وظائف اولية مفروضة على
عاتق الدولة ، تقوم بها لتحقيق كيان الامة .

وعليه فالامة بحاجة ماسة الى هيئة تحمل على عاتقها مهمة توحيد
الاراء في القضايا العامة التي يتطلب الموقف فيها رأياً واحداً . وتمتلك
المقاطعية والواقعية والقدرة على التنفيذ ، الامر الذي يتلخص في قولنا :
«بسط العدل الاجتماعي» .

ان العائلة الصغيرة التي تشكل نواة المجتمع الكبير و كذلك ائر
المجتمعات الصغيرة امثال الشركات والمصانع والمدارس ، ل تحتاج
إلى هيئة موجهة مشرفة على ادارتها وتعيين مسیرتها وتنسيق امورها فكيف
بالمجتمع الكبير الذي يضم مختلف الوحدات الاجتماعية و انسواع
النزعات العاطفية والسياسية والفكرية .

وفي حديث الفضل بن شاذان ، من العلل التي يرويها عن الامام
الرضا (ع) قال : فان قال قائل : فلم جعل اولى الامر وامر بطاعتهم؟ قيل :
لعل كثيرة :

منها : ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وامرها ان لا يتعدوا
ذلك الحد لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الابان بجعل
عليهم فيه اميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم . لانه لو لم

يكن ذلك لكان احد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيمةً
يمعنهم من الفساد ويقيم فيهم المحدود والاحكام .

ومنها : انا لانجد فرقه من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا
الا بقيم ورئيس ، ولما لا بد لهم منه فى امر الدين والدنيا ، فلم يجز فى
حكمة الحكيم ان يترك الخلق ، مما يعلم انه لا بد لهم منه و لا قوام لهم
الابه ، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون فيتهم ويقيم لهم جمعهم و جماعتهم
ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

و منها : انه لو لم يجعل لهم اماماً فيما امينا حافظاً مستودعاً ،
لدرست الملقوذب الدين وغير السنن والاحكام ، ولزداد فيه المبتدعون
ونقص منه المحدثون ، وشبهوا ذلك على المسلمين . لانا وجدنا الخلق
منقوصين محتاجين غير كاملين ، مع اختلافهم و اختلاف اهوائهم
وتشتت انجائهم ، فلو لم يجعل لهم فيما حافظاً لما جاء به الرسول (ص)
لفسدوا على نحو ما بينا ، وغيرت الشريعة والسنن والاحكام والاديان ،
و كان في ذلك فساد الخلق اجمعين (١) .

وفي هذا الحديث - وامثاله كثير - اشارة الى الاسباب الداعية
لوجوب قيام هيئة عليا ، او الحكومة - بتعبير اوضح - بادارة شؤون
الامة ، و ضرورة تخويلها سلطة مطاعة تمكناها من تحقيق اهداف الامة
العليا ، والقدرة على قطع جذور الفساد من جامعة المسلمين ، لتحكم
العدل و سيادة الامن . هذا هو الهدف والغاية لتشكيل حكومة عادلة
في البلاد .

(١) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٩٩ ط نجف باب ٣٤ رقم ١

الفصل الثاني

(في احياء الحكومات)

يتنوع الحكم الى نوعين اساسيين: الحكم الذاتي والحكم الاجنبي.
والحكم الذاتي ، هو الحكم النابع من صميم الامة ، بأن تحكم الامة
على نفسها بنفسها ولنفسها ، وتقوم هي بادارة شؤونها الاقتصادية والثقافية
والسياسية والعسكرية وغيرها ، الناشئة عن ارادتها المعاصرة وعن اختيارها
بالذات ، الامر الذي نسميه بالحكم الذاتي العادل ، سواء كان القائم بالأمر
فردأ او هيئة عليا كانوا نخبة الامة وموضع ثقتهم و اختيارهم بالذات .
ويقابلة الحكم الاجنبي الذي يحكم الامة قهراً عليها ورغم ارادتها
سواء كان تحميلا من الخارج كانوا عباد الحكومات الاستعمارية الدارجة ،
ام كان من داخلها على يد فرد او جماعة قامت بقوة السيف و بمنطق
الغلبة ، فأخذت بزمام الامر توجهه حيث شاءت رغم ارادتها الامة ، كغالبية

الحكومات الاستبدادية وشبه الاستبدادية ، التي ترضخ كثيرون من الامم
تحت وطشتها الثقيلة . وهى التى نعبر عنها بحكومة الطواغيت .

ويتنوع ايضاً حسب لون الحكم الى ثلاثة انواع :

١- الحكم الفردى : وهو استقلال فرد بزعامة البلاد سواء حقاً
ام باطلأ .

٢- الحكم الحزبى : وهى سيطرة حزب سياسى او قلة خاصة على
مقدرات امة بكاملتها .

٣- الحكم الشعبي : وهى حكومة مستندة الى اختيار الناس
وارادتهم بالذات .

ولهذه الانواع اشكال وصور من الحكم العادل او الظالم تختلف
باختلاف الازمان والاحوال وبنسبة اختلاف الشعوب في الوعي والثقافة .

ومن ثم فالحكومات التي تأسست منذ تاريخ البشرية و لاتزال
تختلف بحسب الانظمة التي سادت الجماعات الإنسانية ، منها الأقرب
إلى قانون العدل ، ومنها الا بعد ، وإنما هي حسب الوعي الذي يمتلكه
كل شعب من الشعوب . وقد قيل قديماً : «كماتكونون يوني عليكم »
واليك نماذج من انظمة الحكم الدارجة :

١- الملكي المطلق :

وفي هذا النظام يحكم الفرد كما مطلقاً لا يحول دون عزم هشىء ،
حيث السلطان المطلق يتصرف في ملكه ما يشاء ، فهو المالك على الاطلاق ،

والبلاد ملکه ، والناس عبیده ، ومن امثلته البارزة اليوم ، الحكم الاردنى بزعامة حسين بن طلال ، والحكم القابوسي في عمان ، وقد كاف الشاه محمد رضا بهلوى المثل الاعلى لهذا النمط من الحكم الدكتاتورى الجائز ، كما كان ابوه من قبل ، و اكثر السلاطين الذين حكموا ايران كانوا طواغيت .

٢- الملكى الدستورى :

وهو نظام دستورى ، يكون الحاكم على البلاد هو القانون الذى يسنه المجلس الثنائى ، ويكون مسؤول التنفيذ والاجراء هى الدولة التى تشكلها هيئة الوزراء ، الذين يعينهم رئيس الدولة تحت اشراف النواب . اما الرئيس ف يتم انتخابه حسب اکثريه الاراء فى اطار حزبى او جماهيرى .

اما الملك فهو وجود رمزى تشريفى لاشأن له فى ادارة البلاد وتنظيم السياسات سوى احترامه المخاص كساير الاشياء الاثرية التي تتعاهدها الامة حفظاً على تاريخها السلفى العتيد . ولعل الامر فى الجزيرة البريطانية ما يقرب من ذلك .

٣- الجمهوري الشعبي :

وهو الذى يتم انتخاب الرئيس بتصويت جماهيرى عام على اساس من حرية الاراء من كافة طبقات الامة ، وتكون سمة هى مسئولية الوئام

بين جهاز المحكم المتشكل من المجلس النيابي والدولة و الهيئة القضائية و في ظل هكذا نظام جماهيري تكون الامة هي الكافلة لادارة شؤون نفسها بارادتها و اختيارها ، وهي التي تقبض على مقدراتها وتوجه مسيرها على الخطة التي رسمتها لنفسها ، على يد خبرائها و الاختصاصيين التابعين من صميم الامة .

الامر الذي لا يوجد له على وجه الارض مثيل سوى المحكم القائم اليوم في ايران ، المنتفضة على يد زعيمها الرباني المحكيم ، الامام الخميني دام ظله .

٤- الجمهوري الحزبي :

و هو نظام حزبي يتم انتخاب الرئيس بتصويت حزبي محدود في اطار من توجيهات حزبية ، و ليس لرأى الشعب مهما بلغ الاكثرية الساحقة اي وزن ، ويكون الحزب الغالب هو الذي قبض على زمام الحكم و تسلط على مقدرات البلاد ، يسير بها وفق اهدافه الحزبية الخاصة ، غير مكترث لميول الشعب و نزعاته و اهوائه .

وهذا النوع من الحكم الحزبي على قسمين ، نظراً لأن الرئيس الذي يتم انتخابه على يد الحزب مباشرة ، قد يكون باسم رئيس الدولة ويكون هو الحاكم على البلاد ، ويكون الى جنبه مقام رئاسة جمهورية مقاماً رسمياً تشريفياً لا اكثر ، كما هو نظام الاتحاد السوفيتي ، ومثله الجمهورية الهندية في الوقت الحاضر .

وآخرى يكون الرئيس المنتخب هو الذى يشغل مقام رئاسة الجمهورية ، ويكون الى جنبه رئيس الدولة اسميا مجردا ، او لا يوجد فى ذلك النظام موضع يشغله رئيس الوزراء ، كما هو نظام الصين الشعبية اليوم .

والخلاصة ، الحكم الذى يفرضه النظام الحزبى يكون الرئيس المحاكم على البلاد هو رئيس الحزب الذى تم انتخابه فى اطار حزبى صرف ، فتارة يكون هو رئيس الدولة ، فيكون الى جنبه رئيس الجمهورية رمزا ، كما هو النظام المحاكم فى الاتحاد السوفيتى ، وآخرى يكون هو رئيس الجمهورية كما فى النظام الصينى .

٥- الجمهوري الطبقى :

وهو نظام طبقي رأسمالى . فيحكم البلاد ويدبر شؤونها السياسية الداخلية والخارجية ، طبقة خاصة ، هم الذين قبضوا على ثروات البلاد الزراعية والصناعية والطبيعية ، ومن ثم اكتسبتهم قدرة التدخل في جميع شؤون البلاد وتوجيهها حيث يؤمن عليهم اهداف الاستثمار والاستضافة وهو النظام المحاكم في الولايات المتحدة وشعارها الوحيد : (حكومة الشروة بقوة الشروة لتحصيل الشروة) .

٦- الجمهوري الشكلى :

بأن يتغلب فرد او عصابة على مقدرات الامة و يقابضوا بزماء

السلطة عليهم بقوة السيف والغلبة ، فيحكموا البلاد باسم جمهورية
شعبية او ما شاكلها من شعارات فارغة لا حقيقة لها . فلا هناك تصويت
عام ولا انتخاب ولا انتداب ، وانما هو الرصاص والقهر ورغم الانوف .
وأكثر الجمهوريات المعروفة اليوم هي من نفس النمط المذكورين ،
كما هو الحال في العراق ومصر والسودان وغيرها من بلاد تعيسة .
والرئيس الحاكم على مثل هذه الجمهوريات الاسمية ، هو السلطان
المطلق قيد حياته المشؤومة ، نظير السلطات الملكية بلا فرق في الحكم
الاستبدادي المطلق ، سوى مسألة عدم التوارث ، وانما يرثه المتغلب
الآخر . «فما ظالم الا سبلي بأظلم» .

* * *

ميزات الحكم الإسلامي

وبعد ... فيمتاز الحكم الإسلامي في نوعيته ، بمحتواه الأصيل
المشتمل على جميع محسنات الحكم العادل ، بعيداً عن كل سيئة يفرض
وجودها في سائر اشكال الحكومات .

ان الحكم الإسلامي قائم على اساس الفطرة ، الاسلام يعرض
الحكم على نحو يتلقاه الانسان بكل رحابة عن فطرته الاصيلة ، لانه مع
تحفظه الشديد على توثيق الصلة بين الله وبين عباده في الارض ، في نفس
الوقت يراعى مصالح هذا الانسان في كافة ابعاد حياته في مستواها
الاعلى ، ويؤمن له شرفه وفضيلته وكرامته في الحياة .

ان الحكم الاسلامى ذو طابع مزدوج جامع بين معنوية الحياة و
ماديتها ، «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا -
القصص : ٧٧ » . فليس من الاسلام من ترك آخرته لدنياه ، ولامن ترك
دنياه لآخرته ، بل الدنيا مزرعة الآخرة . متلازمتان متشاركتان لا فصل بينهما
ولاتنافر .

الحكم الاسلامى فى نظامه العريض ليس حكمما على الانسان ،
وانما هى تربية خالصة للسير بمحفوظ الكمال ، فهو منهج تربوى ، لافرض
الرأى والارادة .

فقد جاء الانبياء لاثارة ما فى العقول ، فالعقل رسول الله الباطنى ،
والانبياء رسلاه الظاهرة . فالشريعة مطابقة للمفطرة ، والفطرة هي عين
الشريعة . ومن ثم فلا تحميل ولا تكليف في الحقيقة ، بل ارشاد و هداية
إلى واقع المصلحة ، كما سند ذكر في الفصل التالى .

واخيراً فتعين نوع الحكم في ظل الاسلام انما كان بحاجة الى
مراجعة واعد الشريعة في اصوله . اما الفروع المتشعبة وفق مصالح الزمان
والمكان و على مقتضيات الاحوال والاواع الواقية في كل حين ،
فمو كولة الى ارادة الانسان و اختياره بالذات ، مالم يخرج عن اطار
شرع الاسلام .

الفصل الثالث

(طريقة انتخاب الرئيس في الحكم الاسلامي)

«لاتحويل ولاستوسائل الى غوغاء العوام»

الحكم الاسلامي قائم على اساس فطرة الانسان ، الفطرة الاصيلة
التي جبل الانسان عليها ، والتي تهدف في قرار ذاتها الى تأمين مصالح
الحياة المشروعة في وئام وسلام .

الانسان مفظور على الاستقامة وحب السلام ، ومن ثم فان
اصلاته الذاتية لتقوده دائمًا الى تحقيق العدل في الجامعة و سيادة الامن
في البلاد .

هذا ما يقتضيه العقل الرشيد الذي فطر الانسان عليه وجاء الانبياء
لدعمه واثارة مافي طيه من طاقات :

قال امير المؤمنين (ع) : «فبعث فيهم رسلاه وواتر اليهم انبياءه

ليستأدوهم ميشاق فطرته ويدركوهم منسى نعمته ويحتاجوا عليهم بالتبليغ
وبيشروا لهم دفائن العقول» (١) .

وقال الامام موسى بن جعفر - عليه السلام - لابن الحكم : « يا
هشام ، ان لله حجتين حجة ظاهرة و حجة باطنة فأما الظاهرة فالرسول
والأنبياء والائمة (عليهم السلام) وأما الباطنة فالعقل» (٢) .

وليس العقل سوى تلك الطاقة الكامنة في الإنسان التي تحفز به دوماً
إلى سلوك الحق و اختيار النهج الأفضل في الحياة ، تلك الحفزة التي
قامت بها الأنبياء والمصلحون الكبار طول التاريخ .

ان من اصول عقيدتنا : أن الاحكام الشرعية الالزامية منها وغير
الالزامية ، لتنعم جميعاً عن مصالح واقعية تعود بالنفع الكبير - ان معنوياً
او مادياً - إلى البشرية ذاتها ، وقد لاحظها الشارع الحكيم لطفاً بعباده
المؤمنين .

ان هذه العقيدة بمقام حكمة الشارع المقدس وعلمه بالمصالح
والمفاسد ، إلى جنب رأفته ، ورحمته الواسعة ، لتقود بنا إلى اليقين
بمصالح كامنة وراء التكاليف وأن الاحكام الشرعية إنما هي حدود
مضروبة دون سيادة الفوضى وشروع الفساد في الأرض .

وقد قيل قديماً : « ان الاحكام الشرعية هي ألطاف في الاحكام

(١) نهج البلاغة خ ١ ج ١ ص ٢٣ .

(٢) الكافي الشريف ج ١ ص ١٦ حديث ١٢ كتاب العقل

العقلية» اي الشريعة هي بعينها منهج العقل الرشيد .

وعليه فالقوانين الالهية هي ذات طابعين : طابع شرعى ، لاحظه الشارع المقدس مصلحة للعباد ، وطابع عقلى ادركته الفطرة السليمة سعادة للانسان . الامر الذى برهنت عليه فلسفة الوجود ، وأيدته العلم عند كشفه كثيراً من اسرار الحياة ولایزال .

وعلى نفس النمط كان شأن «نظام الحكم» الذى منح به البارى الحكيم لتنظيم حياة الانسان المادية والمعنوية ، ذلك هو النظام الصالح للانسانية ، والموافق لفطرتها فى تسيير الحياة السعيدة الآمنة المطمئنة ، وهو صراط الله المستقيم «وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم عن سبيله ذلکم وصاكم به لعلکم تتقون - الانعام :

• ١٥٣ •

وبعد . . . فإذا كان تعين المحاكم من قبل الله تعريفاً به و ارشاداً الى ما حكمت به الفطرة ، لاتحميلا على ارادة الانسان و رغم اختياره الخاص ، فهذه التعين - او بالاحرى هذا التعريف - على نوعين :
١ - تعين بالنصيص : كما فى شأن الانبياء والائمة الاوصياء - عليهم السلام - حيث مقام العصمة سر لا يطلع عليه سوى علام الغيوب .

وذلك لأن العقل يشترط فى مبلغ الشريعة (النبي) وحافظها (الامام) ان يكون معصوما ، تلك العصمة التى هي عنانة ربانية خاصة تحول دون ارتكاب خطأ او احتمال سهو او اشتباه فى بيان الشريعة وادائها وتفسيرها .

العقل يشترط ذلك ، وحيث لا سبيل له الى معرفة تحققه في شخص مدعى
النبوة او الامامة ، فاستدعت قاعدة اللطف ان يقوم الباري تعالى بتعريفه
والتنصيص عليه تكريماً بمقام العقل (١) ورحمة بالعباد .

ومن ثم لابد ان يستصحب النبي معجزة هي دلالة على تبلیغه من قبل
الله ، كما يجب ان ينص النبي على خلفائه المعصومين بالتصريح و
البيان الجلى .

* * *

٢- تعین بالتصیف ، كما في شأن ولایة الفقهاء الاکفاء .
والشرط في ولایة الفقیہ ان يكون عادلاً في سلوکه عارفاً بمواقع
الشريعة . الامر الذي يمكن الاطلاع عليه بالمعاشرة والمرأبة على تصرفاته
في امور المعاش والمعاد ، لأن العدالة عبارة عن الالتزام بأداب الشريعة في
الأقوال والأفعال في الخلاء والجلاء ، مما يمكن الوقوف عليه في طول
المعاشرة .

(١) قال الامام الباقر(ع) : « لما خلق الله العقل استطنه ثم قال
له : اقبل فاقبل . ثم قال له : ادب فادبر . ثم قال : و عزتى وجلالى ما
خلقت خلقاً هو احب الى منك ولا اكملتك الا في من احب ، اما انى اياك
امر ، و اياك انهى ، و اياك اعقاب ، و اياك اثيب » (الكافى الشریف ج ١
ص ١٠ باب العقل الحديث رقم ١) .

وقال : « انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر
ما آتاهم من العقول في الدنيا » (الحديث رقم ٧ ص ١١) .

كما ان الشريعة المقدسة جاءت بأوصاف الفقيه الولى ان هى وجدت فيه فهو ولى المؤمنين حقاً : « فاما من كان من الفقهاء صائناً نفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواء ، مطيناً لامر مولاه ، فللعوام ان يقلدوه » (١) وهى شروط معتبرة لدى العقل و توافقها الفطرة ايضاً، حيث الاطاعة المطلقة في شؤون الدين والدنيا ، تستدعي كفأة الولى المطاع وعد الله ، فلا تغلبها الاهواء ولا تنعطف به النزعات .

تلك طريقة وسطى بين الانتساب والانتخاب ، هي طريقة العشور والوجودان . لانصب من فوق ليكون انتساباً رغم ارادة الشعب ، ولا ايصال مطلق الى رعاع الناس ، ليكون انتداباً مخالفًا لارادة الله . وانما هي طريقة انتخاب العقل الذي توافق عليه الفطرة الى جنب شريعة الله . فالذى من الشارع هو بيان او صاف ولى الامر ، والذى من الناس هو الفحص عن واجد الاوصاف كملاً حقيقة ، ثم انتخابه زعيماً وقيماً على انفسهم .

انتخاب ام وجودان ؟

وهذا النمط من طريقة انتخاب الزعيم في الحكم الاسلامي ، هو في الحقيقة طريقة العشور على جامع او صاف اعتبرها العقل الرشيد والشرع الحكيم في شخصية الزعيم ، الامر الذي انجذب اليه الانسان الواعي بدافع فطرته وبحافز من هدى السماء جميعاً . فهذه الطريقة في

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٩٥ حديث ٢٠ باب ١٠ من صفات القاضى

الواقع تعرف عن ضاللة منشودة ، و طلب حيث عن مطلوب معروف بحدوده ونوعته من ذى قبل لدى الشريعة والعقل .

الزعيم فى الحكم الاسلامى شخصية فذة يمتلك صفات و نوعاً اهلته لزعامة المسلمين ، و على المسلمين انفسهم الفحص عنه والتأكد من تحقق تلك الصفات فى شخصه .

تلك هي الطريقة الوسطى التى لا تحميل فيها رغم الانوف ، ولا ايصال الى اختيار غوغاء العوام ، كى يخطوا خطط عشواء او يميلوا مع كل

ريح .

انظر الى التعبير الذى جاء فى الحديث ، حيث اعطى الامام (ع) اولاً صفات ، وشرط توفرها فى الفقيه الصالح للمرجعية ، ثم قال «فللعام ان يقلدوه » اي من كان مستجماً لتلك النوعوت كان صالحاً لتحمل مسئولية ولائحة الامر . لأن التقليد عبارة عن جعل المسئولية فى رقبة الغير (١)

(١) قد بحثنا عن ذلك فى شرح مفهوم التقليد لغة واصطلاحاً فى مباحثنا فى الفقه ، و ذكرنا حديث ام خالد العبدية : دخلت على ابى عبدالله - (ع) فسألته عن شرب النبيذ لعلاج وجع كان يعترى بطنها فقال لها الامام : ما يمنعك من شربه ؟ فقالت : قد قلدتك ديني . فنهاها عن شربه (الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٥)

اي جعلت مسئولية شربه فى عنقك . فامتنع (ع) من اجازتها . و هكذا ورد فى حديث الاعرابى مع ربعة الرأى : سأله عن مسألة فاجابه . فقال له الاعرابى : اهوى عنقك ؟ فمسكت ربعة فكرر ←

والعوام جمع العامة لـ العامى (١) اي على كافة الناس باجمعهم ان يكونوا فى طلب فقيه كفؤ عادل فيقلدوه مسؤولية امرهم فى الادارة والسياسة .

ولم تزل العادة جارية عند الشيعة الامامية ينتدبون لمقام الزعامة من يجدونه مستجينا للشرائط فيختارونه مرجعاً اعلا في جميع شئون الطائفه ، لا تحميل عليهم في تولي الرئاسة ، ولاهم يخطبون خطب عشواء بعد ان كان انتخابهم على ضوء الاوصاف المتلقاة من الشارع المقدس و قد ساعدهم التوفيق طول عهد الغيبة ، حيث كان تصدى المرجعية لفقهاء اكفاء دائمآ في جميع الادوار ، اذلا تخلو الارض من حجة الله ظاهرة على المخلق ، وفق قاعدة اللطف ، وقد تقدم ذلك في كلام الرسول الاعظم وكلام مولانا امير المؤمنين عليهما السلام (٢) .

→ عليه الاعرابي ، ولم يزل ربيعة ساكتا . و كان الامام ابو عبدالله (ع) حاضراً في المجلس ، فقال للاعرابي : هو في عنقه ، قال او لم يقل (الوسائل ج ١٨ ص ١٦١) .

(١) العامة مأخوذه من عم عموماً (مضاعف العين واللام) . والعامى مأخوذه من عمى (معتل اللام) والفرق بينهما كبير .

(٢) تقدم في الحديث النايسع ص ٨٠ عن انکشى ص ٤ . وفي ص ١١٨ العناية الربانية عن النهج ج ١ ص ٤٤٦ .

الفصل الرابع

(مقومات الحكم الاسلامى)

يررسون نظام الحكم الاسلامى على قاعدتين اساسيتين :

١ - اساس الشورى ، «وامرهم شورى بينهم» (١)

٢ - توزيع المسئولية ، «كلكم راع و كلكم مسئول عن

رعيته» (٢)

و قد تكلمنا عن هاتين القاعدتين بصورة مفصلة : و هنا نحاول

ان نقول :

لا شك ان ادارة البلاد في جميع شؤونها السياسية والادارية

وغيرها ، ليست مما يقوى عليه كاهل انسان واحد ، مهما ملك من طاقات

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) مسند احمد ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥ .

وقدرة قديير ، ان ادارة البلاد بحاجة الى ايدى متعاونة متعاضدة بعضها الى جنب بعض ، لتحمل هذا العبء الثقيل . فلابد من توزيع المسؤوليات حسب الطاقات والقابلities الموجودة في الافراد القائمين بادارة البلاد ... هذا اولا.

وثانياً : لابد ان تكون المسؤوليات متناسبة حجما و اهمية مع الاستعداد والاختصاص الذي يحمله المسؤول . والافضل عن ايفاء المسؤولية او تذهب الطاقات هدرأ ، فيما لم تتناسب الطاقة مع المسؤولية المفوضة ، اما زيادة على طاقته فيضعف عن حملها ، او اقل من شأنه فيذهب الاستعداد الاولى هدرأ .

و ثالثاً : اخلاص المسؤولين في قيامهم بامر المسؤولية ، الامر الذي هو بحاجة الى ايمان صادق بالمبادئ الفكرية التي يعتنقها الحكم

القائم في البلاد .
ورابعاً : توافق المسؤوليات ، لتكون الوحدة معاضدة للآخر ومساندة بعضها الى البعض ، وبذلك تتقدم البلاد في امور الصناعة والزراعة والتجارة الى جنب السياسة وسائر الشؤون .

واما اذا تقاعس البعض عن اداء وظيفته ، فان ادارة البلاد سوف تفشل و يختل عن التوازن في حركتها التقدمية .

خامساً : سيطرة نظام واحد على كافة ارجاء البلاد ، والمر اقبة الشديدة على هذه الوحدة ، السياسية والثقافية والاقتصادية وفي اصل الخطوة التي تسير عليها الدولة المركزية . والا لا تصبح البلاد اسلام مجذأة

بعضها عن بعض ، فسرعان ما يطغو عليها الفساد والدمار .

اما الشورى : فيديرها مجلس اعلى يضم مندوبي الامة الحقيقين
الذين تم انتخابهم على يد الامة مباشرة .

ويحل هذا المجلس المجلـى الاول فى ادارة شؤون البلاد حيث
مركز التصميم العام ، والناظر على اجراءات كافة الامور ، ليكون
هو المحافظ على مصالح الامة والصادر عنه جميع التصميمات المتخذة
بشأن البلاد . وفي الحقيقة هو القاپض على ازمة الامور بيدقوية عاملة .
كم يجب ان تكون هناك مجالس اخر للشورى فى الشؤون المحلية
و فى الدوائر والمعامل و مراكز المدن لعلاج شؤونهم الخاصة تحقيقا
لمسألة حكومة الشورى فى البلاد فى كافة الشؤون الكلية والجزئية ،
لكن الجميع على خطة واحدة مرسومة لمقدرات البلاد .

القوى الثلاث العاملة فى البلاد :

و قد تعارف توزيع القوى العاملة فى البلاد الى ثلاـث مراكـز

اساسية :

١- المجلس النيابي ، وهو الاصل الاول للسيطرة على مقدرات
البلاد وهو المصدر التشريعى الذى يمثل آراء الامة و تحكيم ارادتها
وترسيم الخطة التى تسير عليها الدولة لتحقيق مصالح الامة فى السياسة
والاقتصاد .

٢- هيئة الوزراء (الدولة) وهى القوة العاملة فى سـبيل تأمين الرفاه
العام والمسئولة عن تنفيذ القوانين المشترعة من قبل منتخبى الامة فى

مختلف الشؤون الادارية للبلاد ، و بكلمة جامعة هى المسئولة عن تحقيق اهداف الامة ، و تأمين مصالحها فى عرصه الوجود .

٣- المرجع القضائى ، المتعهد لسيطرة الامن فى البلاد ، وتحقيق بسط العدل بين العباد ، فهو المدافع عن حقوق الافراد والجماعات ، و المحافظ على حرياتهم فى التمتع بالحياة السعيدة فى اطار قانون العدل والانصاف .

تلك مراكز ثلاثة تتعاهد ادارة شؤون البلاد على مختلف انجهاها واطوارها واسكالها ، ولا بد من اية دولة (بمعناها الاعم) من وجود هذه المراكز الثلاثة فى حياتها السياسية والادارية .

لكن يجب ان يسيطر على الجميع مرجع اعلى يكون مسؤولاً تجاه الامر عن ائتلاف القوى الثلاث و انسجامها فى العمل البناء و هو الرئيس الاول و امام المسلمين الحاكم فى امورهم و القيم عليهم فى شؤون الدين والدنيا .

هذا هو التشكيل الاصولى لبنية الحكم الاسلامى العادل ، ذى المسئولية العامة . وقد يختلف بعض الحكومات فى فروع و جزئيات متناسبة مع الظروف القائمة ، و هذا لا يهم بعد الحفاظ على الاصول والكلليات .

و عليه فرئيس الحكومة اصلاحة - حسب النصوص الدينية - هو الفقيه الجامع للشرط الذى تم ترشيحه لمقام الزعامة من قبل الشريعة المقدسة ، بتوفير صفات و نعموت اهلته لذلك ، كما تم انتخابه بمبايعة الامة بعد ان وجدوه على الصفات .

* * *

نعم يجوز ان يستخلف الامـامـ اـمـ الـاـصـلـ منـ بـيـاشـرـ اـمـورـ الـاـمـةـ منـ
قـبـلـهـ وـ عـنـ اـذـنـهـ ،ـ اـذـاـ كـانـ صـالـحـاـ وـ ذـاـ كـفـاعـةـ فـىـ اـدـارـةـ الـبـلـادـ .ـ كـمـاـ يـجـوزـ
انـ يـعـطـىـ الـاـمـامـ اوـ صـافـاـ ،ـ لـتـخـتـارـ الـاـمـةـ مـنـ وـجـدـوـهـ عـلـىـ الصـفـاتـ ،ـ كـمـاـ كـانـ
الـحـالـ فـىـ جـمـهـورـ يـتـنـاـ اـسـلـامـيـةـ الـفـتـيـةـ ،ـ صـانـهـاـ اللـهـ عـنـ كـيـدـ الـاعدـاءـ ،ـ وـ اـيـدـهـاـ
بـرـوحـ مـنـهـ ،ـ تـحـتـ قـيـادـةـ الـاـمـامـ الـكـبـيرـ الـخـمـيـنـىـ الـعـظـيمـ -ـ دـامـ ظـلـهـ -ـ حـتـىـ
ظـهـورـ صـاحـبـ الـاـمـرـ عـجـلـ اللـهـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ .ـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ
مـحـمـدـ وـ آـلـهـ الطـاهـرـيـنـ .ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـلـهـ الشـكـرـ مـتـواـصـلاـ .

قم - محمد هادي معرفة ١٣٦٠ هـ

نظرة فاحصة الى مسألة :

مالكية الارض

هل تملك رقبة الارض بالاحياء؟

بقلم

محمد هادى معرفة

قال تعالى: « ان الارض لله يورثها من يشاء من
عباده » العاقبة للمتقين - الاعراف ١٣٨

قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « انا واهل
بيتي الذين اورثنا الارض و نحن المتقون ، والارض
كلها لنا . فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها - و
ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي قوله ما اكل
منها ... » (الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩).

و قال شيخ الطائفة : « ان من احيى ارضا فهو
اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان
هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام
- عليه السلام - » (الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨).



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآلها الطاهرين

وبعد ... فالبحث عن مالكية الارض بحث قديم ، منذ ان تدون الفقه على يد شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي - قدس سره - فهو اول من بحث عنها و حقق من مبانيها تحقيقاً و افياً ، و كانت نتيجة ابحاثه عدم صلاحية الارض بذاتها للاستئلاك ، و ان الاحياء لا يوجب سوى حق الاولوية فلا يجوز مزاحمته مادام الاحياء باقياً ، و اذا ماتت الارض او خربت ، رجعت الى اصالتها الاولى لاولوية لاحد عليها ، وغاية ما يجوز من التصرفات المالكية في الارض المhabية ، هو حق النقل والانتقال التبعي لا الذاتي . و كان مستمسكه - قدس سره - روایات صحيحة و صريحة في المطلوب تكلم عنها بتفصيل في كتابيه الاستبصار والمبسوط . وهكذا تبعه في هذا الاستظهار جماعة من العلماء المحققين . و آخر من

و جدناه منهم هو المحقق الاصفهانى فى تعلیقته على بیع المکاسب .
ونحن فى هذا الحقل نشرح ما حققه هؤلاء الاعلام مع التعرض
لما اورد فى المقام ، من الرد والنقاش ضمن مسائل وفصول .
ولنقدم نتائج ما تمخضت به بحوثنا في الرسالة ليكون القارئ
على بصيرة مما نستهدفه ضمن هذه الابحاث :

فذلكة البحوث القادمة

- ١- كل ارض موات هي صالحة للالحياء ، سواء أكان مواطنها اصلياً او عرض لها الخراب . و سواء أكان عمرانها القديم اسلامياً او جاهلياً مما استولى عليه المسلمون .
و ذلك لعموم قوله : «من احيا ارضاً ميّتة فهو له» . فانه يشمل جميع هذه الفروض .
- ٢- الاحياء حق عام لجميع الناس : سواء المسلمين وغيرهم من اهل الذم والمعاهدين . و ليس يمنع احد من الاحياء بحججه انه غير مؤمن او غير مسلم ، اذا كان ملتزماً بشرائط الاسلام .
و ذلك لعموم قوله « ايما قوم احيوا ... » . فضلا عن عموم «من احيى» .
- ٣- الاحياء لا يوجب ملكية الارض اطلاقاً ، ولا موجب آخر لملكيتها ، وانما الاحياء يوجب حق الاولوية ، التي تمنع مزاحمة الآخرين وهو نوع من حق الاختصاص المجوز للبيع والشراء والارث والوصية والهبة . كل ذلك تبعاً لثارتها وعمارتها ، اما ملك رقبتها ملكاً طلقا فلا ، بتاتاً .

لتصريحة (ع) بان للامام ان يأخذها اذا شاء او يطالبه بالخروج
دليلا على عدم حصول الملك . و هو حاكم على ظهور اللامف قوله
«فهي له» في الملك .

٤- لامام المسلمين ان يخلع يد المتصرف في الأرض بالاحياء و
كذا يد وارثه، وان كانت العمارة باقية، اذا كانت مصلحة الامة تستدعي
ذلك ، فيعوضه خسائره ، وما اكل فهو له بازاء عمله .

وذلك لما في صحيحه ابن يزيد «فليوطن نفسه على ان تؤخذ
منه» . وصحيحه الحلبى : «فإن شاء ولی الامر ان يأخذها اخذها» .

٥- لابد في الاحياء من مراجعة اولى الامر ، حفظا على سيادة
النظم في البلاد ، تحقيقا لقوله (ع) «او صيكم بتقوى الله ونظم امركم»
واذا كان للإسلام تشكل ونظام ، فمن الضروري ان يكون لعمارة الأرض
قانون يراعيه افراد الامة لئلا تعم الفوضى في جامعة المسلمين .

٦- ذهاب العمارة يوجب ذهاب الحق ، ويكون المحيي الثاني
اولى بها ، سواء أعرض عنها الاول ام اهملها وتركها من غير ان يعلم
قصده . بل وحتى لوعلم من قصده الرجوع والعمل عليها فيما يأتي
من ايام ، مادام لم يقم بالعمارة واصبحت الأرض خربة . بل ولو كان
قعوده عن العمارة لعجزه المالي او لموانع اخر ، وذلك لصدق الخراب
المجوز لاحياء من يرید ، عملا بعموم النصوص واطلاقها ، لاسيما صحيحتي
معاوية بن وهب و ابى خالد الكابلى .

٧- الملائكة في صدق الموات او الخراب هو صدق هذا العنوان
عليه عرقاً، ولا يعتبر مضى ثلاث سنوات او غيرها من الخصوصيات التي

لامستند لها صالحًا للاعتماد .

٨- وهكذا الاحياء عنوان عرفى لابد ان يصدق عليه هذا العنوان الامر الذى يختلف حسب اختلاف البقاع والامكنة والعادات . فالاراضى الزراعية انما تحيى باعدادها الكامل للزرع من اجراء مياهها وكسح انهارها وتسوية قيعانها وماشيه ذلك . وفي اراضى المدن والقرى المعدة للبناء ان يقوم بتحطيطها واعداد قواعدها وتهيئة وسائل المعيشة الاولية فيها ، كاحداث قنوات الماء واسلكة الكهرباء وماشاكل ذلك من مشاريع عامة ، هي ضرورة اولية لاحياء البلاد .

٩- لا يعتبر فى الاحياء ان يكون بال المباشرة ، بل يتمحقق ولو بمعونة اى ادى عاملة مستأجرة باجارة عادلة . لأن الاحياء المباشر عمل ذاتى ، والاحياء بالتبسيب (الاستيمجار) صرف عمل مكدس . فالثمن الذى يبذله فى سبيل احياء الارض صرف لاعماله السابقة المكبدة فى هذه النقوذ وكلامنا ناظر الى الثروات المنشورة .

١٠- لاموضوع - اليوم - للاراضى المفتوحة عنوة ، حيث من شرطها الاساسى كونها مجية حال الفتح ، الامر الذى لا يمكن التتحقق منه بعد هذا الامد الطويل ، و انما يعامل المتصرفون للاراضى الزراعية وغيرها اليوم معاملة الملك (المملك المحاصل بالاحياء الذى لا يعود او لوية صرفة) . ومن ثم فهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء وسائر اسباب النقل بتبعد العمارة عليها .

تلك عشرة كاملة استوفينا البحث عنها فى هذه الرسالة فى دقة وامعان ورعاية آراء الفقهاء العظام من قدامى ومحدثين ، نقدمها كنماذج

مسائل مطروحة على مسرح التحقيق المباشر ، في الوضاع الراهن في
ظل الحكومة الإسلامية القائمة في ربيع ابريل ، بفضل جهود امام الامة
وقائد الامة الامام الخميني دام ظله الوارف ، و هي مباحث مستقاة من
مناهل ابحاثه القيمة ، سواء التي حضرتها بمشهد الغرب ايام عكوفه
بذلك الجوار المقدس ، او التي كتبها بيراعه المبارك في ما كتبه على
بيع مکاسب الشیخ الاعظم المحقق الانصاری - قدس سره الشريف -
ومن الله التوفيق و عليه التكلان .

قم المقدسة - محمد هادی معرفة - ربيع الاغر عام الف
واربعين وواحدة .

أقسام الاراضي

قسموا الاراضي - ابتداء - الى اربعة اقسام : العامرة بالاصل .
والعامرة بالعرض . والموات بالاصل . و الموات بالعرض . ومثلوا
للعامرة بالاصل بالاراضي الواقعه على شطوط الانهار وسواحل البحار
والاجام والغابات . قيل : وكذا الاراضي الصالحة للزراعة ديماء .
قالوا : وحكم هذه الاراضي (العامرة بالاصل) انها من الانفال
و انها لولى المسلمين يختص بالتصرف فيها وفق مصالح المسلمين .
 واستدلوا بذلك بصحيحة اسحاق بن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله (ع)
عن الانفال . فقال : هى القرى التي قد خربت وانجلى اهلها ، فهى لله
والرسول . وما كان للملوك فهى للامام . وما كان من الارض بخربة لم
يوجف عليه بخيل ولار كاب ، و «كل ارض لارب لها» ، والمعادن منها ،

و من مات و ليس له ولی ، فماله من الانفال (١) . و هكذا جاء في
رواية أبي بصير عن الباقر (ع) (٢) .

والشاهد هو قوله «كل ارض لارب لها» الشامل بعمومه للمقام
فيما ذكر من الامثلة و ما شابهها .

قال سيدنا الاستاذ الامام الخميني - دام ظله - : يستفاد من مجموع
روايات الباب ان عنوان «مالالامام» عنوان واحد ينطبق على موارد
كثيرة ، والملائكة في الكل واحد ، و هو : ان كل شيء ارضاً كان او
غيرها اذا لم يكن له رب ، فهو للوالى يضمه حيث شاء من مصالح
المسلمين . وهذا امر معروف وشائع بين الدول ايضاً . فالمعادن والاجام
والارض عامرة كانت او غير عامرة ، اذا لم يكن لها رب ... و ارث من
ل او ارث له ، والبر والبحر والجو كلها للدول (٣) .

لكن في سائر الروايات «و كل ارض ميتة لارب لها» (٤)
والوصف و ان لم يكن له مفهوم ، لكنه في مقام التحديد ، و لذا
يقع لغوياً اذا لم يتوارد بمفهومه ، يصبح ذا مفهوم ، و بذلك يقييد

(١ و ٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧١ - ٣٧٢ رقم ٢٨ و ٢٠ باب ١

من الانفال .

(٣) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٢٥ .

(٤) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٥ رقم ٤ .

المطلقات .

على ان المعهود عدم وجود اراضى عامرة لارب لها ، فقوله «كل ارض لارب لها» يتبارى منه غير العامرة . و يشهد لذلك ان الاراضى التى مثلوا بها للعامرة بالاصل : هى ذوات ارباب منذ ان انتشرت البشرية على وجه هذه البساطية .

و عليه فالبحث عن اراضى عامرة بالاصل لارب لها ، بحث عن مفروض لا تتحقق له خارجاً ، و هكذا مواضيع فرضية بحثة لم تقع موردة نظر الروايات ، فلا كلام لنا عنها والحال هذه .

* * *

ثم ان المقصود من كون الانفال للامام كونها له على جهة الامامة لا الملوك الشخصى ، ومن ثم جاء التعبير فى حديث العبد الصالح(ع) بكونها للوالى «الانفال الى الوالى» (١) دلالة على انها لمقام الولاية اي كان الوالى . وفي رواية ابى على بن راشد ، قال : قلت لابى الحسن الثالث (ع) : انا نؤتى بالشىء فيقال هذا كان لابى جعفر(ع) عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابى (ع) بسبب الامامة فهو لى ، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (٢) .

على ان نفس التعبير بان ما كان لرسول الله فهو للامام بعده ، و

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٦ رقم ٤ باب ١ من الانفال .

(٢) المصدر ص ٣٧٤ باب ٢ رقم ٦

في تعبير آخر : فهو لولي المؤمنين او لولي الامر بعده (١) دليل واضح على انها لم تكن ملكاً خاصاً لرسول الله ، والا لانقلت الى ورثته . وفي رسالة المحكم والمتشابه : ان للقائم بامور المسلمين بعد الامام الانفال التي كانت لرسول الله (ص) (٢) .

و لقد شيد سيدنا الاستاد الامام الخميني - دام ظله - من مباني هذه المسألة احسن تشيد في كتاب البيع ، فراجع (٣) . وسيأتي بعض الكلام عن ذلك في القسم الثالث .

* * *

اما القسم الثاني - و هي العammerة بالعرض - فالكلام فيه من جهة النظر الى حالته السابقة يقع في مقامين : الاول - في عammerة ارض ميتة بالاصل . الثاني - في عammerة ارض ميتة بالعرض . اي كانت عammerة فخربرت واصبحت مواتاً ، ثم جاء آخر وارد احياءها . والكلام في المقام الثاني سيأتي عند التعرض للقسم الرابع وهي الارض الميتة بالعرض فاحياها غير محبيها السابق .

فالكلام حينئذ يقع في المقام الاول فحسب ، وهي عammerة ارض

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٥٧ رقم ٦ . و ص ٣٦٨ رقم ١٢ . و ص

٣٨٦ رقم ٢١ . و ص ٣٥٨ رقم ٨ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٠ رقم ١٩ .

(٣) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٢ ص ٤٩٣ .

ميته بالاصل . فهل يوجب ذلك ملكية المحيي لها ؟

ولنتكلّم في نواحي ثلات :

الناحية الاولى - الاحياء بحاجة الى استيدان من ولی الامر .

الناحية الثانية - الاحياء حق عام لكافة الناس المسلم وغيره .

الناحية الثالثة - الاحياء لا يوجب ملكاً بل مجرد حق الاولوية .

الناحية الاولى

الاحياء بحاجة الى استيدان من ولی الامر

سيأتي ان موتان الارض للامام اى واقع تحت اختياره حسب ولايته العامة على شؤون المسلمين . فيكون امرها اليه ، اعطاء ومنعاً و غير هما من سائر شؤون التصرف . اذن فالتصرف فيما يمس شؤون الامام بلا مراجعته او الا ستيدان منه نقض صريح لسلطانه ، و تدخل قبيح في حقه المشروع له من قبل الله تعالى . ومن ثم فهو ظلم وتجاوز للحدود وهو حرام .

هذا مضافاً الى ان المسألة مورد اجماع الفقهاء قديماً و حديثاً^(١) : قال الشيخ : الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها (ملك التصرف) احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام . لاجماع الفرقـة و اخبارـهم ، ولamarوى

(١) راجع : مفتاح الكرامة ج ٧ كتاب احياء الموات ص ٤ .

عن النبي (ص) انه قال : «ليس للمرء الام اطابت به نفس امامه» (١) .
 نعم ورد عموم الاذن في قوله «من احيى ارضاً مواتاً فهو له» (٢)
 فهل هذا اذن عام في الاحياء لجميع المسلمين ، بلا حاجة بعده إلى استيدان
 خاص من ولی الامر . او انه مجرد بيان لحكم شرعی ، ناظر إلى جهة
 الملازمة الشرعية بين القيام بالاحياء و حصول الملكية او الاولوية على -
 الخلاف الآتي - ؟

استفاد جمهور الفقهاء (رضوان الله عليهم) من هذا الكلام شمولاً له
 لكلتا الناحيتين : كونه اذناً عاماً في الاحياء ، وبياناً للملازمة الشرعية
 المذكورة .

قالوا : المتبادر من هكذا خطابات عامة ، هو اصدار الاذن العام
 او لا ثم بيان ما يترتب عليه من الاحكام ، مثلاً قوله (ص) : «من غرس
 شجراً ، او حفر وادياً بدرياً ، لم يسبقه اليه احد او احيا ارضاً ميتة ، فهو
 له . قضاء من الله ورسوله» (٣) ، ظاهر في كونه بياناً لكلتا المجهتين
 بدليل عدم حاجة غرس الشجر او حفر الوادي إلى الاستيدان من ولی
 الامر ، مع كون ذلك ايضاً من الاحياء ، فعدم الحاجة إلى الاذن مستند
 إلى نفس هذا البيان العام ، فكذلك سائر انواع الاحياء ، و كذلك غيره
 من نصوص الباب التي جاءت بنفس التعبير .

(١) الخلاف ج ٢ ص ٢ كتاب احياء الموات م ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ احياء الموات باب ١ رقم ٥ و ٦ .

(٣) المصدر ص ٣٢٨ باب ٢ رقم ١ .

واعتراض على هذا الاستدلال بأنه مصادرة على المطلوب (لان الدليل عين المدعى) بل الظاهر من امثال هكذا تعبير ، كونها ناظرة الى الجهة الثانية فحسب (الملازمة الشرعية بين الاحياء و الملك) اما كون الاحياء مشروطاً بالاذن او غير مشروط ، فمثل هذا التعبير غير ناظر اليه ، فلا اطلاق له من هذه الجهة .

وبعبارة اوضح : ان امثال هذه التعبير هادفة الى بيان الحكم الشرعي فقط ، مع قطع النظر عن وجود الموضوع ، وكذا عن شرائط تتحققه ، فقوله : « من احبي ارضاً » ليس اذناً في الاحياء بنفس هذا التعبير كما ليس قوله « من حاز ملك » اذناً في الحيازة ، بعد الاجماع على ان حيازة المباحثات الاصيلية غير محتاجة الى الاذن لاعموماً و لاخصوصاً ومثل هذا التعبير في مجالات وضع القوانين شائع ، كقولهم من سرق قطعت يده . من شرب ضرب ثمانيين جلدة . من باع فلا خيار له بعد انقضاء المجلس . فهل يعقل ان يقال : ان مثل هذا الكلام ترخيص في الموضوع اولاً ، ثم بيان ما يترب عليه من الاحكام ؟

* * *

ثم على فرض كون مثل هذا التعبير اذناً عاماً في الاحياء ، فهل هذا الاذن يشمل جميع الادوار حتى العصور المتأخرة ، ام يختص بزمن ذلك الامام الصادر منه الاذن ، اي كونه رخصة عامة من جانبه فيما يمس شؤون ولايته الخاصة بزمانه ، فلا ينافي منع الولي المتأخر من الاحياء

بلاذن منه ، نعم اذا اقر الولى المتأخر مارخصه المتقدم فالاذن السابق باق على قوته الاولى .

وهذه المسألة مرتبطة بجانب كون مثل هذه التعبير ببيانات تشريعية ؟ فلا تختص بزمان دون زمان ، او احكاما سلطانية صادرة من مقام ولايتهم العامة وفق المصالح الملحوظة في كل زمان وفق شرائطه الخاصة ، فلاتشملسائر الازمنة خارج ولايته المنوطه بحياته خاصة .

وعليه فحيث قلنا : ان مثل هذا التعبير اذن ، فان ظاهر الاذن كونه رخصة من قبله فيما يمس شؤون ولايته الخاصة داخل اطارها المحدود اذ ليس الاذن الصادر من امام وفق مصالح زمانه ، بياناً تشريعياً عاماً . اذن فهو منوط بزمانه ومادام على قيد الحياة ، نظراً للفرق بين كونهم (ع) في مقام التشريع فيصدرون احكاماً تشريعية عامة ، وبين كونهم في مقام اعمال ولايتهم ، فيصدرون احكاما سلطانية مرتبطة بالمصالح الملحوظة في حينها ، فلا تعم جميع الاعصار ، لان ما يلاحظه الولى المتقدم قد يختلف عن الذي يلاحظه الولى المتأخر ، مادامت الشرائط تتفاوت من حيث اختلاف الزمان . ومن ثم نرى عدم التزام الاولياء المتأخرین بما اصدره الاولياء المتقدمون فيما يربط باحكامهم السلطانية الصادرة وفق مصالح زمانهم :

فهذا رسول الله (ص) قد اذن في الاحياء واطلق جواز الانتفاع بالارضين : « مو تان الارض لله ورسوله . فمن احياشيشاً فهو له » (١). لكن

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٤٩ .

علياً (ع) ألزم باداء خراجها الى الولى الشرعى : « والارض كلها لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين ، فليعمرها وليرؤد خراجها الى الامام من اهل بيته ، وله ما اكل منها » (١) .

و اما الائمة من ذريته (ع) فقد اباحوا رأساً لشيعتهم حيث ضعف حال المؤمنين الى جنوب الضغط الوارد عليهم من قبل ولاة الجور . والخلاصة : ان هذا الاختلاف في الاذن والمنع والاباحة والرخصة المشروطة وغيرها ، دليل على ان ذلك جميعاً احكاماً سلطانية صادرة من مقام ولائهم ، لا كونها تشرعياً من قبل شريعة الله .

و عليه فعلى فرض صدور اذن من امام في عصر خاص ، لا يدل على شموله لمطلق الازمان ولسائر العصور . فلكل ولی من اولياء المسلمين على طول العصور ، ان يلاحظ ظروفه الخاصة ، ان اقراراً على اذن الولى السابق او منعاً او تقييداً ونحو ذلك ، وفق ماتقتضيه مصلحة زمانه وما يراه من مناسبات شؤون ولایته الخاصة .

* * *

ومن جهة اخرى ، فان قانون النظم وضرورة سيادته على جميع ابعاد حياة الامة ليستدعى وجوب الاستيدان من ولی الامر القائم في كل زمان . والا لسادات الفوضوية بدل النظام .

قال امير المؤمنين (ع) خطاباً لولديه الحسن والحسين : « او صيكم

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ احياء الموات رقم ٢ .

وجميع ولدی واهلى ومن بلغه كتابی ، بتقوی الله ونظم امر کم» (۱) هذا هو الاصل الاولى الذى تجب مرااعاته فى جميع اذناء التشريعات والاحکام والقوانين ، وبتعبير او فی : قانون النظم حاکم على سائر القوانین . فلا قانون اذا خالف نظم البلاد او جب اضطر ابا فى معيشة العياد .

هذا مضافاً الى جنب ما تستدعيه التشكيلات الحكومية لادارة البلاد ، فان من الضروري لكل تشكل اداری ان يسود عليه النظم بدقة وحدر ، و ان ادنی مساعدة فی الامر سوف يؤدي الى انهيار عارم وفوضوية شاملة .

فالنتيجة : ان الاحیاء - مع كونه حقاً عاماً - فهو بمحاجة الى الاستيذان ، اما لاقتصر الاذن على زمان محدود او لقصور دلالته عن الشمول ، واخيراً فلو جوب حکومة النظم في البلاد .

* * *

ويحب ان يعلم ان الاحیاء حق انسانی اسلامی لكل انسان يعيش على هذه الارض ، وقد جعل الله ذلك كفافاً له في المعيشة ، قال عزوجل «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها - هود : ۶۱» . قال على (ع) : «واما وجه العمارة فقوله : هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها فاعلمتنا - سبحانه - انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما

(۱) نهج البلاغة - قسم الكتب والوصايا رقم ۴۶ ج ۲ ص ۷۶ .

يخرج من الأرض من المحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله تعالى
معايش العباد «١» .

وقال تعالى - أيضاً : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوها
في منها كبهما وكلوا من رزقة - الملك : ١٥ ». وقال : « والارض وضعها
للناس - الرحمن : ١٠ ». إلى غيرهما من آيات إلى جانب نصوص صريحة
في المطلوب (٢) .

ومن ثم فعلى ولئن الأمر أن يأذن في الاحياء ، ولا يمنع من عمارة
الارض التي هي أساس معيشة العباد ، نعم له أن يحدد من شروط عمارتها
او يطلق حسبما يراه من مصلحة الأمة انفسهم .

و تلخص نتيجة البحث في البنود التالية :

- ١- الاحياء حق عام لجميع الناس .
- ٢- لولئن الأمر أن ينظر في شؤون الأمة و يراعي مصالحهم ،
فياذن اذناً عاماً او يحدده بشروط وقيود .
- ٣- لقانون النظم سيطرة على جميع القوانين الاجتماعية والفردية
والحقوق والاحكام .

(١) برواية السيد في رسالة المحكم وأمثالها عن تفسير النعmani . نقله

العلامة المجلسي في بحار الانوار ج ٩٣ ص ٤٧ . و راجع الوسائل أيضاً

ج ١٣ ص ١٩٥

(٢) يأتي التعرض لها في الفصل التالي .

- ٤- مقتضى وجوب سيادة النظم في التشكيلات الإسلامية أن يكون
الاحياء مرتبطاً بالاستيذان كى لاتسود الفوضى في البلاد .
- ٥- ومعنى ذلك (جمعاً بين الامور الاربعة) ان لا يحرم احد من
التمتع بحق الاحياء ، نعم يجوز ان يحدد من تصرفاته في الاحياء كماً
وكيفاً حسبما تقتضيه مصلحة الامة الواجب مراعاتها على دولة الحق .

* * *

الناحية الثانية

«الاحياء حق عام لكافة الناس»

لعل في الآيات التي مرت عليك كافية للدلالة على أن عمارة الأرض هو حق مشروع لجميع الناس ممن يعيش على هذه الأرض . لأنها قد جعلها الله مادة لمعيشتهم في هذه الحياة «والارض وضعاها للانعام». فضلاً عن نصوص صحيحة وصرححة في ذلك :

١- صحيفحة محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى . قال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله (ص) على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها ، فلا يرى بها بأساً لو اشتريت منها شيئاً . وايما قوم احبوها من الأرض او عملوا فهم احق بها و هي لهم» (١) .

قوله : « ايما قوم ... » تصرح بهذا التعميم ، خصوصاً مع ملاحظة

(١) الوسائل ج ١١ ص ١١٨ بباب ٧١ من جهاد العدو رقم ٢

وقوعه كبرى كلية علة لجواز شراء الأرض المعمورة من اليهود .

٢ - صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (ع) - قال : « ايما قوم احيوا

شيئاً من الأرض او عمروها فهم احق بها » .

٣ - صحيحته الثالثة : « ايما قوم احيوا شيئاً من الأرض و عمروها

فهم احق بها وهي لهم » .

٤ - صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر و أبي

عبد الله (ع) قالا : قال رسول الله (ص) : « من احيى ارضاً مواتاً فهو
لهم » .

٥ - صحيحه زرار عن الباقي (ع) قال : قال رسول الله (ص) : « من

احيى ارضاً مواتاً فهو له » (١) .

ولفظ «من» للعموم وضعاً واستعمالاً .

* * *

وقد توهם البعض اختصاص ذلك بالشيعة او بال المسلمين فقط دون

غيرهم من سائر الفرق او سائر الناس .

اما الاول فلم اوردهن قولهم (ع) : « وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس

لعدونا منه شيء » (٢) .

لكن التأمل في امثال هذه التعبير فيما ورد من الروايات، يعطي

(١) المصدر المتقدم ص ٣٢٧ رقم ٣٤ و ٥ و ٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٤ باب ٤ من الانفال حديث ١٧ .

اختصاصها بمسألة الخمس (خمس الغنائم والانفال) حيث امتناع المسلمين او غالبيتهم من اداء الخمس فكانوا يتقلبون في الحرام ، كما في حديث الحيث بن المغيرة عن ابي جعفر (ع) : « ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال و لنا صفو المال .. و ان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمتنا اهل البيت - ثم قال - اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعنا » (١) و هذا من رأفتهم بالشيعة المخلصين لهم في الولاء و شدة شفقتهم على المؤمنين ، وذلك لتطيب ولادتهم وتزكيه اولادهم (٢) قال على (ع) : « هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا علينا حقنا ، الا وان شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل » (٣) .

فالابحة في الروايات انما تنظر إلى مسألة اخمس الغنائم والانفال و لا تمس مسألة جواز الاحياء في شيء .

و اما الثاني (توهم الاختصاص بالمسلمين) فلما ورد في حديث الكابلي عن الباقر (ع) : ان في كتاب على (ع) « فمن احيى ارضًا من المسلمين ... » (٤) .

لكن ملاحظة قوة ظهور الروايات السابقة في العموم (ايماقوم ،

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٤٥ رقم ٢٧٤٠٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٠ باب ٤ من الانفال حديث ٥ .

(٣) المصدر ص ٣٧٩ رقم ١ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ من احياء الموات رقم ٢

من احبي) (١) مضافاً الى عدم التنافى بين المثبتين فيما كان المقصود مطلق الوجود لاصرف الوجود ، حسب مصطلحهم (٢) . اذن فالتعبير بالمسلمين جار مجرى العادة فى الكلام مع المسلمين ، كما فى قوله (ص) : «لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه» فلا يفهم منه التقييد كى يكون مال غير المسلم مطلقاً هدراً مثلاً (٣) .

* * *

(١) راجع كتاب البيع بقلم الامام الخميني مدقى ظله ج ٣ ص ٢٢ .

(٢) راجع الثنائينى فى منية الطالب بقلم الخوانسارى ج ١ ص ٣٤٢ .

(٣) كتاب البيع لسيدنا الامام الخمينى ج ٣ ص ٣٠ .

الناحية الثالثة

«الاحياء يوجب الاولوية لاملكية»

قال العلامة في التذكرة: وعامة فقهاء الامصار على ان الموات تملك بالاحياء ، وان اختلفوا في شروطه . ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك وتشتد الضرورة إليه ، لأن الانسان مدنى بالطبع لا يمكنه ان يعيش كغيره من الحيوانات ، بل لا بد من مسكن يأوى إليه هو وعياله في موضع يختص به ، فلو لم يشرع الاحياء لزم حرج عظيم وهو منفي اجمالاً (١) .
و هكذا ادعى ابن فهد المحلى - في المذهب البارع - اجماع الامة على ذلك . والفضل السعدي - في التبيح - اجمع المسلمين (٢)
و قد ارسله المتأخرون ارسال المسلمين (٣) .

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠٠ م ١٨ .

(٢) راجع مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٣ كتاب احياء الموات .

(٣) راجع منية الطالب للخوانساري ج ١ ص ٣٤١ .

ولكن . . للنظر فى دعوى الاجماعات المذكورة مجال واسع :
 اولا -- هذه المسألة ذات مستند لفظى هي عبارة عن نصوص خاصة واردة بهذا الشأن ، وهى -- فقط -- مدار استنباطات الفقهاء نفياً للملكيّة او اثباتاً لها ، بالإضافة الى الاستدلال العقلاني الذي جاءت الاشارة اليه في كلام العلامة الآنف . وعليه فلاموضع للتمسك بالاجماع مهما كان محصلأ او منقولاً بعد وضوح كونه مدركيًّا حسب مصطلحهم ثانياً -- تصريح لفييف من كبار فقهائنا الاعلام ، من قديم وحديث ، بعدم حصول الملكية ، بل مجرد الاولوية والاحقية -- وفق تعبير الروايات -- وذلك ينفي مزعومة الاجماع على حصول الملكية بالاحياء .

قال شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) في المبسوط : « اذا تحجر ارضاً وباعها لم يصح بيعها . وفي الناس من قال: يصح . وهو شاذ ، فاما عندنا فلا يصح بيعها ، لانه لا يملك رقبة الارض بالاحياء ، وانما يملك التصرف فيها بشرط ان يؤدي الى الامام مايلزمه عليها - الى ان يقول - ان ما لا يملكه احد من الناس على ضربين ، احدهما لا يملكه احد الا بما يستحدث فيه ، و ذلك مثل الموات من الارض ، وقد ذكرنا انه يملك بالاحياء باذن السلطان التصرف فيها و هو اولى من غيره » (١) . و قوله « فاما عندنا ... » يدل على ان المسألة اجماعية لدى الصحابة .

وقال في الاستبصار -- بعد ذكر اخبار الباب -- : « الوجه في هذه

(١) المبسوط ج ٣ ص ٢٧٣

الاخبار و ماجرى مجريها مما اوردنا كثيراً منها فى كتابنا الكبير ، ان من احيا ارضاً فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض ، لان هذه الارضين من جملة الانفال التى هى خاصة للامام ، الا ان من احيائها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها للامام . وقد دللتنا على ذلك فى كتابنا المذكور بادلة مستوفاة و اخبار كثيرة . و الذى يدل هنا على ذلك ... » (١) فذكر بقية الروايات مما سنوردها عليك .

و عبارته فى الخلاف قد توه حصول الملكية بالاحياء ، قال : « الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام » (٢) .

لكن عبارته فى المبسوط قد اوضحت مراده من الملك و هو ملك التصرف فيها ، لا ملك رقبتها : « انه يملك بالاحياء باذن السلطان التصرف فيها وهو اولى من غيره » .

وقال فى النهاية بشأن الارضين التى احييت بعد مواتها : « فان الذى احيتها اولى بالتصرف فيها مسادماً يقبلها بما يقبلها غيره » (٣) . و قال فى موضع آخر منها : « و من احيا ارضاً ميتاً كان املك بالتصرف فيها من غيره » (٤)

(١) الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ .

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٢ كتاب احياء الموات م ٣ .

(٣) النهاية ص ١٩٦ كتاب الزكاة - احكام الارضين .

(٤) النهاية ص ٤٢٠ كتاب المتاجر - بيع المياه و احكام الارضين .

و سنورد كلام العلامة والمحقق والشهيد الثاني و امثالهم من
كبار فقهائنا العظام ، عند الكلام عن المسألة الأخرى (احياء ارض
خربة كانت عامرة) فان ظاهر كلامهم هناك ان الارض لا تملك بالاحياء
حتى للعامر السابق ، لأنهم ذكروا انه لواحبي ارضًا في عصر الغيبة
كان المحبى احق بها مادام قائماً بعمارتها ، فان تركها فبادت آثارها
فاحياؤها غيره كان الثاني احق بها ، وان للامام عند ظهوره رفع يده
عنها (١) .

قال السيد العاملی فى شرح هذه العبارة : وقال - اى العلامة -
فى موضع آخر من التذكرة (٢) « ولو كان (اي الامام) غائباً ، كان
(اي المحبى) احق بها ولا يملکها ». فقد صرخ بما هو الظاهر من بقية
العبائر ، و هو ان المحبى سواء الاول او الثاني لا يملك ، بل لهما احقيـة
فقط ، بدليل قولهم : « وللامام رفع يده عنها بعد ظهوره ». و فسر
الشهيد الثاني - فى المسالك - عبارة المحقق فى الشرائع « واحياؤها
غيره ملکوها » بانهما لا يملکان ملکاً تاماً . قال : ولو ملکاها ملکاً تاماً
لم يكن للامام رفع يدهما (٣) .

و هكذا ذهب المحقق الاصفهانى - فى تعليقته على المکاسب

(١) هذه عبارة العلامة فى القواعد . ومثلها فى التذكرة والشائع .

و مستنصل تفاصيل كلماتهم فى ذلك .

(٢) التذكرة - المجلد الثاني ص ٤٠٣ مس ١٧ .

(٣) راجع : مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٢ كتاب احياء الموات .

الى عدم حصول الملكية بالاحياء ، بل مجرد اباحة التصرف وال الاولوية قال : هل الارض تملك بالاحياء -- كما ادعى عليه اجماع المسلمين - او باب التصرف فيها بالاحياء و وجوب الخراج الذى هو اجرة الانتفاع بالارض ؟ والمسألة و ان كانت اتفاقية حسبما جاء فى المتن ، الا ان اخبارها مختلفة ، فظاهر قولهم (عليهم السلام) : « من احيا ارض امية فهو له » هو افادة الملك ، لظهور اللام فيه . خصوصاً مع التأكيد بقولهم : « ليس عليه الا الصدقة » . و مقتضى صحيحه الكابلي (١) و صحيحه عمر بن يزيد (٢) - من حيث ظهورهما في مجرد حلية التصرف من قبلهم ، و من حيث ايجاب الخراج ، المنافي لكونه ملكاً - هو « عدم حصول الملك بالاحياء » .

واخيراً قال : و لا يخفى ان المسألة من حيث اداء الخراج وان لم يكن لها اثر عملي ، لم ادل على سقوط الخراج الى قيام الحجة ، الا ان دلالة الكل على عدم التملك بالاحياء محفوظة (٣) .

* * *

اما النصوص الواردة في الباب فليس في شيء منها تصریح بحصول الملك ، فضلاً عن دلالتها ، بل صریح بعضها عدمه . اذ غایة ما يمكن

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ .

(٣) حاشية المکاسب ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

الاستدلال به على الملك هو ظهور اللام في قوله «فهي له» في ذلك تمسكاً بظهور اللام في الملكية . وربما يؤيد ذلك بقائمة حافة تستدعي حصول الملكية أيضاً ، وهي عبارة عن ثلاثة امور :

١- وحدة السياق في رواية المسكوني « من غرس شجراً او حفر وادياً بدأها لم يسبقه اليه احد او احبي ارضاً ميتة فهي له » (١) . ولاشك ان الشجر يصبح ملكاً بالغرس فهو لغارسه ملكاً طلقاً فكذا البقية حفظاً لوحدة السياق الكلامي .

٢- فرض الصدقة على المحيي ، في صحيحه سليمان بن خالد : قال : ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة . (٢) و المقصود من الصدقة هنا هي الزكاة المفروضة في المال . فايجب الزكاة عليه فقط من غير تعرض لاجرة الارض ، دليل على حصول الملك له ، اذليس على مالك الارض الزارع فيها سوى الزكاة . و الا لكان يجب ان يذكر ان عليه طرق الارض كما في صحيحه ابن يزيد « وعليه طرقها يؤديه الى الامام » (٣) .

٣- جواز الشراء من ارض اليهود ، بسبب انهم عمروها (٤) فلو لا انها تصبح ملكاً طلقاً لهم بالاحياء ، لم يكن يجوز شراؤها منهم ،

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٨ باب ٢ من الاحياء رقم ١ .

(٢) المصدر ص ٣٢٦ باب ١ رقم ٢ .

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ الانفال باب ٤ رقم ١٣ .

(٤) راجع الوسائل ج ١١ ص ١١٨ جهاد العدو باب ٧١ رقم ٢ .

لأنه لا يبع إلا في ملك .

قال سيدنا الاستاذ الامام الخميني - دام ظله - : « و الانصاف
ان ظهور الروايات في الملكية مما لا ينبغي انكاره ، وليس من قبل
ظهور اللام فقط ، بل لمكان القرائن الحافة بها ايضاً » (١) .

* * *

هذا ... ولكن نجد ان في غالبية الروايات قرن قوله « وهى لهم »
الظاهر في الملك على حد تعبيرهم ، بقوله « فهم احق بها » . وهو يصلح
قرينة صارفة . قال (ع) - : « ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها
فهم احق بها و هى لهم » (٢) .

ولا يخفى ان صريح الفقرة الاولى « احق بها » هو حصول مجرد
ال الاولوية . كما ان ظاهر الفقرة الثانية « هى لهم » هو الملك ، لو قلنا
و تسلمنا بظهور اللام في الملك دون مطلق الاختصاص كما نذكر .
فالسائل بالملك يأخذ بظاهر اللام ، ويأول الفقرة الاولى الصريحة .
فيجعل الظاهر دليلاً على تأويل الصريح .

والسائل بال الاولوية المجردة يأخذ بتصريح الفقرة الاولى ويأول اللام
إلى ارادة الاختصاص المجرد ، فيجعل الصريح دليلاً على تأويل
الظاهر .

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٢٤ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ باب ١ من الاحياء رقم ٤ .

ولاشك ان قواعد الاصول تستدعي صحة المذهب الاخير ، اذ لم يعهد جعل الظاهر دليلا على تأويل الصريح ، واليک التفصیل :

* * *

مناقشة ادلة القائل بالملك :

وبعد فنتساءل القائل بالملك بم يستند ؟

١- أبظهور اللام في الملك ؟ ولا ظهور له في ذلك . لأن اللام وضع لمجرد افاده الاختصاص ، و يستفاد اختلاف مراتب الاختصاص بقرائن المقام مما لاصلة له باصل مدلول اللفظ .

فإذا قيل : «القلم للكتابة» استفيد منها ان هذه الآلة اخترعت لهذه الجهة . وكذا اذا قيل : «الجل للفرس» اي صنع لاجل وقايته . واذا قيل : «المسجد للمصلين» او «المدرسة للطلبة» او «الرباط للنازلين» او «السوق التجار» يفهم منه ان مثل هذا البناء انما وضع اختصاصاً بهذه الجهة .

وعليه فإذا قيل «هذا المال لزيد» فاختصاص المال بشخص يفيد معنى الملكية ، فالملكية مستفادة من هذه الاضافة المعاصرة بين هذا النوع من المضاف والمضاف اليه ، لأن الملكية مستفادة من خصوص هذا الحرف الذي ليس له شأن سوى الربط الخاص .

وعليه فإذا قيل : «هذه الدار لزيد» فلا يفيد سوى الاختصاص ايضاً ، لكن اختصاص ما يكون من نوع المال بشخص يفيد الاختصاص

الملكي ، وهذا من خاصية المضاف لحرف اللام . ومن ثم اذا قيل : «هذا المرأة لزيد» او «هذا الولد له» لا يفيد الملكية ، بل الزوجية في الاول والبنوة في الثاني ، ايضاً للخاصية الملحوظة في كل من المضافين . و شأن اللام في ذلك شأن مطلق الاضافة ، فلافرق ان يقال «دار زيد» او « الدار لزيد » في افاده مجرد الاختصاص . اما نوعية الاختصاص فستفاد من نوعية المضاف ، كما اذا قيل : زوجته او ولده . والخلاصة : ان مراتب الاختصاص (الملكية او غيرها) يجب استفادتها من قرائن المقام ، وليس من افاده نفس اللام .

* * *

٢- اما القرائن الحافحة ، فما هي ؟

اما «وحدة السياق» فقد شرحنا ذلك وقلنا : ان اللام في جميع موارد استعماله لا يفيد سوى الاختصاص ، امام مرتبته فمستفاده من قرائن اخرى وليس من مفاد اللام في شيء . «فالغرس للغارس» يفيد الاختصاص كمافي «الارض للمحيي». وحيث كان الغرس مالا فالملكية مستفاده من هذه الجهة . اما كون الارض بذاتها مالا فهو اول الكلام . فمفادة اللام فيها هو الاختصاص كما في نظيرتها ، غير ان القرينة على حصول مرتبته الاعلى (الملكية) في التعبير الاول موجودة ، واما في التعبير الثاني فغير موجودة ، ولاقل من الشك في وجودها . فلامنافاة بين استفاده الملكية من نوعية المضاف في فقرة ، واستفاده الاولوية المجردة من نظير تلك الاضافة في

فقرة اخرى ، وان كانت الفقرتان فى كلام واحد ومقررتين معًا ، نظراً
لعدم كون الملكية مفاد نفس اللام .

* * *

٣ - واما فرض الصدقة فلا تناهى بينها وبين ثبوت طبق الارض
(اجرتها) ، لأن اثبات شيء لا يستدعي نفي غيره . وذلك لأن الزكاة فريضة
واجبة في الغلات اذا بلغت حد النصاب ، سواء كانت من ارض محبية او
من غيرها ، ولا منافاة بين ثبوت الزكاة في مال ، و ثبوت اجرة محل
الزرع بسبب كونها ارضاً مستأجرة . وعليه فلو فرضنا ان هذه الرواية
تعرضت لفريضة الزكاة ، فإنها لا تناهى تعرض غيرها لوجوب اداء اجرة
الارض الى مالكها الحقيقي (الامام) . فنقول :

قوله (ع) : « عليه الصدقة » في صحيحه سليمان بن خالد (١) ،
ناظر الى نفي الخراج والمقاسمة التي كانت على اهل الذمة ازاء ما يأيد بهم
من الاراضي الزراعية ، حيث الفرق بين المسلمين وغيرهم ، ان المسلم
يجب عليه الزكاة ، واما غير المسلمين فعليه الخراج دون الزكاة . هذافي -
الاراضي التي كان احياؤها على يد العامل عليها .

واما قوله : « وعليه طبقها يؤديها الى الامام » في صحيحه عمر بن
يزيد (٢) ، فناظر الى جهة اجرة الارض المفروضة من قبل ولی الامر .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ .

ولامنافاة بين الامرين .

نعم قد عرفت ان اداء الطقس على المحيى كان مخصوصاً بزمان امير المؤمنين (ع) اما الائمة بعده - عليهم السلام - فقد اباحوا احياء الارض مجاناً من عند انفسهم سماحاً بشأن الشيعة . فلعل ما ورد في صحيحه ابي خالد من نفي ماعدا الزكاة ناظراً الى هذه الجهة من اباحة الارض .

والخلاصة : ان فرض الصدقة على الزرع لا ينافي ثبوت اجرة الارض ، كما لا يستلزم ذلك كون الارض ملكاً طلقاً للزارع . فاين دلالة اثبات الصدقة على ملكية الارض ؟

* * *

٤ - واما الشراء من ارض اليهود التي عمروها واحيوها ، فقد اسلفنا جواز المعاملة على الارض تبعاً لعمارتها ، فالعامل على الارض يملك بيعها ونقلها مادامت الارض محيبة على يده ، ومن ثم تورث الارض . كل ذلك تبعاً لا صالة .

نعم انما الكلام فيما اذا خربت الارض وذهبت عمارتها ، فهل يجوز بيعها حينئذ او هل تورث والحال هذه ؟ لا دليل على جوازه . وما ذكر من روایات جواز شراء الارض من اليهود انما هي ناظرة الى الجهة الاولى ، وهو بيعها تبعاً مادامت عامرة ، لا بيعها بعد خرابها وذهاب عمارتها .

وبالتالي فالقائل بحصول الملك بالاحياء ملكاً طلقاً وباقياً حتى

بعد المخرب ، لا يملك دليلاً قاطعاً على مذهبه ، لا التمسك بمفاد اللام ولا
غيره من فرائين حسبها حافة بالمقام .

* * *

ادلتنا على نفي الملك :

بقي علينا ان نذكر ادلتنا على نفي الملك ، وان الاحياء لا يوجب
الملكيّة اطلاقاً ، نعم سوى مجرد الاولوية المستدعاية لعدم جواز
مزاحمته مادام العمران باقياً ، ويجوز ترتيب آثار الملكية التبعية عليها
الاصلية : -

اولاً - صراحة النصوص بحصول الاولوية « فهو احق بها ». و
هذا التعبير لا يفيد سوى كونه اولى بها من غيره ولا يجوز مزاحمته فيها
مادام عملاً عليها ولم يتركها . ولاموجب لحمل هذا التعبير على ارادة
الاحقيقة الملكية اي كون المالك احق بملكه من غيره . اذ هذا المعنى بعيد
عن مفهوم الملكية لو كانت مقصودة من الكلام . اذ لم يعهد ان يقال : ان
المالك احق بملكه من غيره ، لانه لاحق لاحد في ملك غيره حتى يكون
المالك احق منه .

نعم هذا التعبير شائع في شأن المباحثات الاصلية والاملاك المعدة
للانتفاعات العامة كالاوّاقاف والطرق والشوارع والمسارع . « من
سبق الى مكان فهو احق به ». اذ كل احد ان يشغل المكان المزبور ،

سوى ان السابق احق به من غيره .

وعليه فلام وجوب لحمل هذا التعبير على اراده الاحقية الملكية - كما

زعمه بعضهم -- !

واما اخذ «اللام» قرينة على هذا التأويل ، فموقوف على ظهور اللام في الملك ظهوراً وضعيأً ، ولم يثبت ذلك ، انما الثابت هو الظهور الاطلاقي في موارد خاصة وبقرائن المقام (نوعية المضاف) لا بدلالة اللفظ . في حين ان دلالة «احق» على الاولوية ، دلالة وضعية لفظية ومع ذلك فهي صريحة ، وقانون المحاورات العامة يقضى بتحمل الظاهر على الصريح لا العكس حسبما اسلفنا .

* * *

ثانياً -- شواهد صريحة على عدم حصول الملك ، و ان الاحياء

لابد منكأ :

١ - منها : (صحيحه عمر بن يزيد) قال : سمعت رجلاً من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله (ع) عن رجل اخذ ارضًا مواثًا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها خلا وشجرًا .
فقال ابو عبد الله (ع) : كان امير المؤمنين (ع) يقول : «من احبي ارضاً من المؤمنين فهو له وعليه طسفها يؤديه الى الامام في حال الهدنة ، فاذ اظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه» (١) .

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ باب ٤ الانفال رقم ١٣

موقع الاستشهاد من هذه الصحيحه فقرتان :

الاولى : قوله «وعليه طسقها» : (الطق : الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها من قبل ولی الامر -- حسبما يفسره الحديث الآتى) . والمراد بها جرة الارض التي اذن الامام العمل عليها . وفرض الاجرة يتنافى مع ملكية الرقبة .

الثانية : قوله «فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه» . وقد اسلفنا كلام الشهيد : « ولو كان ملكها ملکاً تاماً يكن للامام رفع يده عنها»^(١) ان هذا يدل على ان الاذن في الاحياء هو مجرد اذن في التصرف ، وانه لا يحصل بذلك ملك اصلا . اذ لو كان المحيي يملك رقبة الارض بالاحياء ملکاً تاماً اي ثابتاً ومستقراً المعتبر عنه بالطلاق ، لما صح هذا التعبير « تؤخذ منه» اي من غير سبب ناقل ، وانما يأخذها الامام كما يأخذ المالك ملكه من يدي المتصرفين فيه بجازة او اجارة بعد انقضاء مدتھا .

فالمستفاد من هذا الحديث الشريف : ان للمسلمين حق التصرف في الارضي الموات ب بحياتها و عمارتها بالزراعة والغرس والبناء و ما شاكل من انواع الانتفاع بالارض ، لأنها مادة عيشهم في هذه الحياة ، فهم في سعة من ذلك تسهيلا لهم . و هذا هو اذن عام لهم في الانتفاع بالارض .

لكن ما دامت الهدنة اي مالم تقم دولة الحق و تأخذ بازمه الامور

(١) مر كلامه - قدس سره - في الصفحة ١٧٠

بيد حازمة ، اما اذا قامت حكومة العدل و كانت الامور رهن ارادتها و توجيهها الحكيم ، فان لولى الامر حينذاك ان يفرض نظاماً خاصاً ب شأن الاراضي ، سواء المعمورة منها او الموات ، و حتى اذا اقتضت المصلحة العامة ان يأخذها من احد و يعطيها الاخر ، فتمنع و تمنح ، فليس ل احد من الرعية حق الاعتراض ، مادامت يدهم عليها يد مشروط لا مطلق .
وليس للمشروط عليه حق الاعتراض .

(ملحوظة) : المقصود بظهور القائم في كلامه (ع) هو قيام دولة الحق ، سواء كان على يد المحجة المنتظر - عجل الله فرجه - ام على يد من كان على منهجه في الاستهداف وراء تحقيق العدل في جامعة المسلمين . فالولى الفقيه ، حيث ثبتت ولايته العامة من قبل الائمة المعصومين (عليهم السلام) ف شأنه في مقام الولاية شأنهم من غير فرق ، كما هو مقتضى الولاية العامة .

اذن فلا فرق بين ان يقوم ولی فقيه ببسط العدل و تحكيم القسط ، او امام معصوم ، بعد شمول ولاية الفقيه لجميع ابعاد ولاية الامام المعصوم .
و عليه فإذا كان للامام الاصل ان يرفع يد المتصرف في الارض بحق ولايته عليها ، ف كذلك للولى الفقيه ان يرفع يده عنها ، لنفس السبب من غير فرق . تحقيقاً لمقتضى الولاية العامة الثابتة للفقيه بالادلة القاطعة وقد تعرضا لها بتفصيل في رسالتنا التي وضعتها بهذا الشأن : (ولاية الفقيه) .

ان قلت : ان الائمة بعد على (عليهم السلام) قد اباحوا التصرف
في الارض من غير اجر ، فهل لا يدل ذلك على حصول الملك ؟
قلت : اسقاط الاجرة كاثباتها يكشف عن عدم حصول الملك
المباح له ، ولاقل من عدم دلالة ذلك على الملك ، لأن اباحة التصرف
في الارض مجاناً من قبل المالك الاصل لاستدعي انه ملكهم الارض

* * *

٢- ومنها : (صححه ابي خالد الكابلي) عن ابي جعفر(ع) قال
« وجدنا في كتاب على (ع) : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين (١) . انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا . فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
إلى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها .

فإن تركها وآخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها
واحياناً فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها إلى الامام من اهل
بيتي وله ما اكل منها ، حتى يظهر القائم(ع) من اهل بيتي بالسيف ،
فيحيويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله (ص) ومنعها
الاماكن في ايدي شيعتنا ، فإنه يقطعنهم على ما في ايديهم ويترك الارض
في ايديهم « (٢) .

(١) سورة الاعراف : ١٢٨

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ الاحياء رقم ٢ .

والاستشهاد بهذا الحديث الشريف في موضع منه :

الاول : قوله «ان الارض لله ... » اذ في الاستشهاد بهذه الاية الكريمة في روایات الباب في خصوص المقام سرخاص . والافجميع ما في هذا الكون لله تعالى . فيبدو انهم (عليهم السلام) كانت لهم عنانية خاصة بهذا الاستشهاد و كأنه تمهد لطيف لبيان ان الارض غير صالححة بذاتها للملك و لا يصح تملكها ذاتاً ، فهي باقية على ملكه تعالى في جميع الاحوال ، سوى تخويل حق الانتفاع بها لمن احياناها و عمرها « والارض و ضعفها للانعام - الرحمن : ١٠ » اى لاجل انتفاعهم بها .

فمن انتفع بها بالاحياء كان احق بها و اولى من غيره لاي زاحمه فيها احدهما دامت العمارة باقية و عمله عليها مستمراً ، لانه السبب الموجب لهذا الحق ، فيدور معه وجوداً و عدماً من قبيل « العلة المبقية » فاذا زالت العمارة او انقطع عمله عليها زال حقه عنها وعادت الارض الى نصابها الاول « الارض لله » الى مالكها الحقيقي وهو الله تعالى .

الثاني : قوله « فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعميرها وليؤدي خراجها الى الامام وله ما اكل منها » . اى فمن قام بابحائها ، فان شأنه هو تعهد عمارتها واداء خراجها وله الانتفاع بها مادام يعمل عليها . كل هذه التعبيرات تناهى مع الملكية . اولاً - شأن المحيي هو القيام بعمارة الارض ، لاشان له في التصرف فيها سوى ذلك .

ثانياً - يؤدى خراجها اى الاجرة الموظفة من قبل ولد الامر ان

لم يبحه الله . ثالثاً – له ما أكل منها . اي كان حقه من الأرض هو الانتفاع
لاملكية الرقبة ... إنها احكام مترتبة على احياء الارض الموات ، وتناسب
مع بقاء رقبة الارض على ملكية الامام و عدم انتقالها بسبب الاحياء الى
المحيي .

الثالث : قوله «فيحويها ويمنعها ... الاماكن في ايدي الشيعة
فانه يقاطعهم عليها وتركها في ايديهم » . اذ لو كانت تنتقل الى ملك
المحيي لم يكن للامام ان يرفع يدهم عنها . حتى ولو كان المحييون
غير مسلمين فضلا عن غير الشيعة . ثم التعبير بمقاطعة الشيعة على الارضى
التي في ايديهم وتركها في ايديهم ، يكشف عن معاملة جديدة على الارض
وتخويف لهم امر عمارتها على ما كانت ، الامر الذي لا ينسجم مع ملكية
الرقبة لو كانت حاصلة لهم قبل ذلك بالاحياء .

واخيراً – حسبما يأتي في القسم الرابع – فان قوله «فإن تركها
واخر بها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها واحياؤها فهو أحق بها
من الذي تركها» لا يستقيم لو كان الاول ملك رقبة الارض بالاحياء وسيأتي
الكلام فيه مفصلاً .

وبعد ... فهذا الحديث – كسابقه – من اجلة روایات الباب ،
التي يستفاد منها احكام كثيرة لاغنى عنها لمن بحث عن احكام الارضى
وعن فروعها المتنوعة العديدة . وسيأتي التعرض لاكثر هذه الفروع فيما
يأتي من ابحاث ان شاء الله تعالى .

* * *

٣- ومنها: (صحيحة ابى سيار) عن ابى عبد الله (ع) - قال: «وكل
ما كان فى ايدى شيعتنا فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك ، الى ان يقوم
قائمنا ، فيجب عليهم طلاق ما كان فى ايدى سواهم ... » (١).
موضع الاستناد فى هذه الصحىحة فقرنان: الاولى- التعبير بالتحليل
الذى لا يشار فيه بالملك ، وانما هو مجرد الرخصة فى التصرف والانتفاع.
الثانية- جبایة الطلاق من سائر المسلمين ، الدالة على عدم حصول الملك
بالاحياء ، حسبما مرفى الحدیث السابق وغيره .

* * *

مناقشات على الاستدلال بالروايات :

صرح سيدنا الاستاد الامام الخمينى - دام ظله - بدلالة روایتى
الکابلى وابن يزید - المتقدمتين -- على عدم حصول الملكية بالاحياء ظهوراً
لайнكر . الا انه ناقش امكان الاستدلال بهما من وجوه اربعة :
اولا - ضعف السنده ، لعدم توثيق ابى خالد الكابلى ، واشتراك
عمر بن يزید بين الثقة وغيره .
ثانياً - اعراض المشهور عن الاخذ بهما فى مقام الافتاء والعمل .
ثالثاً - دلالتهما على عدم مالكية الشيعة ايضاً ، وكون الارض كلها

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢ باب ٤ الانفال رقم ١٢ .

للامام . وهذا من الغى البادى على وجه الروايتين ، الموجب لعدم صلاحتهما
للاستناد اليهما . وهكذا غمز صاحب الجو اهربى صحيحة الكابلى مستنكراً
دلائلها على ان الارض كلها للامام .

رابعاً - مخالفة رواية ابن يزيد هذه مع ذيل روايته الاخرى . لأن روايته
هنا - كرواية ابي خالد - دالة على وجوب اداء الطسق للامام . اما روايته
الاخرى عن ابى سيار (مسمع بن عبد الملك) عن الصادق (ع) : «ان كل ما
كان فى ايدى شيعتنا من الارض فهو فيه محللون ومحلل لهم الى ان يقوم
قائمنا ... ». وهذا من التنافى البين (١) .

اما مسألة السند ، فالراجح انه قوى ، نظراً للوجوه التالية :

١ - لأن الصحيح ان عمر بن يزيد شخص واحد ، وانما توهם التعدد
بعض الرجالين المتأخرین ممن يروهم التشكيك في رجال الاسناد
او الغمز في الروايات بالتماس معاذير واهية . وعلى فرض التعدد فالمنصرف
إليه عند الاطلاق - حسب تصريح الرجالين - هو بياع السابری الثقة
المأمون ، لا الآخر المنعوت بالصيقل كما قيل .

قال سيدنا الاستاذ الخوئی - دام ظله - : « ومن هنا قد يتوهם
الاشتراك فيما وقع في اسناد الروايات ، من كلمة عمر بن يزيد من دون
توصيف بالصيقل او بياع السابری . ولكن هذا التوهם يندفع بما ذكرناه
في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد ، من ان المشهور المعروف هو بياع

(١) كتاب اليع بقلمه الشريف ج ٣ ص ١٨ و ١٩ و ص ٢٤ .

السابرى ، فينصرف اللفظ إليه من دون قرينة . فالاشتراك لا يأثر له » .

وقال هناك : « إن الشيخ روى في التهذيب والاستبصار عن عمر بن يزيد كثيراً ، والمراد به هو الذي ذكره في الفهرست ووثقه وقال : له كتاب . وقد قلنا انه بياع السابرى ، فهو المعروف الذي عبر عنه بعمربن يزيد بلا تقييد شيء ... وأما عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ، فلم يذكر الشيخ له كتاباً ، فإنه لم يره ، فلا يصح أن يعبر عنه بعمربن يزيد ويريد به ابن ذبيان بلا قرينة (١) » .

٢- وأما أبو خالد الكابلى فقد اعتمد الأصحاب على روایاته قديماً وحديثاً . وورد في جلالته روایات كثيرة ، وهو من حواري الإمام على ابن الحسين السجاد (ع) وممن ثبت على ولائه عند ارتداد الناس بعد مقتل الحسين (ع) وكان موضع عطف وثقة للإمام السجاد ، ومن ثم لم نر من توقف في روایاته من الفقهاء الأئمة الكبار .

وقد وصف روایته هذه (التي نقلناها هنا) وكذا روایة ابن يزيد ، بالصحة ، كبار اجلة الفقهاء ممن دارت رحى الفقاہة على عاتقهم الأمين فهذا العلامة والشهيد والمحقق واصرا بهم عبروا عنهمما بصحیحه ابی خالد وصحیحه ابن يزيد في بحثهم عن موضوع مسألتنا الحاضرة . وهكذا نجد محققى المتأخرین وصفوهما بالصحة عند الكلام عليهما ، كالمحقق الاصفهانى وصاحب الجواهر وغيرهما .

فضلاً عن استناد مثل شيخ الطائفة على روایته وروایة ابن يزيد ،

(١) معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٧٠ و ص ٦٣ .

على ما سلفنا كلامه .

وأخيراً فإن أبا خالد ومن يروى عنه أصحاب الأجماع كالحسن بن محبوب ، ولم نر من ضعف روایته من فقهائنا القدامى الذين هم ائمة هذا الفن و نقدة هذا المضمamar ، بل تقبلوها واعتمدوها وانما نقاش من ناقش فى خصوص دلالتها لاالسند .

* * *

اما الاعراض فلم نتحققه بعد اخذمن عرفت بالروايتين ، كالشيخ فى المبسوط والاستبصار ، والعلامة فى التذكرة ، والشهيد فى المسالك ، وغيرهم من اعلام المقهاء .

* * *

اما مسألة عدم مالكية الشيعة للارض ، فهو كعدم مالكية غيرهم على سواء ، لان الارض بذاتها لاتصلح ملكاً طلقاً لاحد أياً كان ، ولا نعرف وجهاً للتفصيل بين المؤمن وغيره حسبما سلفنا .

* * *

واما كون الارض كلها للامام ، فلا استغراب فيه بعد كون الارض كلها لله يورثها من يشاء من عباده . فما كان لله فهو لرسوله ، وما كان للرسول فهو للامام بعده و هكذا الائمة يتوارثون مواريث الانبياء يداً بيد .

* * *

اما المخالفة ، فانما هي في بادى امرها ، اما بعد التأمل - حسبما سلفنا -

فيتضح ان لكل امام شأنه الخاص فيما يمس شؤون ولاته على الامة ،
فقد اذن الامام امير المؤمنين (ع) في الاحياء بشرط اداء الاجرة (اجرة
الارض) .

اما غيره من الائمة من ولده فقد اباحوا الاحياء واطلقوا ، ولكن
خاصاً بالشيعة فمتحوهم حق الانتفاع بالانفال مجاناً وليس في ذلك ايه منافاة
بعد عموم الولاية وان لسلطان الحق ان يمنع او يمنع حسبما يراه مصلحة
للامة وفق ظروفه الخاصة .

* * *

صلة ما بين العمل والملكية

« لا يملك الانسان الا حصيلة ذات يده - وان ليس للانسان الا ما

سعى » (١)

و اخيراً فان هنا وجهاً اعتبارياً (عقلائياً) لا ينبغي التغافل عنه في مجال التشريع القانوني . ان هذا الوجه يجعل بين الانسان و ملكيته لعمله الخاص رابطة ذاتية : « الانسان لا يملك الاعمل نفسه » فكل شيء كان من صنع الانسان و عمل ذات يده فانه يملكه بموجب انه صنعه . فالنسبة المalkiyyah تعادل النسبة العملية ، لا يقال انه ملكه ، الا اذا قيل انه عمله . اما عمله البجاري او عمله الراكيد (المكتدس في صورة نقد او عرض آخر) توضيح ذلك : ان اسباب الملك -- في الشريعة الاسلامية -- منحصرة في الامور التالية :

(١) النجم: ٣٩

- ١- تبادلات : وتشمل انواع البيوع والتجارات وسائر انجاء المعاملات .
- ٢- صدقات : وتشمل انسواع الهبات والزكوات والكافارات والندور والوقوف والوصايا .
- ٣- مواريث : وتشمل الارث بالنسبة والسبب والولاء . ويلحق بذلك الدييات .
- ٤- حيازات : وتشمل حيازة المباحثات الاصلية - غير الارض - والصيود واستخراج المعادن والغوص واللقطة .
- ٥- المغانم : وتشمل غنائم دار الحرب وما يحويه العسكر وما يغنمها المقاتلون والمعايل .
- ٦- عمل مباشر: وتشمل انواع الصنائع والفلحات والاجارات والجعاليات وماشاكيل .
- اما الاول فهو تبادل بين عاملين مكذبين (الثمن والمثمن) . واما الثاني والثالث والخامس فهو انتقال عمل مكذب من العامل الاصلى الى غيره لاسباب استثنائية خاصة . واما الرابع (الحيازات) فقد جعل تمثيله لامكان التعيش في الارض . اما السادس فهو السبب القوى والعلة الكبرى العامة والدائمة ، للملك .
- و نتيجة هذا التقسيم : ان اسباب الملك الشائعة ، والاساس الحقيقى للتملك والاختصاص بالشيء ، منحصرة فى ثلاثة (تبادلات .

وحيازات . واعمال مباشرة) والاول تبادل بين عاملين مكدين (الثمن والثمن) .

والثانى انما شرع لامكان التعيش فى الارض بتمهيد وسائله الاولية . ولا يشمل الارض ، لا جماع الامة على ان الارض لا تملك بالحيازة . وانما قال من قال بملكيتها بالاحياء فرضاً .

وبقى الثالث (العمل المباشر) وهو السبب الاصلى للملكية بالاستحقاق ازاء العمل ، لأن كل انسان يملك عمل ذات يده ، ولو تبديله بازاء عمل آخر بصورة ثمن او ثمن . ولوه الانتفاع به مباشرة بالاختصاص الذاتى لا الاعتبارى .

وبعد .. فاذا كان الانسان لا يملك الاحصيلة ذات يده ، فنتساءل : بماذا يستحق الانسان ان يملك رقبة الارض ؟
اما الحيازة ، فلا توجب ملك الارض بالاجماع . ولأنها لم تغير من الارض شيئاً .

واما الاحياء ، فلانها لم تغير فى ذات الارض ، ولم تجعل من رقبتها ما يمكن استنادها الى المحى ، سوى العمل على وجهها . فما احياء من زرع وبناء هو عمله فحسب ومن ثم فهو ملكه ، غير ان العمل على وجه الارض لا يجعل رقبة الارض ايضاً داخلة في العمل لتصبح من صنع الانسان وعمل ذات يده .

وهذا هو السر في التعبير بان الارض لله خصوصاً ، مع ان الاشياء

كلها الله بحق الصنع والابداع . لكن لما جاز في غير الأرض ان تتدخل يد الإنسان في صنعه وتغييره ، جاز استناد ملكه إلى غيره تعالى أيضاً . أما الأرض فلم تكن صالحة لتدخل يد انسان اطلاقاً في صنعها واعدادها ، غير صنعه واعداده تعالى ، لم يصح استناد ملكها إلى غير الله اطلاقاً .

وقد اجمع الفقهاء على عدم التمسك بقاعدة «من حاز ملك» بشأن تحجير الأرض . مع قولهم بذلك في حيازة سائر المباحثات الأصلية كالمياه حتى في مثل القنوات والمجداول وصيد الأسماك والوحش والطيور واستخراج المعادن والأغواص وغير ذلك .

وذلك لأن حيازة الأرض عبارة عن تحجيرها ، اي تعين الحدود لها لأجل احيائها ، وبمان ذلك لا يحدث في الأرض شيئاً ، اي لا يتغير فيها شيئاً لافي ذاتها ولا في صورتها (وجهها) فلا يوجب ملكيتها . فنقول : و كذلك الاحياء لا يتغير من الأرض شيئاً ، اي لا يحدث في ذاتها ما يوجب صدق الصنع عليها ، ماعدى التغيير المحاصل في وجهها بالعمارة والزرع وغرس الاشجار مثلاً . لكن مع ذلك فالارض بالنظر الى رقبتها باقية على حالتها الاولى بلا تغيير او تحوير ، فلاموجب لملكيتها .

وقد تنبه بعض الفقهاء الأوائل لهذه الحقيقة ، فأخذوها بعين الاعتبار في مسألة تجديد العمارة على الأرض على يد ممحى آخر . قال العلامة - وكذا الشهيد في المسالك - نقلا عن بعضهم : «لان هذه الأرض اصلها مباح ، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه ، صارت مباحة . كما

لو اخذ من ماء دجلة ثم رده اليها . ولان العلة في تملك هذه الارض ، الاحياء والعمارة ، فإذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك . فإذا احيتها الثاني فقد اوجب سبب الملك فيثبت الملك له . كمال التقط شيناً ثم سقط من يده وضاع عنه فال نقطه غيره . فان الثاني يكون احق» .

قال العلامة : «ولابأس بهذه القول عندى» . قال : «فيدل عليه ما تضمنه قول الباقير (ع) حكاية عما وجده في كتاب على (ع) . ولقول الصادق (ع) : ايما رجل اتي خربة بائرة فاستخر جها وكرى انهارها وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة . وان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركتها وآخر بها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله عزوجل ولمن عمرها» (١) .

في قوله (ع) «فان الارض لله» في هذا المقام ، دلالة واضحة على ان الارض لا تتعلق لاحديها غير الله . وانما جاز للناس احياؤها والانتفاع بها ، فهم احق بها ماداموا يعملون عليها ، فإذا تركوها زالت او لو يتهم وعادت الارض الى حكمها الاول في جواز الانتفاع بها لكل احد بصورة عامة .

* * *

معايير الاحياء يختلف :

الاحياء يرجع امر صدقه الى تشخيص اهل الفن من اعراف الناس

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠١

كماً وكيفاً ، ففي مثل الاراضي الزراعية يكون الاحياء باستثناء الماء واجراء الجداول والقنوات ، واعداد الارض لصلاحية الانبات الخاص ونحو ذلك ، ومن ثم جاء في صحيح محدث بن مسلم : «او عملوه» (١) .
واما في داخل البلاد من الاراضي السكنية لبناء الدور عليها ، فالاحياء فيها هو اعداد مراقبتها الحيوية في مثل جر انباب الماء اليها وتهيئة الماء والكهرباء وغيرها من مشاريع عامة لا يصلح السكن في منطقة بدونها في العصر الحاضر .

ومن ثم فالقطعات المفروزة من الارض المعدة للبناء عليها ، يصح بيعها وشراؤها بموجب هذا التخطيط ، في محلات وشوارع ومشاريع وما شاكل .

وعليه فاحياء كل ارض بحسبها من نوعية امكان الانتفاع بها للزرع او السكنة او بناء المصانع وسائر المشاريع . والمعيار في تشخيص ذلك كله هو العرف من اهل فن خاص او الاحالة الى الاعراف العامة .

* * *

الارض المفتوحة عنوة :

تمس حاجتنا اليوم ان نبحث عن جوانب من احكام الاراضي المفتوحة عنوة . هل لها موضوع في العصر الحاضر ؟ وهل ان احكامها الاولى باقية حتى اليوم ؟ وما مشاكل ذلك من اسئلة نتواجه معها ونحن

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٦ باب ١ (الاحياء) رقم ١

بصدق اصلاح احكام الارضى ، فنقول :

الارض العامرة تارة ترجع عمارتها الى عهد متأخر عن الفتح ، بأن
فتحها المسلمون وهى بائرة فعمروها بانفسهم اما افراداً او جماعات تحت
اشراف الدولة ان حقاً او باطلاً .

وهذه الارض هى التى قد بحثنا عنها لحد الان ، وقلنا : ان الاحياء
مطلقاً يوجب الاولوية لاملك ، سواء كان المحيي مسلماً ام ذميماً معاهاً .
نظراً لاطلاق قوله (ص) : « من احيى ارضاً ميتة فهو له » (١) .
وانخرى تسبق عمارتها الفتح بأن استولى عليها المسلمون وهى
عامرة . وهذه ذات وجوه اربعة :

الاول : ان يسلم عليها اهلها طوعاً . فهو لهم وتبقى فى ايديهم يعملون
عليها او يؤدون خراجها الى المراجع الصالحة .

الثانى : ان يصلحوها على انفصال وهى خالصة للامام
يرى فيها نظره وفق الصلاح العام على ما سبقت الاشارة اليه .

الثالث : ان ينجلى عنها اهلها بغیر قتال . فتصبح ايضاً من الانفال .

الرابع : ان تؤخذ منهم قهرأً بغلبة السيف والقتال . وهذه هي موضع

بحثنا التالى :

* * *

الارض المفتوحة عنوة بقوة السيف تكون من المغانم لكن يملكها

(١) المصدر ص ٣٢٨ .

المسلمون كافة ، من حضر القتال او لم يحضر ، عاصر زمان الفتح او تأخر عنه على طول الزمان . وهذا اجماع من فقهاء الامة وتواترت به النصوص (١) .

والكلام حينئذ في تحديدتها موضوعاً وحكمـاً ، بعد ثبوت اصل الحكم في الجملة بالاجماع .

وهذه المسألة -- بالنسبة الى وضعنا الراهن -- اشبه بمسائل التاريخ والتحدث عن امور بائدة .

ولعله لم يبق لهذا الوقت أثر من تلك الاراضى التي فتحت عنوة على عهد الرسول الاكرم (ص) وخلفائه المرضيـن ، وكذا عهد الدول الاسلامية التي كانت تجاهد في سبيل الاسلام .

ان الاراضى العاشرة اليوم في جميع الاقطـار الاسلامية يعامل معها معاملة الاراضى المحيـاة على يـد المـتصـرـفـينـ فيهاـ اوـ آبـائـهمـ بالـذـاتـ . ولا ارض عـامـرةـ الاـوـيـرـجـعـ عـهـدـ عـمـارـتـهاـ الىـ ماـقـبـلـ قـرـنـ اوـ قـرـنـينـ فـيـ الـحـدـاـكـثـ . اـمـاـ الـعـمـارـاتـ قـبـلـ الـفـ سـنـةـ وـمـاـقـارـبـ فـلـمـ يـبـقـ مـنـهـ اـثـرـ الـيـوـمـ ، اللـهـمـ الـابـعـضـ الـبـنـاءـاتـ الـاثـرـيـةـ كـبـعـضـ الـجـوـامـعـ وـالـمـسـاجـدـ الـقـدـيمـةـ . وـ هـىـ لـاـ تـصـلـحـ مـسـتـنـدـاـ لـصـدـقـ الـعـمـارـةـ فـيـماـ يـرـجـعـ الـاحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ . فـمـسـجـدـ سـامـرـاءـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ عـهـدـ الـمـعـتـصـمـ لـاـ يـجـعـلـ مـنـ الـارـاضـىـ حـوـلـهـ مـعـمـورـةـ فـيـ صـدـقـ الـمـوـضـوعـ الـفـقـهـيـ الـيـوـمـ . وـ هـذـهـ مـدـنـ الـكـوـفـةـ وـبـغـادـ وـالـبـصـرـةـ -مـثـلاـ- لـمـ يـبـقـ مـنـ عـمـارـتـهاـ الـاـولـىـ اـثـرـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ . وـ كـلـ عـمـارـةـ اوـ بـنـاءـ مشـيـدةـ فـيـهـ الـاـلـانـ فـانـمـاهـيـ حـادـثـةـ مـنـذـ عـهـدـ قـرـيبـ .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٦ باب ١٨ (الاحياء).

ف تلك العمارات والبنيات قد بادت وباد اهلها ، ومحيت آثارها
ثم بنيت من جديد وسكنها اهلون احداث . وهكذا مثل الرى وقم و
اصبهان ، وغيرها من مدن اسلامية قديمة وغيرها .

اما المزارع والبساتين والنخيل والاعناب ، وكذا الابار والقنوات
والجداول ، فامرها هون من البنيات والمدن المذكورة ، فانها اسرع
الى الخراب والاندثار . فهذه آثار العهد الصفوي في ايران ، لم تمض
عليها اكثر من ثلاثة قرون ، كلها قد انمحطت وذهبت ادراج الرياح ،
فكيف بما تقادم عهده قرولا متطاولة .

هذا هو الذي جعل الفقهاء قاطبة يعاملون مع الاراضي العامرة
اليوم - ولو كانت في مواضع العمran القديم - معاملة الاراضي المحيطة
بعد الفتح ، باختصاصها بالمحبي القائم عليها حتى في مثل اطراف دجلة
والفرات وشمال ايران ، التي كانت محيطة حال الفتح يقيناً ، ومع ذلك
فان الفقهاء ولايزالون يعاملون مع المتصرفين فيها معاملة المحبين العاملين
فيها بحق الاحياء اما مباشرة او بفعل الاباء .

والسر في ذلك كله : هو عدم احراز كون العمارة الموجودة الان
هي استمرار لتلك العمارة الاولى حال الفتح ، اي هي عينها باقية حتى اليوم ،
بل الظن القريب من العلم هو كونها عمارات حديثة التأسيس ومن ثم فهي
لعمارها القائم عليها اليوم . والمعهود من عمل الفقهاء مع دهاقين مازندران
وجيلان منذرون هو على ذلك ، وهي قرينة قطعية على رعايتها لهذا

الجانب الخطير .

* * *

اذا خربت الارض المفتوحة عنوة

الارض العامرة حال الفتح (التي هي لعامة المسلمين) اذا خربت وذهبـت آثار عمارتها ، فهل تبقى بعدهـت على استحقاق المسلمين ، ولا تلحق بالموات ؟ فلا يصح احياؤها ولا يكون المحـيـي اـحـقـ بـهـاـ بـعـدـ ذـكـ ؟ والصـحـيـحـ انـهـ اـخـرـجـ بـعـرـوـضـ المـوـاتـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـ المـسـلـمـيـنـ ، كـماـفـيـ كـلـ عـامـرـةـ تـعـودـ مـوـاتـ اـتـافـتـخـرـجـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ مـسـتـحـقـهـاـ الـأـوـلـ حـسـبـ الشـرـحـ الـأـتـيـ ، فـيـجـوزـ اـحـيـأـهـاـ بـعـدـهـ وـيـصـيـرـ المـحـيـيـ الـمـتـأـخـرـ اـحـقـ بـهـاـ وـتـخـرـجـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـ عـمـومـ المـسـلـمـيـنـ ، سـوـىـ الـحـاجـةـ الـىـ اـسـتـيـدانـ وـلـىـ الـأـمـرـ ، الـوـاجـبـ فـيـ اـحـيـاءـ مـطـلـقـ الـأـرـضـ المـوـاتـ .

وـذـلـكـ لـاطـلـاقـ قـوـلـهـ : «مـنـ اـحـيـيـ اـرـضـاـ مـوـاتـاـ فـهـىـ لـهـ » (١) . فـانـهـ مـطـلـقـ سـوـاءـ كـانـتـ الـأـرـضـ مـحـيـاـ قـبـلـ ذـكـ اـلـمـ تـكـنـ ، وـسـوـاءـ كـانـتـ حـالـ عـمـارـتـهـ الـأـوـلـيـ مـسـتـحـقـةـ لـعـامـةـ المـسـلـمـيـنـ اـمـ لـغـيـرـهـمـ لـاـشـخـاـصـ مـعـيـنـيـنـ . وـسـيـبـحـثـ اـنـ الـحـقـ يـزـوـلـ مـطـلـقـاـبـزـوـالـ الـعـمـارـةـ وـعـرـوـضـ المـوـاتـ ، كـماـفـيـ صـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ وـصـحـيـحـةـ الـكـابـلـيـ وـغـيـرـهـمـ (٢) .

وـلـامـقـيـدـ لـهـذـاـ الـاطـلـاقـ حـتـىـ يـخـصـصـهـ بـمـاـذـاـ لـمـ تـكـنـ عـامـرـةـ مـنـ ذـيـ

(١) الـوـاسـئـلـ جـ ١٧ـ صـ ٣٢٧ـ .

(٢) الـمـصـدـرـ صـ ٣٢٨ـ بـابـ ٣ـ (الـاحـيـاءـ) رـقـمـ ١ـ ٢٩ـ .

قبل ، او اذا لم تكن لعامة المسلمين . او اذا كان المستحق الاول قد استحقها بالاحياء دون غيره من اسباب الاستحقاق - كما قبل - اذ كل ذلك لا دليل عليه ، فالاطلاق هو الممحكم .

* * *

لكن المشهور ذهبا الى بقائها على استحقاق عموم المسلمين حتى مابعد الخراب . اما لانهم لا يقولون بزوال الاستحقاق او الملك بزوال العمارة اطلاقاً . او يخصصون زوال الحق بما اذا كان الاول قد استحقها بالاحياء دون سائر اسباب الاستحقاق مثل الشراء والارث . والمفروض ان هذه الارض استحقها المسلمون بالاغتنام والاستيلاء عليها قهراً ، فهى تبقى على استحقاق المسلمين مع الابد سواء عرض لها الخراب ام لم يعرض .

قال المحقق - في الشرائع - : والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ، لا يملك احد رقبتها ولا يصبح بيعها ولارهنها . ولو ماتت لم يصح احياؤها ، لأن المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة .

وقال العلامة - في التذكرة - : ولو ماتت لم يصح احياؤها . لأن المالك لها معروف وهم المسلمون كافة (١) .

قال الشهيد - في المسالك - : المراد بعدم صحة احيائها عدم

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠٣

ترتب اثره عليه وهو ملكها به . قال: ووجه ما اشار اليه المصنف (المحقق) من ان مالكه معروف وهم المسلمون ، وما كان مالكه معروفاً لا يخرج عن ملك مالكه كما سيأتي ، استصحاباً بالملك السابق ، وعموم النهي عن التصرف في ملك الغير بغير اذن مالكه .

ومستند هذا الاستدلال هو فرضبقاء الارض على ملك المسلمين حتى ما بعد الموات ، لكن هذا اول الكلام ، اذ ما هو الدليل على البقاء بعد الخراب ، مع عموم قولهم (عليهم السلام) : «كان الثاني احق بها » .

نعم قد يتمسك بالاستصحاب ، وهو اصل عملى لاموضع له مع فرض وجود دليل اجتهادى فى المقام ، وهو اطلاق النص المذكور او عمومه .اما الاستدلال بعموم النهى عن التصرف في ملك الغير ، فهو ايضاً مصادرة على المطلوب ، لانه مبني على فرض بقاء الملك ، وهو نفس المدعى . ومن الغريب ان الشهيد - قدس سره - قد اشار بقوله «كمسيأته» الى المسألة الآتية ، وهى مسألة «عدم جواز احياء الارض الخربة اذا كانت عامرة من ذى قبل ، الا باذن عامرها الاول» . وهو رحمة الله . قد فصل الكلام هناك ، فذكر ادلة المسألة وزيفها واحدة واحدة - حسبما يأتي - واخيراً قوى الجواز ، وان العامر الاول يزول حقه بالخراب . وهكذا العلامة في التذكرة ، وسند كل اقوالهم .

اما صاحب الجواهر فقد جعل مسألتنا هذه فرعاً على مسألة مالو

ملك الارض بغير الاحياء من سائر اسباب الملك ، فخررت ، فانها لا تخرج عن ملك مالكها بالخراب . لأن المسلمين هنا انما ملوكها بالاغتنام . وزاد - رحمه الله : انه يشترط في خروج الارض عن الملك بالخراب ، ماذا لم يكن المالك لها معروفاً ، حتى ولو كان قد ملكها بالاحياء (١) .

وتمسك في ذلك بامر اربعة :

- ١- استصحاب بقاء الملك السابق .
- ٢- قاعدة دوام الملك مالم يعرض له سبب مزيل ، ولم يعلم كون الخراب مزيلا على الاطلاق .
- ٣- رواية سليمان بن خالد : « فان كان يعرف صاحبها . قال : فليؤداليه حقه » .
- ٤- قوله (ع) : « ليس لعرق ظالم حق » (٢) .

ونحن اذا نأتى على هذه الادلة في المسألة الاتية ، نوجز الاجابة عليها هنا بما يكشف موضعنا هناك فنقول :

اولا - الدليل على زوال الحق بعرض الموات هو النص الانف الثابت بطريق صحيح والمعمول به لدى الاصحاب ، وان خصصه بعضهم بما اذا كان الاول قد استحقها بالاحياء دون سائر اسباب الملك ، لكن

(١) جواهر الكلام ج ٣٨ ص ١٨ .

(٢) المصدر صفحة ٢٣ - ٢٤ .

سند كران ليس لهذا التخصيص دليل اطلاقاً ، فالعمدة هو الاخذ والعمل بالرواية . ولايهم بعد ذلك ، الاختلاف في الفهم والدلالة في بعض الجوانب .

وثانياً -- لامجال لاجراء الاصل او القواعد العامة مع فرض وجود دليل اجتهادى خاص في المقام كماعرفت .

وثالثاً -- رواية سليمان بن خالد هذه غير معمول بها ، على فرض تسليم صحة السند . نظراً لاجمال المراد من الحق الذي يؤديه الثاني الى الاول . لاسيما مع فرض السائل كون الاول صاحب الارض ، ولعله ممالم تكن شرائط الزوال حاصلة في المورد بالخصوص . وعلى اي حال فالرواية من هذه الجهات مجملة لا يمكن التمسك بها بحال .

والخلاصة : اذا كان لدليل زوال الحق بالخراب اطلاق -- كما هو المفروض -- فلامجال للتفصيل بين كون صاحبها الاول معروفاً او غير معروف ، بعد عدم دليل على التفصيل .

نعم في صحيح البخاري : سئل ابو عبدالله (ع) عن السواد ما منزلته فقال : هو لجميع المسلمين ومن هو اليوم ولمن لم يدخل في الاسلام بعد اليوم ولم يخلق بعد . قلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح ، الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين . فان شاء ولی الامر ان يأخذها اخذها . قلنا : فان اخذها منه ؟ قال : يرد اليه رأس ماله ، وله ما اكل من غلتها بما عامل (١) .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ احكام الارضين رقم ١٦٥٢ .

لكن لادلة فيها على أنها كذلك حتى ما بعد الخراب أيضاً . إذ
معنى كونها للمسلمين أنها بيد ولی الأمر يصرف منافعها في مصالحهم ،
وذلك مادامت الأرض سواد اي عامرة بالزرع بعمر أنها الاول الذى كان
حال الفتح ، أما اذا ذهب هذا العنوان (ارض سواد) فلا دليل على بقاء
أحكامه ، فضلا عن شمول اطلاق «من احيا ... » للمقام .

* * *

القسم الثالث

الموات بالاصل

لاشكال فى ان الموات بالاصل هى من الانفال التى امرها بيد امام المسلمين . ففى صحيحه حفص بن البخترى عن ابى عبد الله (ع) قال : «الانفال مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخِيلٍ وَلَا رَكَابٍ أَوْ قَوْمًا صَالَحُوا أَوْ قَوْمًا أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ . وَكُلُّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ . وَبَطُونُ الْأَوْدِيَةِ . فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ص) وَهُوَ لِلَّامِمَ مَنْ بَعْدَهُ ، يَضْعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » (١) اى حيث يراه صلاحاً للامة .

وفي صحيحتى ابن عمار وابى بصير : «وَكُلُّ أَرْضٍ لَرَبِّ لَهَا» (٢) وفيما رواه حماد بن عيسى - وهو من اصحاب الاجماع - عن بعض

(١) الموسائل ج ٦ ص ٣٦٤ باب ١ (الانفال) رقم ١

(٢) المصدر ص ٣٧١ - ٣٧٢ رقم ٢٨٩ .

اصحابنا عن العبد الصالح : « و كل ارض ميتة لارب لها - الى ان يقول - والانفال الى الوالى » (١) و هذه تفسير ما جاء في سائر الروايات من قولهم « هي للامام » اي كونها للامام بسمة كونه اماماً للامة و والي على المسلمين .

وقد قدمنا بعض الكلام في ذلك : ففي رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى - رحمه الله - نقلابن تفسير النعmani - وهو تفسير يعتبر عندنا - عن على (ع) بعد ذكر الخمس وان نصفه للامام ، قال: « ان للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الانفال ... » (٢) .

وفي رواية اخرى : « و اخراج الخمس من كل ما يملكه احدمن الناس حتى يرفعه الى ولی المؤمنين و اميرهم ... » (٣) .
وفى ثالثة : « و سهم رسول الله لا ولی الامر من بعد رسول الله وراثة ... » (٤) .

على ان التعبير بان ما للرسول فهو للامام بعده دليل على انه ليس ملكاً له شخصاً ، وانما هو على جهة الولاية ، ومن ثم ينتقل الى الامام بعده لا الى ورثته الخاصة . وفي رواية ابن راشد صراحة بذلك :
قال : قلت لابي الحسن الثالث (الهادى) (ع) : انانؤتني بالشيء

(١) المصدر ص ٣٦٦ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٠ رقم ١٩ .

(٣) المصدر ص ٣٨٦ رقم ٢١ .

(٤) المصدر ص ٣٥٨ رقم ٨ .

فيقال : هذا كان لا بى جعفر(الجواد) (ع) عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال:
«ما كان لا بى (ع) بسبب الامامة فهو لى ، وما كان غير ذلك فهو ميراث
على كتاب الله وسنة نبيه » (١) .

وعليه فأمر الانفال ليس مختصاً بولاية الامام المعصوم(ع) فحسب ،
بل يعم كل من شغل مقام ولاية امر المسلمين ، الذى هو فى عصر الغيبة
ليس سوى الفقيه الجامع للشراط (العادل الكفوء) فامرها بيده وبضعها
حيث يراه صلحاً ، فيجوز احياؤها ايضاً باذنه وفق المصلحة العامة .

* * *

(١) المصدر ص ٣٧٤ رقم ٦ وتقدم الكلام فى ذلك ص ١٥٢ .

القسم الرابع

الموات بالعرض

اذا خربت الارض لحقت بالموات رأساً وانقطعت علاقتها العامر السابق عن الارض ، فليس له حق لاعلى الارض ولا على محييها الجديد الذى اصبح احق بالارض منه ومن غيره .

واستيفاء الكلام فى هذا القسم يستدعي النظر فى جهات :
الاولى - ما اذا ترکها العامر الاول حتى خربت ، فقد ذهب تمام حقه بها وانقطعت علاقته بها رأساً ، فلا يستحق على المحيي الثانى شيئاً اطلاقاً ، لانه لا يملك الارض ولا اجارتها . فلا يشترط اذنه في الاحياء .
الثانية - يكفى في خروجها عن استحقاق الاول مجرد صدق الموات ، حتى ولو لم يحصل من العامر السابق اعراض ، فلا حاجة الى احراز كونه معرضاً عنها .

الثالثة -- لا يشتهر طمضاً ثلاثة سنوات على خرابها ، وإنما المدار على صدق الموات عرفاً ، مضت ثلاثة سنوات ألم تمض .

الرابعة -- لا يختص الحكم المذكور بما إذا كان المستحق الأول قد استحقها بالاحياء ، بل يعم ما إذا كان قد اشتراها من عامرها الاسبق او انتقلت اليه بارث او هبة ونحو ذلك أيضاً .

والإليك تفصيل هذه المسائل الأربع في ضوء دلالة النصوص :

الجهة الاولى :

إذا ترك الأرض حتى خربت خربت عن استحقاقه وكان العامر الثاني أحق بها ، فلا حق للأول ولا حاجة إلى اذنه . ففي صحيح معاوية ابن وهب ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : «إيمار جل أتم خربة بأثره فاستخر جها وكرى انهارها وعمرها ، فإن عليه فيها الصدقة . فإن كانت أرضاً لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فأخر بها ثم جاء بعد يطلبها ، فإن الأرض لله ولمن عمرها» (١) .

وصحىحة أبي خالد الكابلي -- وقد مر (٢) توثيق الرجل فضلاً عن وصف الفقهاء قاطبة لروايتها بهذه الصحيحية : «فإن تركها وأخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها ، فهو أحق بها من الذي تركها» (٣) .

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٥٢ . والاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ .

(٢) في صفحة ١٨٧

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣ (الاحياء) رقم ٢ .

وقوة اطلاق «من احيى ارضاً ميتة فهى له» . سواء كان المحيي
بادياً ام مجدداً ، وسواء كانت الارض مواتاً بالاصل ام بالعرض ، ايضاً
دليل على احقيـة الثاني .

والمستفاد من الصحيحـة الاولى من قوله «اتى خربة بائرة» كون
المعيار هو الخراب الفعلى حتى ولو كانت يوماً ما عامرة . فان الارض
لله بالذات ، ليس لاحد فيها حق اذا لم يكن فعلاً عاملاً فيها . و بذلك يتبيـن
عدم مجال للاستصحـاب بعد هذا التصرـيح . فقولـه «ثم جاء بعد يطلبـها»
متفرـعاً عليه «فـان الارض لله ولـمن عمرـها» صـريح فى ان مطالبـته كانت
غير شـرعـية ، حيث ذهب حقـه فى الارض بـذهاب عـمارـتها و تركـ العمل فىـها
فالـفقرـة الاخـيرـة اـشارـة الى قوله تعالى «ان الارض للـه يورـثـها من يـشاءـ من
عـبـادـه» فقد فـسرـ الـامـامـ (عـ) الـوارـثـينـ لـلـارـضـ بـالـعـامـلـيـنـ عـلـىـهاـ وـعـامـرـيـهاـ
فـهمـ الـذـينـ وـرـثـوـ الـارـضـ باـسـتـحـقـاقـ الـعـلـمـ فـيـهاـ ، لاـ الـذـينـ تـرـكـوهاـ وـاـهـمـلـوهاـ
وـفـيـ صـحـيـحةـ الـكـابـلـىـ جـعـلـ الـحـقـ الـمـفـروـضـ عـلـىـ الـقـائـمـ بـعـمارـتـهاـ
ثـانـيـاـ ، نـفـسـ الـحـقـ الـذـىـ كـانـ عـلـىـ الـعـامـرـ الـأـولـ ، وـهـوـادـاءـ خـرـاجـهـاـ الـىـ
الـإـمـامـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ . وـذـلـكـ يـدـلـ صـرـيـحـاـ عـلـىـ انـقـطـاعـ
عـلـاقـةـ الـأـولـ بـالـارـضـ رـأـساـ .

نعمـ هـذـاـ الـحـقـ قدـ اـسـقطـهـ الـأـئـمـةـ مـنـ بـعـدهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ .

وهـذـاـ الـذـىـ اـسـتـظـهـنـاهـ مـنـ هـذـهـ الصـحـاحـ ، هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ اـعـلامـ
الـاصـحـابـ ، عـلـىـ مـاـصـرـحـ بـهـ الـمـحـقـكـ الـكـرـكـىـ فـىـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ، قـالـ

«و هذا القول مشهور بين الاصحاب» (١) . وهكذا صرحت المحقق الحلى
صاحب الشرائع ، والعلامة فى القواعد و التذكرة ، والشهيد فى المسالك ،
والمحقق السبزوارى فى الكفاية . و اشعرت به كلام ابن حمزة فى الوسيلة (٢)
و الفيض فى المفاتيح ، وغيرهم من اقطاب الفقهاء العظام .

ومفروض كلام بعضهم و ان كان هو عصر الغيبة ، الا ان سياق الاستدلال
يقضى بالعموم ، و من ثم اعترض عليهم السيد العاملى هذا الفرق بين
عصر الحضور و عصر الغيبة مع وحدة الدليل (٣) . و العمدة ان حاجة
بحثنا اليوم تمس هذا العصر و لاشأن لنا بعصر الحضور الماضى ، فالمطلوب
اثبات اصل المسألة . و اليك نص كلماتهم فى المقام :

قال المحقق - فى الشرائع - : «وان كان الامام غالباً ، كان المحى
احق بها مادام قائماً بعمارتها ، فلو تركها فبادت آثارها و احياتها غيره
ملكه . ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها» . و مقصوده من ملك
الغير هو الاستحقاق ، بقرينة قوله اولاً : كان المحى احق بها مادام ...
وقوله اخيراً : يكون له رفع يده ...

وقال العلامة - فى القواعد - : «فإن كان (إى الامام) غائباً ، كان
(إى المحى) أحق بها مادام قائماً بعمارتها . فإن تركها فبادت آثارها

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ٤٠٩ م ١٨ (احياء الموات) .

(٢) جواهر الكلام ج ٣٨ ص ٢١ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ١٢ .

فاحياها غيره كان الثاني احق بها . وللامام بعد ظهوره رفع يده عنها» .

وقال - في التذكرة - : « وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى دثر وعادت مواتاً ، فعن بعض علمائنا والشافعى واحمد ، انه باق على ملكه ولا يصح لاحد احياوه . بل يكون للملك او لورثته ، لقوله (ص) : من احى ارضاً ميتة فى غير حق مسلم فهو احق بها . ولانها ارض يعرف مالكها . ولقوله (ص) : ليس لعرق ظالم حق . ولرواية سليمان بن خالد فان كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤد اليه حقه . و قال مالك : يصح احياؤها ويكون الثاني المحبي لها احق بها من الاول ، لأن هذه الارض اصلها مباح فإذا ترکها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لو اخديماء من دجلة ثم رده اليها . ولأن العلة في تملك هذه الارض الاحياء والعمارة فإذا زالت العلة فيزول المعلول وهو الملك ، فإذا احيتها الثاني فقد اوجب سبب الملك فيثبت الملك له ، كمال التقط شيشاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالقطه غيره ، فإن الثاني يكون احق .

قال العلامة : ولا يأس بهذا القول (قول مالك) عندي ، فيدل عليه ما تضمنه قول الباقر (ع) حكاية عما وجده في كتاب على (ع) ، ولقول الصادق (ع) : ايما رجل اتى خربة بأثرة فاستخر جها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة . وان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وآخر بها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها ... » كل ذلك باعتبار حال الحضور . قال : « ولو كان الاحياء حال

غيبة الامام (ع) كان المحبى احق بها مادام قائماً بعمارتها ، فان ترکها فزالت آثارها فاحياها غيره ملکها . فاذا ظهر الامام (ع) يكون له رفع يده عنها لما تقدم « (١) » .

وقال - في موضع آخر منها - : « ولو بادر انسان فاحياها من دون اذنه (اي الامام) لم يملکها حال الغيبة . ولكن يكون المحبى احق بها مادام قائماً بعمارتها . فلو ترکها فبادت آثارها فاحياها غيره فهو احق بها . ومع ظهوره (ع) يكون له رفع يده عنها » (٢) .

* * *

وتعرض الشهيد (قدس سره) في المسالك، لادلة القول ببقاء ملك الاول حتى مابعد الخراب وناقشها مناقشة فنية يجدر ذكرها . قال: والذى يدل على هذا القول امور :

الاول - عموم قوله (ص) : من احبي ارضًا ميّنة فهـى له . اي ابداً حتى يأتي المزيل كسائر الاملاك ، وليس الخراب من المزيل .
الثانى قوله (ص) : ليس لعرق ظالم حق . فان الثانى وارد على ملك الاول وظالم له .

الثالث - رواية سليمان بن خالد : وان كان يعرف صاحبها ؟
قال (ع) : فليؤد اليه حقه .

الرابع - اصالحة بقاء الملك على ما كان عليه .

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠١ .

(٢) المصدر ص ٤٠٣ .

قال : اما الاول فنقول بموجبه ، لكنه كما دل على ملك الاول بالاحياء ، دل على ملك الثاني ايضاً . بل دلالته اقوى لانه سبب طار مملك بمقتضى الحديث ، واذا طرأ سبب مملك على سبب سابق كان التأثير للثاني . مع انه مصرح بما ذكرناه من رجحانه اخبار صحيحة يأتي ذكرها .

واما الثاني فكون هذا المحيي ظالماً عين المتنازع فلا يجعل دليلاً .

واما الثالث ففيه - مع ضعف السند - عدم الدلالة ، فان امره (ع) بادء حق صاحبها اعم من كون الارض او اجرتها او غيرهما من الحقوقخارجه عنها . ولدلالة ايضاؤ لفظ « صاحبها » ، لأن الصاحب يصدق بنسبيتها اليه سابقاً و ان زال ملكه .

واما اصالة بقاء الملك فمقطعة بما سند كره من الاخبار الدالة على ان احيائها بعد خرابها من اسباب الملك للثاني .

ثم تعرض (قدس سره) لادلة القول الثاني ، وقال : وذهب جماعة من اصحابنا - منهم العلامة في بعض كتبه ، ومال اليه في التذكرة - الى صحة احيائها وكون الثاني احق بها من الاول ، لوجوه :

اولاً - لعموم قوله (ص) : من احيي ارضاً ميتة فهي له .

ثانياً - صحيحة محمد بن مسلم : ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم .

ثالثاً - حسنة زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و جماعة من أصحابنا
 الفضلاء عن الباقي والصادق (عليهما السلام) قالا : قال رسول الله (ص)
 من أحيى مواتاً فهو له ... قال : و تقدم وجه الدلالة .
 رابعاً - خصوص صحيحه أبي خالد الكابلي .
 خامساً - صحيحه معاوية بن وهب .
 سادساً - مانقله العلامة عن مالك من الوجه الاعتباري .
 و أخيراً قال : و هذا القول قوى لدلالة الروايات الصحيحة
 عليه (١) .

وقال السيد العاملي - تعقيباً على كلام العلامة في القواعد : « صرخ
 بذلك كله في التحرير . وبمثله عبر (أي المحقق) في الشرائع . والتذكرة
 في موضع منها . والكافية (٢) من دون تفاوت . الا انه قيل فيها (الكتب
 المذكورة) : ملكها الثاني . وقال في موضع آخر من التذكرة : ولو
 كان غائباً كان احق بها ولا يملكها . فقد صرخ بما هو الظاهر من بقية
 هذه الكتب ، وهو ان المحيي الاول والثاني لا يملكان ، بل لهما احقيـة
 بقرينة قواهم : وللامام رفع يده عنها بعد ظهوره . و صاحب المسالك
 فسر عبارة الشرائع بأنهما لا يملكان ملكاً تماماً ، قال : ولو ملكاها ملكاً
 تماماً لم يكن للامام رفع يدهما » (٣)

(١) مسالك الافهام بشرح شرائع الاسلام ج ٢ (احياء الموات) .

(٢) للسبزواري ص ٢٣٩ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ١٢ (احياء الموات) .

* * *

هذا ما ذكره اعلام فقهائنا الماضين . وامانن عاصرناهم من الاعلام
فقد رجح بعضهم القول الاول غير المشهور و قال ببقاء الملك حتى
ما بعد زوال العمران . وحمل ماورد في الروايات من انقطاع علاقة الاول
على صورة اعراض السابق ، على خلاف ظاهر الروايات بل صريحةها
جاء فيما سجله سيدنا الاستاذ الامام الخميني - دام ظله - : لا
ينقذ في الذهن من قولهم « كل ارض خربة فهو من الانفال » ان مجرد
عروض الخراب على ملك موجب لخروجه عن ملك صاحبه . بل لا يفهم
من « الارض المحرقة » الا الارض التي تركها اهلها او بادوا . والمراد من
الترك هو رفع اليدي عن الملك والاعراض عنه . والا فمن غاب وذهب الى
سفر يريد الرجوع و تعمير الخربة ، لا يقال : انه غاب عنها و تركها . واحتمال
ان المراد به هو ترك التعمير ، لا يناسب ما في صحيحة معاوية . وان كان
لا يبعد عما في رواية الكابلي . لكن « ترك الارض » بقول مطلق ، دليل على
الاعراض . والافمن ترك زراعة ارض في سنة او سنتين لا يقال انه تركها
واخر بها . مع ان رواية الكابلي مخالفة للنص والفتوى من جهات ، فلا
يعتمد عليها)١(.

لكن موضوع البحث ما اذا صدق عنوان « الخراب » وهي الارض
البائرة في مقابلة العاصرة ، حسبما جاء التصريح به في صحيحة معاوية

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٢ ص ٣٣ - ٣٤ .

« خربة بائرة ». الامر الذى لا يتحقق (غالباً) بتركها سنة او سنتين. كما ان المفروض - فى الصيحة - استناد الخراب الى غيبة اهلها وتركهم لها. والمراد من الغيبة هو ترك العمل عليها واهماها ، لامجرد عدم الحضور عندها باشخاص اعيانهم . و من ثم عبر (ع) بقوله « اخر بها » اي كان ترك العمل فيها موجباً لخرابها ، لانه عمد الى خرابها بالفعل . وهذا مطلق ، سواء أكان عن قصد ام غير قصد . وسواء كان عازماً على الرجوع ام لم يكن . فلا يفهم من « الأرض الخربة » سوى كونها متراكمة بما دى الى خرابها و عودها مواتاً ، سواء باد اهلها ام كانوا موجودين ، وسواء اعرضوا عنها ام منعهم من العمل عليها مانع آخر ، ففى كل هذه الصور يصدق على الارض انه خربة بائرة .
واما صحيح الكابلى فقد مر سلامتها عن النقاش.

* * *

نعم هناك معارضة - ظاهراً - بين الصحاح المذكورة وصحيحة سليمان بن خالد (١) « قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ، مماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقه . قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤد اليه حقه ». .

(١) هي صحيحة على الارجح . الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ باب ٣

(الحياء) رقم ٣

ومثلها صحيحة الحلبي المنقوله بطريقين ، احدهما طريق الشيخ
في التهذيب (١) والآخر عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى (٢) .

سوى ان المشهور اعرضوا عن العمل بظاهر المعارض ، وربما
رموه بالضعف وعدم صلاحيته لمقاومة الاخبار الصدح المقدمة . قال
الشهيد - في المسالك - : اما القول ببقاء الاستحقاق فيه اطراح الاخبار
الصحيحة جملة ، فكان ساقطاً . ولو كان خبر سليمان بن خالد في قوة
تلك (الصحاح) الاخبار المعتبرة لكان الجمع حسناً . لكن قد عرفت
ما فيه .

وهكذا عبر العلامة والشهيد والمحقق ، وحتى صاحب الجواهر ،
عن رواية سليمان بن خالد هذه بالخبر من غير ان يصفوها بالصحة ،
اشارة الى ضعفها . ولعله من جهة اعراض المشهور - ولا سيما القدامى -
عن الاخذ بها . والفالسند صحيح حسب مصطلح القوم .

نعم في دلالتها اجمال - كما تقدم - اذ لم يعرف المقصود من الحق
الذى يجب اداوه الى صاحبها ، أهي نفس الارض ام اجرتها ام شىء آخر ،
هذا مع ان مفروض الرواية ان السائل ادعى انه يعرف صاحبها ، فلعله لم
يكن الامر بحيث خرجت الارض من استحقاق الاول بان لم يكن قد زالت
آثار عمارتها الاولى ، ففى مثل هذا الفرض - ولو احتمالاً - يجب دفع

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٣٤/٨٨٨ (المزادعة) .

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٤٩ باب ٢ (الاحياء) رقم ٢ .

اجرة الارض الباقيه على استحقاق العامر السابق فرضاً الى مستحقها .
اذن لم يعلم كون مورد هذه الصحيحة هومورد تلك الصحاح
حتى تقع المعارضة .

هذا ... واستقرب سيدنا الامام - دام ظله - ان يكون المراد بالحق
المذكور هي نفس الارض . لكن التعبير عن ملكية رقبة الارض بالحق
غير معهود . فالاولى طرح هذه الرواية او حملها على محامل اخرى
مقبولة .

* * *

وقد حاول سيدنا الاستاذ الامام الخميني (دام ظله) ان يجمع بين
هذه الصحيحة وسائر الصحاح بوجهين :
الاول - حمل الطائفة الاولى على صورة الاعراض . وحمل هذه
الصحيحة على صورة عدم الاعراض .
الثانى - ان فى صحيح معاوية لم يفرض كون المطالب فى قوله
« ثم جاء بعد يطلبها » هو صاحبها ، اما هذه الصحيحة فقد فرضت كون
صاحبها معروفاً .

ثم قال - دام ظله - : « والانصاف ان هذا النمط من الجمع جمع
عقلائي موافق للقواعد وللروايات المتقدمة ولارتكاز العقلاء ايضاً . قال:
ولو اغمض عن هذا الجمع فيمكن ان يقال : لاشكال في عدم اختصاص
صحيح الحلبي (٤) ورواية الكابلي بمورد عدم الاعراض ، بل مفادهما

(٤) لعله من اشتباه النسخ او من سبق القلم ويكون مراده (دام ظله) هو
صحيح معاوية .

اعم منه . و مجرد مجيء الرجل و طلبه لا يدلان على عدمه ، اذ كثير أما
يتفق ان الذى ترك الارض و اعرض عنها لخرابها ، اذا جاء و رأى التعمير
و حصول المنافع ، يطلبها طمعاً للمنافع . و اما صحيحة الحلبي و سليمان
فظاهرهما عدم الاعراض ، فيقيد بهما اطلاق السابقتين ... قال : نعم
هنا كلام ، وهو : ان المفروض فيهما معرفة صاحبها ، فلا بد من التفصيل
بين كون صاحبها معروفاً وغيره و ان لم يعرض عنها ... «(١)» .

لكن الجمع العرفي (العقلائي) هو ما يتنى على قانون «حكومة
النص على الظاهر» او يوجد هناك شاهد جمع بحيث اذا اقرن احد
الكلامين بالآخر ، لم ير العرف تنافيًّا بينهما . و عليه فكيف جاز لنا ان
نحمل قوله «ثم جاء بعد يطلبها» على صورة الاعراض ، و قوله «يعرف
صاحبها» على صورة عدم الاعراض بلا سبب معروف ؟! ام كيف نحمل
قوله «و كانت ارضًا لرجل قبله فغاب عنها و ترکها فاخربها ثم جاء بعد
يطلبها» على كون المطالب غير صاحبها . في حين ان المراد من «صاحبها»
في صحيحة سليمان ايضاً صاحبها القديم اي مباشرها السابق . الامر الذى
يصدق بشأن صحيحة معاوية ايضاً .

هذا فضلاً عن عدم شاهد لهذا الجمع ، سوى كونه تبرعياً
محضًا .

و اذا جاء دور التبرع بالجمع ، فالاولى حمل مافي صحيحة سليمان
«كان يعرف صاحبها» على ارادة صاحبها الحقيقي ، اي الامام المعصوم (ع)

(١) كتاب البيع بقلمه الشريف ج ٣ ص ٣٥ .

باعتبار انه من الموالين وكونه من اهل المعرفة . ومن ثم يعرف ان مثل هذه الارض للامام (ع) وعليه فيجب دفع حقه اليه اذ كان يعرف له حقاً كما هو المفروض . وربما يشهد لهذا الجمع ما في صحيح معاوية والكابلي من دفع خراج الارض الى الامام . وان ابيت من امكان هذا الجمع عرفاً فالواجب طرح المعارض بعد عمل الاصحاب بالصحاح الاولى واعراضهم عن هذه ، فضلاً عن اجملها .

* * *

الجهة الثانية :

يكفى في الخروج عن استحقاق العامر الاول مجرد صدق الخراب عرفاً ، بلا حاجة الى احراز اعراضه عنها ، او الاستيدان منه . قد عرفت ان شرط الاعراض جاء في كلام بعض المعاصرین منهم سيدنا الامام (دام ظله) بحمل صحيحتی ابن وهب والکابلي على ارادة الاعراض . لكن اسلفنا ان لا شاهد على هذا الحمل سوى كونه تبرعياً صرفاً . وعليه فمجرد صدق « الخربة البائرة » كما في صحيحه ابن وهب كاف في الحكم بزوال استحقاق العامر الاول .

* * *

الجهة الثالثة :

لا اعتبار بالتحدي بمضي ثلاث سنوات على خراب الارض ، سوى

كونه تحديداً عرفيأ حسبما قيل .

روى ثقة الاسلام الكليني باسناد فيه ضعف بالترديد - قال: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت - او رجل عن الريان - عن يonus عن العبد الصالح (ع) قال: قال رسول الله (ص) : «ان الارض لله جعلها وقفا على عباده ، فمن عطل ارضًا ثلاثة سنين متالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره . ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له» (١) .

وحملت هذه الرواية على ان الخراب يتحقق غالباً بترك الارض واهماها هذه المدة ، فهو اقل تحديد لتحقق الموات عرفاً . ولا يبعد هذا الحمل ، والا فالرواية بذاتها غير صالحة للاستناد اليها نظر التردد الواقع في سندتها ، فضلاً عن اشتمالها على مخالفات منها : تقييد الترك بغير علة . مع اطلاق الصحاح المتقدمة من هذه الجهة اطلاقاً في مقام البيان . ومنها: ابطال الحق بترك مطالبه عشر سنين على نحو الاطلاق وقد نقل الرضي (قدس سره) في النهج عن امير المؤمنين (ع) قوله: «الحق جديد وان طالت عليه الايام . والباطل مخذول وان نصره اقوام» (٢)

* * *

(١) الكافي الشريف ج ٥ ص ٢٩٧ باب نادر من كتاب المعيشة رقم ١

(٢) بنقل صاحب الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٥ باب ١٧ (الاحياء) رقم ٣

الجهة الرابعة :

لايختص خروج الارض بالخراب عن استحقاق مباشرها ، بما اذا كان قد استحقها بالاحياء . بل يعم ما اذا كان قد ورثها او ابناها او انتقلت اليه بسائر اسباب الانتقال ايضاً . وذلك لاطلاق قوله (ع) «فان الارض لله ولمن عمرها» . سواء أكان الرجل السابق الذى جاء بطلبها او كانت له (على حد تعبير الرواية) قد استحقها بالاحياء او غيره . فضلا عما اشرنا اليه من عدم صلاحية الارض بذاتها للملك ، اذ لم تكن صنعاً لأحد غير الله ، فلا موضع لأن يستحقها بالذات احد . واليه جاءت الاشارة في الآية الكريمة «ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده» .

وفي رواية يونس الانفة : «ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده» (١) و سبق ان ما جاء في صحيح معاویة يصلح تفسيراً للآية الكريمة . فقد ورثها الله من عمرها و عمل عليها ، وهم المعنيون بقوله تعالى : «من يشاء من عباده» .

لكن الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضة ، جعل محل الخلاف ما اذا كان قد استحقها بالاحياء . قال : و موضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء ، فلو كان قد ملكها بالشراء و نحوه لم يزل ملكه عنها اجماعاً ، على مانقله العلامة في التذكرة عن جميع اهل العلم (٢)

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٥

(٢) شرح الممعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٥١ (احياء الموات) .

وفي هذا الكلام مواضع للنقاش لاتخفي ، منها : عدم امكان تخصيص العام باجماع منقول ، وقد ثبت في الاصول عدم حجيته . فالمرجع في استناد المسألة هو عموم النص حسبيما اسلفنا .

ومنها : ماقيمة اجماع لم يعرف ناقلة لحد الان ، فهذا الشهيد ينقله عن العلامة ، والعلامة ينقله عن ابن عبدالبر . ثم من هو ابن عبدالبر هذا المدعى للاجماع ؟ ولعله ابى عبدالبراء كما جاء في كلام صاحب المفتاح . قال العلامة - في التذكرة - «مسألة - لو لم تكن الارض التي في بلاد الاسلام معمورة في الحال ، ولكنها كانت قبل ذلك معمورة (و) (١) جرى عليها ملك مسلم ، فلا يخلو اما ان يكون المالك معيناً او غير معين فان كان معيناً فاما ان تنتقل اليه بالشراء او العطية وشبهها او بالاحياء . فان ملكها بالشراء وشبهه لم تملك بالاحياء . قال ابن عبدالبر : اجمع العلماء على ان مساعر بمملک مالک غير منقطع ، انه لا يجوز احياؤه لاحد غير اربابه » (٢) .

قال صاحب الجوادر : « وهو - كما ترى - انما حكم الاجماع من لا نعرفه » (٣) .

(١) زيادة الواو كانت وفق نسخة صاحب الجوادر حسب نقله ج ٣٨ ص ٢٠ . اما نسختنا المطبوعة على الحجر فليست فيها الواو . وان كان المعنى لا يختلف .

(٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠١ .

(٣) جواهر الكلام ج ٣٨ ص ٢٠ .

قلت : لعله صاحب كتاب الاستيعاب (يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ) لأن له كتاباً كبيراً في شرح الموطأ كان قد أسماه «التمهيد» . واختصره في كتاب باسم «الاستذكار» في شرح مذاهب علماء الأمصار . وله أيضاً كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف . والكافي في الفقه (١) .

لكنه مع ذلك عامي المذهب قد تعرض لرأي فقهاء العامة ولم يتعرض لرأي فقهاء الإمامية إطلاقاً ، وعليه فلاماً موضع للاستشهاد بما ينقله أو يدعى به من آراء الفقهاء . وقد تساهل بعض الأصحاب - كالعلامة والشهيد - في حكاية الاجماع المذكور عنه . ومن ثم قال المحقق السبزواري :

«الاجماع المذكور غير ثابت» (٢) .

وقال المحقق الفيض - في المفاتيح - : الظاهر من الأخبار أنها للإمام ثم للمحيى ثانية مطلقاً . لأنهم نقلوا الاجماع على أنه كان ملوكها بغير الأحياء ثم خربت و كان أصحابها معروفاً لم يزل ملوكه عنها . قال السيد العاملی - تعقيباً على هذا الكلام - : فقد تساهل في حكاية الاجماع كما تساهل الجماعة ، لأن الناقل له واحد وهو العلامة في التذكرة عن ابن عبد البر (٣) وعليه فلا أساس للاجماع في مقابلة النصوص .

(١) الاعلام للزركلي ج ٩ ص ٣١٦-٣١٧ .

(٢) الكفاية ص ٢٣٩ ص ٢٨ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٧ وقد جاء في كلام السيد العاملی «ابن عبد البر» وفي موضع «ابن البراء» . لكن الصحيح هو ما أثبناه .

ختامه مسک

لولى المسلمين ان يخلع يد العامل على الارض

متى شاء ورآه مصلحة

وفي الختام لابد من التنبيه على مسألة مهمة جاءت الاشارة اليها في
صحيحة عمر بن يزيد . وصرح بها العلامة والمحقق والشهيد وغيرهم
من الاعلام . وهو ان لولي امر المسلمين ان يرفع يد المحيي ويأخذ الارض
منه ، اذار آى في ذلك مصلحة لlama .

قال الامام ابو عبدالله (ع) : كان امير المؤمنين (ع) يقول : «من احياء
ارض من المؤمنين فهو له وعليه طسقها يروديه الى الامام ، في حال الهدنة ،
فاذاظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه» (١) . دلت على ان الارض

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ رقم ١٣ .

لاتملك بالاحياء بدليل وجوب دفع طسقها الى الامام وانما هي اولوية محضية لا يجوز مزاحمة عليها، انها ليست علاقة ثابتة تربطه بالارض ربطاً، سوى رخصة من ولی الامر، وان شاء استرجعها وفق الصلاح العام . وقد تقدم كلام الشهيد : « لو كان ملكها ملكاً تماماً لم يكن للامام رفع يده عنها » (١) .

نعم لا بد من تعويضه الخسائر ، حسبما ورد في صحيحه الحلبى : « فان شاء ولی الامر ان يأخذها ويرد اليه رأس ماله ، وله ما اكل من غلتها بما عامل » (٢) واما صحيحه الكابلي : « الاما كان فى ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم ويترك الارض فى ايديهم » (٢) لاتدل على وجوب ذلك عليه ، بل انما يعاملهم بذلك شفقة عليهم وتفضلا بهم ، مما لا ينافي جواز اخراجهم منها بحق ولايته العامة .

ولعلك تقول : ما في صحيح ابن يزيد و كلمات الفقهاء خاص بظهور الامام المعصوم . قلنا : التعبير بذلك كنایة عن مطلق قيام ولی المسلمين بالامر ، وقد صرحت بولی الامر في صحيحه الحلبى تنبیهأ على ذلك . فيدلنا ذلك على ان هذا الحق للامام انما كان لمقام ولايته العامة على الامة و هي ثابتة للفقيه الجامع للشراطط اذا قام بالامر ، حيث كان التعبير بالظهور ايضاً كنایة عن القيام بأمر الامة .

* * *

(١) بنقل مفتاح الكرامة ج ٢ ص ١٢ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .

فقد تلخص ما حققه البحث الى هنا في المسائل التالية :

- ١- الاحياء حق عام لكل مسلم ومعاهد .
- ٢- يجب الاستيدان من ولی الامر حفظا للنظم العام .
- ٣- الاحياء لا يوجب ملکاً اطلاقاً سوى الاولوية الممحضة .
- ٤- هذه الاولوية قابلة للارث مادام العمران .
- ٥- اذا زالت العمارة زالت الاولوية المذكورة .
- ٦- لاتتحدد مدة الخراب بثلاث سنوات وإنما المعيار هو الصدق عرفاً .
- ٧- مجرد عروض الخراب كاف في زوال الحق ولا حاجة الى احراز الاعراض ، حتى ولو احرز ان قصده الرجوع لكن لم يرجع.
- ٨- لو لی امر المسلمين ان يخلع يد العامل على الارض او يد وارثه ، حتى مع بقاء العمارة اذا رأى في ذلك مصلحة للامة .
- ٩- لا موضوع للاراضي المفتوحة عنوة اليوم . وكل ما توجد عامة من الاراضي فانما هي لصاحب اليد عليها محضاً .
- ١٠- يجوز المعاملة على الاراضي العامرة تبعاً لعمارتها ، ويصبح المشترى احق بها مادامت العمارة ، و اذا خربت خرجت من استحقاقه كما في العامر الاصل .
تلك عشرة كاملة انتجهها بحوثنا الموجزة في هذا المحقق المختصر والحمد لله على هذا التوفيق وله الشكر .

فهرس الرسائلتين

| العنوان | الصفحة |
|---|--------|
| ولاية الفقيه ، ابعادها وحدودها | ٣ |
| وظائف الفقيه ومراتب ولايته | ٥ |
| (مقدمات قبل البحث) | |
| الأولى : الاسلام دين جامع وشامل | ٧ |
| الثانية : الاسلام دين خالد مع الابد | ١٢ |
| الثالثة : الاسلام ذو مسئولية قائمة ابداً | ١٤ |
| الرابعة : ولاية النبي والائمة العامة | ١٩ |
| الخامسة : الفرق بين الافتاء والحكم ومسألة الولاية | ٢٣ |
| ال السادسة : تقسيم الولاية الى تكوينية وتشريعية | ٢٦ |

(المقصد الاول)

اثبات ولایة الفقیہ فی عمومها وشمولها .
ووفیه فصول اربعۃ :

(الفصل الاول) فی بیان الآراء فی المسألة :

الاول : رأی المشهور من فقهائنا الكبار ، من لدن شیخ الطائفۃ
فالی صاحب الجواهر ، وهو : اثبات الولاية العامة للفقیہ فی

جميع ابعاد الكلمة

وهو اختیار الامام الخمینی دام ظله الوارف

الثانی : رأی المحقق النائینی : اثبات ولایة الفقیہ فی شؤون
القضاء ، و انکارها فی المصالح العامة مما تمس ادارة البلاد و

سياسة العباد

الثالث : رأی الامام الخوئی : انکار ولایة الفقیہ رأساً ، سوی
ضرورة قیامه بامور لابد منها ، من باب القدر المتيقن

(الفصل الثاني) فی طرق الاستدلال فی المسألة وهي اربعۃ :

الاول : اجماع الفقهاء علی ذلك

الثانی : الاستدلال العقلاني ، وهو الاخذ بالقدر المتيقن
مناقشة هذا الاستدلال ، بکفاية اشراف الفقیہ ، دون لزوم قیامه

بالامر !

لكته سراب وخيال ، وتکفى التجربة خلال اربعة عشر قرناً ! ٤٣

الثالث : عموم القرآن الكريم بضرورة اطاعة أولى الامر ٤٤

* * *

الرابع : نصوص مستفيضة من اهل بيت العصمة : --

الحاديـث الأول) : قوله (ص) : «اللهم ارحـم خـلفائـي...» ٤٧

وجه الاستظهار من الحديث

المراد من رواية الحديث والسنـة ٤٨

وـقـرـيـنة أخـرى فـي الـكـلام ٤٩

نـكـتـة دـقـيقـة يـجـب التـنبـه لـهـا ٥٠

الاعتراض بعدم صلاح الاطلاق المحمولى للتمسك
مناقشـة هـذـا الـاعـتـرـاض الغـرـيب ٥١

اعتراض آخر بـان المـخـلـافـة مـن مـقـولـة التـشـكـيك ٥٣

الاجابة القاطـعة عـلـى هـذـا الـاعـتـرـاض ٥٤

(الـحـدـيـثـ الثـانـي) : «الـفـقـهـاء حـصـونـالـاسـلـامـ» ٥٥

تفـسـيرـالـحـصـنـ بـالـمـسـؤـلـيـةـعـامـةـ ٥٦

(الـحـدـيـثـ الثـالـثـ) : «اـحـقـ النـاسـ بـهـذـا الـاـمـرـ اـقـوـاهـمـ عـلـيـهـ وـاعـلـمـهـمـ ٥٧

بـاـمـرـالـلـهـ فـيـهـ» .

- «ان اولى الناس بالأنبياء اعلمهم بما جاؤوا به» .
- الحاديـث الـرابـع : «وـما اخـذ اللـه عـلـى الـعـلـمـاء ان لا يـقـارـوـا عـلـى كـظـة ظـالـمـ وـلا سـغـبـ مـظـلـومـ» .
- ٥٨
- (الحاديـث الـخامـس) : «الفـقهـاء اـمـنـاء الرـسـلـ» .
- ٥٩
- ٦٠ تصـحـيحـ سـنـدـ الـحدـيـثـ بـتـوـثـيقـ النـوـفـلـيـ وـالـسـكـونـيـ
- ٦١ فـقـهـ الـحدـيـثـ عـلـى ضـوءـ الآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ
- ٦٣ (الحاديـث الـسـادـسـ) : «فـانـى قـدـجـعـلـتـهـ عـلـىـكـمـ حـاـكـمـاـ...ـ» .
- ٦٤ الغـمـزـ فـىـ سـنـدـ الـحدـيـثـ وـالـجـوـابـ عـنـهـ
- ٦٥ وجـهـ دـلـالـةـ الـحدـيـثـ عـلـىـ مـقـصـودـ الـبـحـثـ
- ٦٦ الخـدـشـةـ فـىـ مـفـهـومـ الـمـحـكـومـةـ وـتـزـيـيفـهاـ
- ٦٦ (الحاديـث الـسـابـعـ) : «فـانـى قـدـجـعـلـتـهـ عـلـىـكـمـ قـاضـيـاـ...ـ»
- ٦٧ دـلـالـةـ الـحدـيـثـ عـلـىـ مـرـجـعـيـةـ الـفـقـيـهـ فـىـ جـمـيـعـ قـضـيـاـيـاـ الـأـمـةـ
- ٦٨ فـىـ دـلـالـةـ الـحدـيـثـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـاجـتـهـادـ فـىـ مـسـؤـولـ الـأـمـةـ
- ٧٠ فـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ مـنـصـبـاـ رـسـمـيـاـ لـاـمـجـرـدـ تـكـلـيـفـ
- ٧٣ فـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ شـمـوـلـ الـوـلـاـيـةـ وـعـمـوـمـهـاـ
- ٧٥ (الحاديـث الـثـامـنـ) : «اـنـهـ حـجـتـىـ عـلـىـكـمـ ...ـ»
- ٧٦ اـعـتـبـارـ سـنـدـ الـحدـيـثـ وـشـهـرـتـهـ بـيـنـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ
- ٧٧ المـقصـودـ مـنـ الـرـوـاـةـ هـمـ الـوـعـاـةـ الـفـقـهـاءـ

-
- ٧٨ المقصود من الحوادث مطلق شؤون الامة
 ٧٨ المقصود من الحجۃ هي مقام الولاية العامة
 ٧٩ (الحديث التاسع) : « يحمل هذا الدين في كل قرن عدول... »
 ٨١ (الحديث العاشر) : « ان الله لم يدع الأرض بغير عالم... »

* * *

- ٨٣ الحادى عشر: استدلال صاحب العوائد لاثبات الولاية العامة
 ٨٦ الثاني عشر: استدلال صاحب الجواهر لضرورة ولاية الفقيه
 ٩٠ الثالث عشر: تفصيل المحقق الانصارى في المسألة
 ٩٥ الرابع عشر: مناقشات المحقق النائيني في المقام
 ٩٧ الخامس عشر: مناقشات سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله)

* * *

- ١٠٠ (الفصل الثالث) في مراتب ولاية الفقيه ونطاق شمولها
 ابعاد ولاية الفقيه منوطه بمدى فعالياته في سبيل بث الدعوة
 ١٠٢ ومكافحة الفساد
 ١٠٤ لازما حم بين ولاية فقيه وآخر مadam نطاق فعالياتهم يختلف
 شمول ولاية الفقيه لجميع شؤون ادارة البلاد وسياسة العباد
 ١٠٥ اي (المصالح العامة) مطلقا
 ١٠٦ ضرورة توزيع المسؤولية حسب القابليات

* * *

العنوان

الصفحة

-
- ١٠٨ (الفصل الرابع) فيما يستعصم به الفقيه في قيامه بالحكم :
- ١١٠ ١- مسألة الشورى واستظهار الولي الفقيه بها
- ١١١ ٢- آراء الجماعة المسلمة خير ظهير للولي الفقيه
- ٣- المسؤولية الجماهيرية (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)
- ١١٢ تجعل من الامة رقيبة على امامها والقيام بوظيفة نصح الائمة
- ١١٤ تبادل مسؤولية النصح بين الامام والامة
- ٤- العناية الربانية (قاعدة اللطف) تقضى بضرورة تأييد ولی المؤمنين ونصره

* * *

المقصد الثاني

فى نظام الحكم الاسلامى

و فيه فصول

- ١٢٠ الاول : فى بيان الحاجة الى الحكم
- ١٢٤ الثاني : فى انباء الحكومات المعروفة :
- ١ - الملكى المطلق
 - ٢ - الملكى الدستورى
 - ٣ - الجمهوري الشعوبى
 - ٤ - الجمهوري الحزبى
 - ٥ - الجمهوري الطبقة
 - ٦ - الجمهوري الشكلى
- ١٢٨ ميزة الحكم الاسلامى فى نوعيته

* * *

الفصل الثالث : فى طريقة انتخاب الرئيس فى الحكم الاسلامى ١٣٠
« لاتحويل ولا استرسال الى غوغاء العوام »

- ١٣٢ ١- تعين بالتنصيص ، فى شأن الولى المعصوم
١٣٣ ٢- تعين بالتوصيف ، فى شأن الولى الفقيه
١٣٤ انتخاب ام عشور و وجдан ؟ طريقة اسلامية وسطى

* * *

الفصل الرابع : فى مقومات الحكم الاسلام العادل ١٣٧
١- اساس الشورى
٢- توزيع المسؤولية
١٣٨ شرائط هذا التوزيع الخمسة
١٣٩ القوى الثلاثة العاملة فى البلاد
١٤٠ وظيفة رئيس الدولة فى الحكم الاسلامى

* * *

رسالة مالكية الأرض

| العنوان | الصفحة |
|---|--------|
| فذلكة بحوث الرسالة ضمن عشرة مسائل اقسام الارضي الاربعة: | ١٤٦ |
| ١- العامرة بالاصل : هي من الانفال | ١٥١ |
| ٢- العامرة بالعرض عن سابقة عمران وخراب والكلام فيها من نواحي ثلاثة : | ١٥٣ |
| الاولى : الاحياء حق عام وانما وجب الاستيدان لقانون النظم | ١٥٤ |
| الثانية : الاحياء حق لكافة الناس مسلمين وغيرهم | ١٦٣ |
| الثالثة : الاحياء يوجب حق الاولوية لالملك | ١٦٧ |
| اقوال كبار الفقهاء في ذلك | ١٦٨ |
| نصوص واردة في الباب | ١٧١ |

العنوان

الصفحة

-
- ١٧٤ مناقشة القائل بالملك
لاظهور للام في الملك وإنما هو الاختصاص المجرد ولاقرينة
- ١٧٥ أخرى في المقام
- ١٧٨ الأدلة القائمة على نفي الملك من نصوص صريحة في المطلوب
- ١٧٩ وشواهد تؤكّد هذه الدلالات
- ١٨١ المقصود من القائم بالأمر
- ١٨٥ مناقشة هذه الأدلة ، بضعف الأسناد والاعراض وضعف الدلالات
تزييف المناقشة بتوثيق الأسناد وعدم ثبوت الاعراض ، وتحكيم
- ١٨٦ قوة الدلالات

* * *

- ١٩٠ صلة مابين الملك والعمل
«لایملك الانسان الا حصيلة ذات يده»
- ١٩١ اسباب الملك شرعا
- ١٩٢ الارض لا تصلح صنيع انسان «ان الارض لله»
- ١٩٤ معايير الاحياء زرعاً وبناء
- ١٩٥ لاموضوع للاراضى المفتوحة عنوة اليوم
- ١٩٩ اذا خربت المفتوحة عنوة خرجت عن ملك المسلمين

* * *

(القسم الثالث - الموات بالاصل)

٢٠٥

هى من الانفال

(القسم الرابع - الموات بالعرض)

والكلام فى ذلك فى جهات اربع :

الاولى : اذا خربت الارض خرجمت عن حق العامر السابق و كان

٢٠٩

العامر الثانى احق بها

٢١٠

نظرة فى نصوص المسألة

٢١١

كلمات الفقهاء فى الباب

٢١٣

ادلة القائل ببقاء ملك السابق

٢١٤

تزيف هذه الادلة من قبل صاحب المسالك

٢١٦

كلام سيدنا الامام - دام ظله - فى المسألة

٢١٧

ماتوهم من نصوص معارضه

٢١٨

اجمال المعارض

٢١٩

محاولة للجمع بين المتعارضات ظاهراً

٢٢٠

العلاج الحاسم فى المسألة

* * *

الثانية : يكفى للخروج عن الملك مجرد صدق الخراب بلا حاجة
إلى احراز اعراض السابق.

٢٢١

الثالثة : لا اعتبار بالتحديد بثلاث سنوات ، بل المدار على الصدق

٢٢١ العرفي في المسألة

الرابعة : لافرق في الخروج بعرض المخراب بين ان ملكها

٢٢٣ السابق بالاحياء او بغيره من اسباب الملك

* * *

٢٢٧ لولي المسلمين ان يخلع يدالمتصف اذا رآى مصلحة في ذلك

٢٢٩ نتائج البحث في فروع عشرة

ب توفيقه تعالى

(جاہزة للمطبع :)

رسالة جامعة في القضاء بقلم المؤلف في ثلاثة حقول:

١- في نظام القضاء الاسلامي وكليات مسائله .

٢- في مباشرة القضاء وشرائط القيام به .

٣- في الاجراءات القضائية وولاية التنفيذ .

(باحثة عن جميع ما يحتاج اليه قضاونا اليوم)


يرجى اصلاح الاخطاء قبل المطالعة

| الصواب | الخطاء | سطر | صفحة |
|------------|----------|-----|------|
| الحسبية | الحسية | ٧ | ٣٦ |
| لم تثبت | ثبت | ١٥ | ٣٧ |
| طرق | طريق | ٢ | ٣٩ |
| يرتبط | برتبط | ٨ | ٣٩ |
| انزاد | اذا زاد | ١٠ | ٤١ |
| ٩ ص | ٣ ص | ١٨ | ٤١ |
| يحضره | يخصره | ١٩ | ٤٧ |
| تجلی | نجلی | ٤ | ٤٨ |
| شخصيته | شخصيته | ١٧ | ٤٨ |
| بجميع | جميع | ١٦ | ٥١ |
| دولة و كان | دولة كان | ١٢ | ٥٤ |
| عليه | علية | ٧ | ٧٤ |
| قال | قان | ١٤ | ٧٩ |

| صفحة | سطر | الخطاء | الصواب |
|------|-----|-----------|------------|
| ٨٠ | ١٧ | الرجل | الرجال |
| ٨٠ | ١٧ | الاال | الاول |
| ٩٥ | ٧ | والسياسات | والسياسات |
| ٩٨ | ٣ | وكيله | وكيله |
| ٩٨ | ١٢ | على انه | على ان انه |
| ٩٨ | ١٦ | فانهما | فانها |
| ١٠٨ | ٢ | الزلل | الزلة |
| ١١٧ | ١٤ | ، الامة | ، الامة ، |
| ١٢١ | ١٨ | لعل | لعل |
| ١٤٠ | ١١ | امد | امد |
| ١٥٧ | ٩ | می | في |
| ١٨٣ | ١٨ | نتنافی | تنافى |
| ١٨٥ | ٨ | الحدبث | المحدث |
| ١٨٦ | ٤ | ابن | ابن |
| ٢٢٤ | ٦ | ابی | ابن |

مَعْهَدُ الشَّهْيَادِ مُطْهَرٌ لِلَّذِينَ أَسْمَاهُ اللَّهُ بِالْعَالِيَةِ

جَنْعَيْرُ الْحَقْرِ وَالْتَّالِيفُ



Sidney Rheinstein

Class of 1907

Fund for the Advancement
of Social Justice and
International Understanding



